سنوات من النضال

الحركة النسوية في الأردن

رنا الحسيني

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

سنوات من النضال

الحركة النسوية في الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2022/3/1121)

305.409565

الحسيني، رنا أحمد

سنوات من النضال ... الحركة النسوية في الأردن / رنا أحمد الحسيني، ترجمة: كارول فاروق رزق – عمان: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2022

(352) ص.

ر. إ. : 1121/ 3/ 2022.

الواصفات: / الحركات النسائية / / حقوق المرأة / / وضع المرأة / / الأردن /

تتحمل المؤلفة كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفها ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الناشر مؤسسة فريدريش ايبرت ، مكتب الأردن

الدكتورة مجدولينا كيرشنر، المديرة المقيمة لمؤسسة فريدريش ايبرت – الأردن

مؤسسة فريدريش ايبرت – مكتب عمان

صندوق بريد: 941876 عمان 11194 الأردن

البريد الالكتروني: amman@fes.de

الموقع الالكتروني: https://jordan.fes.de/

غير مخصص للبيع

مؤسسة فريدريش ايبرت ، مكتب الأردن

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو استنساخه أو نقله، كلياً أو جزئياً، في أي شكل وبأي وسيلة، سواء بطريقة الكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة وجهات نظر مؤسسة فريدريش إيبرت أو المحرر. وتتحمل كل الكاتبة مسؤولية ذاتية عما عبرت عن كل ما في الكتاب.

- تصميم الغلاف: Beyond Design House
- التصميم الداخلي: إيمان خطاب
- تحرير لغوي: أمجد فيومي
- المراجعة: يوسف إبراهيم
- صورة الغلاف مأخوذة من مجموعة صور خاصة للسيدة إميلي نفاع. تم التقاط الصورة في العام 1970 في العاصمة الأردنية عمان.
- الرقم المعياري الدولي (ردمك): 978-9923-759-39-4

رنا الحسيني

سنوات من النضال

الحركة النسوية في الأردن

الإهداء

لنساء ورجال هذه البلاد

الذين كرسوا حياتهم وحياتهن للنضال

من أجل العدالة والمساواة والحرية الفعلية

إلى عائلتي العزيزة المحبة والداعمة: والدتي رندة،

والدي الراحل أحمد، أخي معتز، زوجة أخي سرى المدني،

ابن أخي وابنة أخي زين وهنا

فهرس

نبذة عن مؤسسة فريدريش إيبرت 11
ملاحظات المؤلفة 13

الفصل الأول: تاريخ الحركة النسائية الأردنية 19
الأربعينيات: البدايات الأولى 21
الخمسينيات: قوانين مارشال والنشاط السري 25
الستينيات: مقاومة الاحتلال ومساعدات اللاجئين واللاجئات 37
السبعينيات: المؤتمر الأول للأمم المتحدة، نقطة تحول للمرأة في الأردن 44
الثمانينات: تغييرات تدريجية في الوضع السياسي والاجتماعي 55
التسعينيات: سنوات التمكين والإجراءات والصدامات 68

الفصل الثاني: السنوات العشرون القادمة: النشاطات والإنجازات وأثر ما يسمى بالربيع العربي 89
إصلاحات القوانين المتعلقة بالطلاق وسن الزواج وما يسمى بجرائم الشرف 92
عقد 2010 – أثر ما يسمى بالربيع العربي 105
الآثار الجانبية لـ «الربيع العربي» 107
التصدي للحواجز الاجتماعية والمواضيع المحظورة 109
الدعم الملكي والحوار الوطني ونتائج مخيبة للآمال 110
بعض الرموز، ولكن إرادة سياسية ضعيفة 112
مرافق الحماية الجديدة 115
إصلاحات القوانين التاريخية 116
المزيد من المناصب العامة رفيعة المستوى والعمل المرن 116
حالات جديدة من العنف ضد المرأة 117
كرة القدم النسائية 119
قانون الأحوال الشخصية 120

الفصل الثالث: الدستور الأردني والقوانين الدولية 123
معركة تضمين كلمة «جنس» في الدستور 123
أثر القوانين والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية على وضع المرأة في الأردن 126
الجدل المحيط باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 133

الفصل الرابع: المعركة حول «الشرف» 143
اللجنة الوطنية للقضاء على ما يسمى بجرائم الشرف 151
الكفاح من أجل إلغاء المادة (340) 154
تغير الأحكام وفتوى تقدمية 176
تغير السلوكيات 179
أول مأوى توفره الدولة 180
الجدال حول مقتل أحلام 183
سقوط بعض المحرمات 185
مشكلة الحقوق القانونية المتنازل عنها 187

الفصل الخامس: معركة القوانين التمييزية 189
قانون الأحوال الشخصية 190
المادة (308) 197
زواج الأطفال 209
قانون الخلع (الافتداء) 214
معركة الحق في نقل الجنسية 219
فحص العذرية 231
التحرش الجنسي 237
موقف جبهة العمل الإسلامي 243

الفصل السادس: المشهد السياسي والعمالي في الأردن 251
المرأة والحياة البرلمانية 251
المرأة والأحزاب السياسية 271

المرأة والبلديات 276
المرأة في سوق العمل 278

الفصل السابع: أثر النظام التعليمي على حياة المرأة في الأردن 289

الفصل الثامن: تمكين النساء ذوات الإعاقة 303

الفصل التاسع: أزمة اللاجئين واللاجئات السوريين/ السوريات، المادة (1325) 311
اللاجئات 311
قرار مجلس الأمن رقم (1325) 318

الفصل العاشر: الدروس المستخلصة 323

الفصل الحادي عشر: الخطوات التالية. التوصيات 329

قائمة المراجع 335
نبذة عن المؤلفة 351

نبذة عن
مؤسسة فريدريش إيبرت

إن مؤسسة فريدريش إيبرت (FES) هي أقدم مؤسسة سياسية في ألمانيا وتتميز بسجل حافل بالديمقراطية الاجتماعية يعود إلى تاريخ تأسيسها عام 1925. يعود الفضل في إنشاء المؤسسة واضطلاعها برسالتها إلى الإرث السياسي الذي خلفه فريدريش إيبرت، وهو أول رئيس ألماني منتخب ديمقراطيًا وقد سميت المؤسسة تيمنًا به.

يركز عمل مؤسستنا السياسية على الأفكار والقيم الأساسية للديمقراطية الاجتماعية وهي الحرية والعدالة والتضامن.

تهدف أنشطة مؤسسة فريدريش إيبرت عمّان إلى تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية، ودعم التقدم نحو العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وكذلك المساهمة في الاستدامة البيئية والسلام والأمن في المنطقة. تدعم مؤسسة فريدريش إيبرت عمّان بناء وتعزيز المجتمع المدني والمؤسسات العامة في الأردن والعراق.

ملاحظات المؤلفة

عندما كنت مراهقة في الثمانينيات، كانت لدي أحلام بسيطة. كنت أريد أن ألعب كرة السلة مع صديقاتي وأن أمثل بلادي من خلال التنافس في مباريات إقليمية ودولية. لسوء الحظ، كان هذا الحلم البسيط يواجه تصديًا مستمرًا من اتحاد كرة السلة عبر التمييز الصريح لهذا الاتحاد بحق اللاعبات الإناث. فالاتحاد حينها لم يؤمن قط بالرياضة للنساء، وبالتالي ركز كل اهتمامه ودعمه على فرق الرجال. عندما كبرت، اعتقدت أن الأمور ستتغير للأفضل. ولكنني كنت مخطئة جدًا، إذ بدأت برؤية التمييز والتعرض له على العديد والعديد من المستويات وأدركت أن ذلك يعود لكوني امرأة.

لذلك، قررت أن أكرس عملي للنضال من أجل حقوق المرأة، عندما عدت إلى الأردن من الولايات المتحدة في عام 1993 بعد تخرجي من الجامعة، بدأت مباشرةً العمل في صحيفة الجوردان تايمز The Jordan Times. كان لدي هدف واحد: أن أبدأ من الأسفل وأشق طريقي نحو قضية المرأة. ولكن هذه القضية هي التي شقت بالأحرى طريقها صوبي، كان عملي يشمل إعداد تقارير عن الجرائم في الأردن، ونتيجة ذلك، وجدت أن العديد من جرائم القتل التي كنت أتناولها في تقاريري كانت تطال نساء يُقتلن على يد أقاربهنّ الذكور لأسباب تتعلق بشرف العائلة.

كان قتلتهنّ يفلتون من العقاب ولا تصدر بحقهم سوى أحكام مخففة، وفي بعض الحالات يقتصر العقاب ببساطة على التوبيخ. هكذا بدأ نضالي الذي ما زال يؤثر على مسيرتي المهنية الاحترافية حتى اليوم. فقد كرست معظم مسيرتي المهنية، بدعم من عائلتي وأصدقائي وصديقاتي ورؤساء ورئيسات التحرير وزملائي وزميلاتي في صحيفة جوردان تايمز، على إعداد تقارير عن جرائم قتل النساء، وأحكام المحاكم الصادرة بحق الرجال الذين ارتكبوها. كنت آمل في نهاية المطاف أن ألفت انتباه صناع وصانعات القرار والجمهور إلى هذه القضية التي كانت تعتبر من المحرمات.

وأعتقد أن إستراتيجيتي نجحت، ونتيجة لذلك، شهدت الأردن تغيرات كثيرة فيما يتعلق بالتعامل مع ما يسمى بجرائم الشرف من قبل المحاكم، وفي الواقع من قبل المجتمع ككل. وأعتقد أن الانخراط الملحوظ والجاد لقيادة الدولة وجهود حركة حقوق المرأة كان لها فضل كبير بذلك، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة الأخرى المؤثرة في المجتمع التي دعمت هذه القضية منذ أن بدأت في إعداد التقارير عنها.

بعد مرور 25 عامًا، أشعر أن سلوكيات صناع وصانعات القرار والحكومة والمجتمع ككل تجاه قضايا المرأة في الأردن قد شهدت تغيرًا كبيرًا. وبالطبع، كان هذا التغيير للأفضل.

تغيرت عدة قوانين، وصيغت نهج جديدة، بما في ذلك كيفية تعامل نظام العدالة مع الجرائم ضد المرأة وكيف توفر الدولة منازل آمنة وملاجئ للنساء والأطفال الهاربين والهاربات من العنف الأسري.

كما لوحظ تغيير على مستويات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بارتقاء المرأة إلى المناصب العليا وحتى القيادية في قطاعات متعددة. بصراحة، نشهد الآن بعض التغييرات التي اعتقدتُ أنني لن أشهدها في حياتي، ولكنها حصلت.

بالطبع، ما زال هناك ثغرات والكثير من الأمور التي يجب تحقيقها، بما في ذلك كيفية تعامل نظام التعليم مع قضايا المساواة، وكذلك التشريعات التي تستمر في التمييز ضد المرأة مثل حرمان أبناء وبنات الأردنيات المتزوجات من أجانب من الجنسية الأردنية. عالجت الحركة النسائية هاتين القضيتين ذات الأولوية العالية وغيرها من القضايا على مدى عقود عديدة، لكنها لا تزال تواجه مقاومة لجهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح والمساواة.

دفعتني هذه القضايا إلى تأليف هذا الكتاب. فقد كنت أرغب في توثيق جميع التغييرات التي حدثت في الأردن فيما يتعلق بحقوق المرأة على مدى الأعوام العشرين الماضية. دفعني هذا التوثيق بالطبع إلى التعمق في تاريخ البلاد ومتابعة عمل النساء الرائدات اللواتي كرّسن جزءًا كبيرًا من حياتهنّ، أحيانًا بشكل علني وأحيانًا بشكل سري، لشق الطريق لنا وللأجيال القادمة. لقد غصت في ملاحظاتي القديمة، ومقتطفات الصحف، ومئات الأوراق والدراسات البحثية التي جمعتها خلال عملي كصحفية، وخلال المشاركة في الأحداث المحلية والدولية، كما تعمقت في مئات الكتب في مكتبتي لتحديد المواد ذات الصلة بهذا المشروع. اعتمدت أيضًا على الأوراق البحثية، والكتب التي ألّفها العديد من المؤرخين والمؤرخات والأكاديميين والأكاديميات والناشطين والناشطات الأردنيين/ الأردنيات. وأجريت مقابلات مع العشرات من النساء والرجال الأردنيين/ الأردنيات الذين انخرطوا في النشاط عبر التاريخ لأغراض التحليل وجمع الشهادات.

أعتقد حقًا أن فهم تاريخنا والتطورات السياسية بالإضافة إلى التضحيات التي قُدمت على مر السنوات هي أساسية لكل من يريد معرفة المزيد عن تاريخ شعب هذه البلاد وكيفية تطور الأوضاع أو تراجعها.

لا بد من توضيح نقطة أخرى مهمة وهي أنني اعتمدت في أغلب الأحيان على أكاديميين وأكاديميات وباحثين وباحثات وخبراء وخبيرات ومسؤولين

ومسؤولات سابقين وحاليين وناشطين وناشطات ومحامين ومحاميات أردنيين/ أردنيات وشخصيات من الحركة النسائية لسرد تاريخ بلادنا. وكان من أهم أهدافي في هذا الكتاب ضمان أن تكون المعلومات الموثقة فيه هي من النساء والرجال الأردنيين/ الأردنيات إلى أقرانهم وأقرانهن.

في بعض الأوقات، كنت أشعر بالسرور وأبتسم عند قراءتي عن الحيل والاستراتيجيات والمناورات التي اعتمدتها الحركة النسائية منذ الخمسينيات لنيل حقوق المرأة وإيصال صوتها. وفي أوقات أخرى، شعرت بخيبة أمل وإحباط عند قراءتي عن العوائق التي تواجهها النساء والهجمات والرفض الذي تتعرض له، إلا أن الحركة النسائية استمرت بالرغم من ذلك في الضغط للحصول على مطالبها.

ويمكنني تأكيد أمر واحد هنا، إن البحث في معرض إعدادي لهذا الكتاب جعلني أشعر بفخر شديد لما وصلنا إليه اليوم، على الرغم من الثغرات والعمل الذي لا يزال يتعين القيام به، وبالنظر إلى الماضي كما فعلت، أدركت أننا قطعنا شوطًا طويلًا وأن هناك دائمًا أمل في آخر الطريق. ستتغير الأمور في النهاية من خلال إرادة الشعب والتحلي بدرجة معينة من الصبر والحكمة.

أود أن أشكر كل من ساعدني في تحويل هذا الكتاب إلى حقيقة. على وجه التحديد، أود أن أعرب عن امتناني لمكتب مؤسسة فريدريش إيبرت في عمّان، الأردن، لتزويدي بالدعم الضروري لإجراء بحثي ولإيمانه بهذا المشروع. أنا ممتنة لأن دعم فريدريش إيبرت سيساهم في تسهيل تقديم المعلومات الهامة والتاريخية لعامة الناس، مجانًا، عبر مكتبة فريدريش إيبرت على الإنترنت والنسخ المطبوعة من هذا الكتاب.

كما أعرب عن امتناني لجميع الخبراء والخبيرات والمسؤولين والمسؤولات والأكاديميين والأكاديميات والناشطين والناشطات لمنحي الكثير من وقتهم

ووقتهن، وفي الكثير من الأحيان تزويدي بالموارد التي ساعدتني في بحثي وفي تأليف هذا الكتاب.

أنا ممتنة أيضًا للدعم الكبير الذي تلقيته من أصدقائي وصديقاتي وزملائي وزميلاتي خلال مسيرتي في الحياة.

وأود أن أشكر صديقتي العزيزة تمارا القراعين على دعمها الاستثنائي لي في مراحل مختلفة من هذا المشروع.

أخيرًا، أود أن أشكر والدتي الغالية رندة السيفي الحسيني وأخي الحبيب معتز وعائلتي الموسعة على كل الدعم الذي قدموه طوال هذا المشروع وطوال مسيرتي في الحياة.

الفصل الأول

تاريخ الحركة النسائية الأردنية

لقد مضى ما يقارب 80 عامًا منذ أن بدأت النساء في الأردن مسيرتهنّ الطويلة من النشاط لتحقيق المساواة في الحقوق كمواطنات. خلال تلك المسيرة، اعتمدن استراتيجيات مختلفة لتناسب السياق السياسي للعصر، بما في ذلك الضغط، ووضع الاستراتيجيات، والاحتجاج علنًا كلما أمكن، وحتى العمل في الخفاء وخلف الكواليس من أجل تعزيز مهمتهنّ، وتجنيد المؤيدين والمؤيّدات وأبطال وبطلات القضايا المحلية وإيصال أصواتهنّ فيما يتعلق بالقضايا الوطنية.

من المهم تسليط الضوء على التحديات والمعارك التي واجهتها النساء آنذاك سواء كانت قوانين تمييزية أو أعرافًا سياسية ومجتمعية وأبوية قيدت وأعاقت تطور الحركة النسائية في الأردن وساهمت فيما وُصف في النهاية بأنه معركة ذهاب وإياب مع الحكومة تارةً، ومع أصحاب وصاحبات المصلحة المحافظين/ المحافظات تارة أخرى. لتحقيق هذه الغاية، من المهم على حد سواء تتبع خطوات بعض الرائدات الأوائل في الأربعينيات والخمسينيات اللواتي قُدن ما يعتقد كثيرون وكثيرات أنه حملة شجاعة ومثابرة من أجل وضع الأساس التنظيمي للحركة ووضع معايير طموحة لمطالبها.

بدأت الناشطات الأوائل عملهن بالسعي لبناء شبكة دعم على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن خلال أنشطة التوعية والاجتماعات بدأن في وضع الرؤيا التأسيسية لنشاطهن سواء على صعيد حقوق المرأة أو على صعيد النشاطات السياسية. وعندما بدأن في النمو والتوسع في عملهن وخدماتهن، أرغمتهن الأحداث السياسية في أوائل الخمسينيات على إغلاق مقارهن ووقف أنشطتهن السياسية، على الأقل علنًا. وخلق ذلك واقعًا جديدًا للحركة النسائية الأردنية، بحيث اضطرت أن تصبح أكثر تكتمًا بخصوص أنشطتها السياسية، وكانت تعيش فعليًا ما وصفه البعض بأنه «حياة مزدوجة» في بعض الأوقات.

علنًا، تابعت عضوات الحركة عملهن الخيري والإنساني. لكن وراء الكواليس أخذن بالانخراط بشكل متزايد في الأنشطة القومية السياسية. وكن حريصات على فرض توازن بين خوفهن من إعلان ولاءاتهن السياسية من جهة، والمشاركة في احتجاجات الشوارع ضد إنشاء دولة إسرائيلية في فلسطين التي كانت آنذاك تحت الانتداب البريطاني من جهة أخرى.

امتد الصراع العربي الإسرائيلي في تلك السنوات الأولى منذ إنشاء إسرائيل عام 1948 إلى حرب الأيام الستة عام 1967، والتي خسرت خلالها الأردن الإدارة الأردنية على الضفة الغربية لصالح الدولة الإسرائيلية الجديدة. أثّرت البيئة السياسية في تلك السنوات على التطور التنظيمي للحركة النسائية الأردنية، بحيث بدت متوائمة بشكل وثيق مع الحركات السياسية القومية واليسارية العربية في ذلك الوقت.

وخشية على استقرار المملكة، قيّدت الحكومة الأردنية تطور الحركة النسائية في إطار فرض قبضتها الأمنية على جميع أشكال التنظيمات السياسية، خوفًا من تعزيز وضع جماعات «التحرير» المؤيدة للفلسطينيين التي كانت تتجه نحو صراع

مفتوح مع النظام الأردني. ومع طرد الفصائل الفلسطينية من الأردن في عام 1970، تمكن النظام من تحويل انتباهه مرة أخرى إلى مطالب الحركة النسائية، التي كانت قد انقسمت وتشتت بحلول ذلك الوقت لتعيد تنظيم ذاتها حول أجندة أكثر تركيزًا لحقوق المرأة. ومنذ ذلك الوقت، أصبح واضحًا أن الإنجازات والمكاسب التي تم تحقيقها لصالح المرأة كانت أكثر قابلية للاستمرار، على الرغم من استمرار تأثرها بالتطورات السياسية. في بعض الأحيان، كان نشاط النساء ومثابرتهن هو الذي منحهن مكاسب ملموسة، بينما في أحيان أخرى، كانت الإرادة السياسية للنظام هي التي منحتها المكاسب تحت ضغط المنظمات الدولية أو من خلال التزام الإرادة السياسية للنظام الخاص بالنهوض بحقوق المرأة.

توضح الأقسام التالية رحلة الانتصارات والمكاسب والإنجازات المهمة، بالإضافة إلى الخسائر والتحديات المستمرة.

الأربعينيات، البدايات الأولى

في الأربعينيات، وصف الأكاديميون والأكاديميات والباحثون والباحثات سياسات الأردن تجاه المرأة بأنها قائمة على نظام اجتماعي وتشريعي أبوي يستبعد المرأة من المشهد العام والسياسي.

منذ الانتخابات الأولى للمجلس التشريعي التي أجريت خلال فترة الانتداب البريطاني (1921–1946)، كان لا يحق سوى للذكور البالغة أعمارهم 18 عامًا أو أكثر التصويت[1]. ولكن هذا الإقصاء المنهجي لم يمنع المرأة من المشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية والسياسية للمملكة، لاسيما وأن وجود الأردن تحت الانتداب البريطاني في أوائل القرن العشرين شجع مجموعة من النساء

(1) عماوي، رغم كل الصعاب – المرأة الأردنية والانتخابات والتمكين السياسي 2001، 26.

الأردنيات المتعلمات من الطبقة المتوسطة والعليا على الاتحاد وتنظيم أنفسهنّ حول القضايا القومية، بما في ذلك الدعوة إلى دولة حرة ومستقلة[1].

ونتيجة لذلك، تم إنشاء أول جمعية نسائية في الأردن عام 1944 تحت اسم جمعية التضامن النسائية الاجتماعية، بدعم من النساء الأكثر نفوذًا في العائلة المالكة. وقد تم تأسيس جمعية التضامن النسائية الاجتماعية رسميًا من قبل مديرة مدرسة الزهراء الابتدائية أميرة الشريقي، وانضمت إليها مجموعة من معلمات المدارس وصديقاتهن. كانت الرئيسة الفخرية للجمعية الجديدة -التي أعلنت توفير الرعاية للأطفال وغيرهم/ غيرهن من المحتاجين كهدف لها- زوجة الملك عبد الله الأميرة مصباح (فيما بعد الملكة مصباح). وكانت مصباح بنت ناصر (1884-1961) أول زوجة للملك حاكم للأردن.

ففي عام 1904، تزوجت الأمير عبد الله (الملك عبد الله الأول لاحقًا) وحصلت على لقب أميرة. في 25 أيار/ مايو 1946، تم إعلان عبد الله ملكًا على الأردن، وأصبحت مصباح ملكة الأردن. تم تكليف الأميرة زين الشرف، زوجة طلال، الأمير آنذاك، بمهمة إدارة الجمعية. ونظرًا لعدم وجود مقر رسمي للجمعية، كانت معظم اجتماعاتها تُعقد في منازل أعضائها[2]. وفي وقت لاحق لعبت زين الشرف كملكة دورًا رئيسيًا في التطور السياسي للمملكة في أوائل الخمسينيات. فقد شاركت في صياغة دستور عام 1952، الذي منح المرأة حقوقًا وعزز التنمية الاجتماعية للبلاد. وفي عام 1944، أنشأت أول اتحاد نسائي في الأردن.

(1) دبابنة، الحركة النسائية الأردنية: تحليل تاريخي يسلط الضوء على التغيير التشريعي، 90.
(2) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2011، 90.

في أعقاب تدفق اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين/ الفلسطينيات إلى الأردن بعد حرب 1948، قادت الملكة زين جهود الإغاثة الوطنية لمساعدة عشرات الآلاف من اللاجئين واللاجئات المشردين/ المشردات[1]. كما اضطلعت الملكة الراحلة بدور أساسي في إنشاء الفرع النسائي لجمعية الهلال الأحمر الأردني في عام 1948، وكرست طوال حياتها وبلا كلل، الكثير من الوقت والجهد لدار مبرة أم الحسين للأيتام في عمّان.

في كانون الأول/ ديسمبر 1944، شكلت مجموعة من النساء العضوات في هذه الجمعية وفدًا، وسافرن إلى مصر للمشاركة في الاجتماع العربي الأول للنساء. نظم الاجتماع الاتحاد النسوي العربي العام، وشارك فيه مندوبات عربيات عن العراق، وسوريا، ولبنان وفلسطين. واختارت المندوبات العربيات رئيسة الاتحاد النسائي المصري هدى شعراوي رئيسة لهيئة المرأة العربية حديثة التكوين. كانت شعراوي ناشطة نسوية وقومية مصرية، أسست العديد من المنظمات المكرسة لحقوق المرأة، وتعتبر مؤسِسة الحركة النسائية في مصر. واتفقت المندوبات على عدة توصيات لتمكين المرأة العربية، بما في ذلك تحقيق الاستقلال الاقتصادي، والمساواة في الأجور، وتعميم سياسات الضمان الاجتماعي في جميع الدول العربية[2]. وكانت مطالبهن باسم النساء تتزايد باستمرار لتشمل مطالب أكثر إثارة للجدل مثل إنهاء تعدد الزوجات، وتعديل قانون الأحوال الشخصية، ومنح المرأة العاملة إجازة أمومة كاملة من ستة أسابيع، ومعالجة بشكل عام المواد التي تمارس بوضوح تمييزًا بحق المرأة.

(1) سلطي التل، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن 1985، 120–121.
(2) استعراض عقد المرأة في الدول العربية 1985، 8.

بموازاة أجندة المرأة، ظلت المندوبات تركزن على القضايا السياسية الناشئة والحس الشعبي المتنامي لتحقيق الوحدة العربية. ومن بين المطالب التي تم تقديمها في هذا السياق، الدعوة إلى إلغاء الضرائب الجمركية بين الدول العربية، وجعل التعليم المدرسي إلزاميًا لجميع المواطنين والمواطنات العرب، ومنح المزيد من الحقوق السياسية للمرأة العربية بصورة عامة[1].

في عام 1945، زارت الناشطتان النسويّتان المصريّتان شعراوي وأمينة السعيد الأردن واجتمعتا بأمير إمارة شرق الأردن عبد الله بن الحسين (الذي أصبح لاحقًا الملك عبدالله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، عندما نالت البلاد استقلالها عن البريطانيين في أيار/ مايو 1946) وطالبتاه بتأييد فكرة تشكيل اتحاد نسائي في الأردن ليكون جزءًا من اتحاد المرأة العربية. وافق الملك على ذلك، وأنشئت جمعية الإتحاد النسائي الأردني في العام ذاته. وركزت جمعية الإتحاد النسائي الأردني، التي ترأستها أيضًا الأميرة زين الشرف، على زيادة الإنجازات التعليمية للمرأة وتحسين صحة الأطفال ومساعدة الفقراء، واللاجئين واللاجئات والأيتام. وتمثلت أنشطة الجمعية في معظم الأحيان في عقد اجتماعات وندوات لنشر التوعية العامة، لا سيما تلك المتعلقة بقضايا المرأة وصحتها ورفاهيتها العامة واحتياجات الأطفال[2].

(1) مدخل إلى المقابلات عبر البريد الإلكتروني، التحديات الحالية التي تواجه الحركات النسائية العربية 2003، 8.

(2) العطيات، الحركة النسوية في الأردن: النشاط، الخطابات والاستراتيجيات 2003، 55-66.

يشير المؤرخون والمؤرخات إلى أن الرابط القوي بين المحامية الأولى في الأردن الراحلة إميلي بشارات وشعراوي لعب دورًا رئيسيًا في تأسيس جمعية اتحاد المرأة الأردنية. فقد التقت الاثنتان في العديد من المؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بالمرأة، بما في ذلك مؤتمر المرأة العربية في القاهرة في كانون الأول/ ديسمبر 1944.

بحسب بعض الناشطين والناشطات السياسيين/ السياسيات، لم يكن هناك آنذاك نقاش عام حول القضايا المتعلقة بالمرأة وحقوقها في المجتمع العربي والأردن. وكان الجو العام المتعلق بحقوق المرأة محافظًا جدًا وشوفينيًا ذكوريًا[1].

الخمسينيات، قوانين مارشال والنشاط السري

انطلقت الخمسينيات من حيث توقفت الأربعينيات. فقد تأثرت الناشطات الأردنيات بشكل متزايد بالتطورات السياسية في البلدان المجاورة وزيادة نشاط الأحزاب السياسية بشكل عام وعمدت بنتيجة ذلك إلى زيادة مشاركتهنّ السياسية[2].

كانت الأحزاب السياسية قد بدأت تهيمن على المشهد السياسي في الأردن وبدأت الحركة النسائية تلعب دورًا رئيسيًا داخل هذه الأحزاب، وأطلقت بموازاة ذلك مساعي المناصرة من أجل تحسين حقوق المرأة والوصول إلى فرص التعليم والمشاركة في السياسة بشكل عام.

(1) حمارنة 2021.

(2) دبابنة 2005، 162–163.

لعبت الأحزاب السياسية دورًا رئيسيًا في زيادة الوعي السياسي لدى النساء وحول حقوق المرأة بصورة عامة[1]. ترافق هذا الوعي باهتمام متزايد في صفوف النساء بالانخراط أكثر في السياسة. وقد سلط الحزب الشيوعي الأردني على وجه الخصوص الضوء على العمل السياسي للمرأة وشجعه[2]. تأسس الحزب الشيوعي الأردني في الأردن عام 1948. وكان أنصاره بشكل أساسي شيوعيين وشيوعيات فلسطينيين/ فلسطينيات من الضفة الغربية التي اعترف بها الحزب كجزء من الأردن في عام 1951.

وكان لتأسيس رابطة الدفاع عن حقوق المرأة الأردنية من قبل الحزب دور في «تحريك الأمور» لصالح المرأة آنذاك[3]. فقد دعيت الرابطة للانضمام إلى منظمة نسائية دولية كبرى، مما سمح للمرأة الأردنية بالمشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الدولية[4].

في عام 1953، أقرت الحكومة الأردنية تشريعًا يقضي بالحكم على جميع كوادر الحزب الشيوعي الأردني بالعمل الجبري، وتعرض الحزب للقمع السياسي.

خصص الحزب الشيوعي الأردني جزءًا من بيانه لحقوق المرأة والسعي إلى «تحريرها». نُشر البيان في جريدة المقاومة الشعبية التابعة للحزب في حزيران/ يونيو 1951[5]. وتضمنت أهداف عمل الحزب الشيوعي الأردني بندًا كان مخصصًا للنضال من أجل «تحرير» المرأة الأردنية مما وصفها بالقيود «المتخلفة». وبالأخص،

(1) إ. نفاع، المرأة والعمل السياسي، غير مؤرخ، 2.
(2) المرجع ذاته.
(3) البوريني والهندي، المرأة الأردنية: رائدات في ميدان العمل1994، 86.
(4) المرجع ذاته.
(5) إ. نفاع، المرأة والعمل السياسي، غير مؤرخ، 2.

دعا الحزب الشيوعي الأردني إلى المساواة الكاملة للمرأة في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وساهم ذلك في رفع وعي المرأة بأهمية الانخراط في الأنشطة القومية والسياسية وبالتالي المشاركة في المظاهرات والاحتجاجات التي دعت إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين[1].

تأسست منظمة أخرى عام 1952 تحت اسم رابطة اليقظة النسائية[2]. عُرفت رابطة اليقظة النسائية أيضًا باسم رابطة الدفاع عن حقوق المرأة وتأثرت بأجندة الحزب الشيوعي الأردني، بما في ذلك مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وتمكين المرأة[3].

شهدت أوائل الخمسينيات أيضًا إنشاء جمعية الشابات المسيحيات، كهيئة وطنية غير ربحية وغير حكومية تابعة للمنظمة العالمية في جنيف. فجمعية الشابات المسيحيات هي حركة تعمل من أجل تمكين النساء والشابات والفتيات وتعزيز قياداتهن وحقوقهن في أكثر من 100 دولة. ويشمل أعضاء وعضوات الجمعية وداعموها نساءً من مختلف الأديان والأعمار، والخلفيات، والمعتقدات والثقافات.

عززت جمعية الشابات المسيحيات وجودها في المملكة من خلال إنشاء ثلاثة فروع في العاصمة عمّان، بالإضافة إلى بلدتي مأدبا والحصن، المعروفتين كموطن لعدد كبير من العائلات المسيحية. وتم إنشاء فرع رابع في الفحيص عام 1998، وهي أيضًا بلدة معروفة بغالبيتها المسيحية.

---

(1) المرجع ذاته.
(2) إ. نفاع، تاريخ الحركة النسائية الأردنية، غير مؤرخ.
(3) المرجع ذاته.

تضمنت أهداف جمعية الشابات المسيحيات العالمية في الأردن تحسين رفاهية المرأة والمجتمع ككل بدون تمييز اجتماعي أو ديني أو عنصري. وشمل ذلك تعزيز دور المرأة في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك توسيع دورها وزيادة مساهمتها في مجتمعاتها.

بحلول العام 1954، عززت المجموعات النسائية وجودها في البلاد من خلال إنشاء اتحاد المرأة العربية بعد اجتماع تنظيمي جمع أكثر من مئة من القيادات النسائية والناشطات ذات الدوافع السياسية.

بعد فترة وجيزة من تأسيس الاتحاد، حضرت حوالي 800 امرأة أردنية، من أعضاء الاتحاد، اجتماعه التأسيسي وانتخبن بشارات رئيسة له.

وتضمنت شعارات الاجتماع المطالبة بالمساواة في حقوق المواطنة والمسؤوليات لكل من الرجال والنساء وكذلك المطالب السياسية بتحرير فلسطين وتحقيق الوحدة العربية الكاملة. ومن بين المطالب الرئيسية التي قدمها الاتحاد المشكل حديثًا معالجة مجالات عدم المساواة ضد المرأة، بما في ذلك منح المرأة الحق في التصويت والترشح للانتخابات، والقضاء على الأمية، وتشكيل تحالفات وصداقات مع ناشطات وقائدات من العالم العربي وعلى الصعيد الدولي[1].

وسافرت نفاع، التي انضمت إلى الحركة النسائية عام 1954، مع بشارات لحضور مؤتمرات دولية مختلفة لمناقشة حالة حقوق المرأة في الأردن وعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي[2]. في مقابلة مع مديرة البرامج في جمعية النساء العربيات ليلى نفاع في 5 شباط/ فبراير 2020، قالت إن شقيقتها إميلي وبشارات اعتادتا على

(1) العطيات 2003، 57.

(2) ل. نفاع2020.

عقد اجتماعات عامة مع ناشطين وناشطات سياسيين/ سياسيات ودعاة حقوق المرأة في قاعة سينما البتراء بوسط عمان بما أنها كانت إحدى أكبر القاعات خلال تلك الفترة[1].

سرعان ما زاد اتحاد المرأة العربية عضويته وحضوره الجغرافي من خلال افتتاح عدة فروع في محافظات متعددة في المملكة. وكهدف قابل للتحقيق، اعتزم اتحاد المرأة العربية الانخراط بشكل ناشط أكثر في العملية السياسية في البلاد، خصوصًا في جهود المناصرة للسماح للمرأة بالتصويت والسعي للحصول على مقاعد في الهيئة التشريعية للبلاد في مجلس النواب في البرلمان. في تشرين الثاني/ نوفمبر 1954، أرسل اتحاد المرأة العربية المذكرة الأولى إلى الحكومة، مطالبًا فيها بإجراء تعديلات على قانون الانتخابات للسماح للمرأة بكسب حق الترشح والتصويت في كل من الانتخابات البرلمانية والبلدية[2].

بالرغم من دعم بعض الأحزاب السياسية، تجاهلت الحكومة مطلب الاتحاد المتمثل بترشح المرأة للانتخابات ولم تمنح حق التصويت سوى للنساء اللواتي أكملن تعليمهنّ الابتدائي، وهو شرط لم يطبق على الرجال الأميين[3]. ردًا على ذلك، تم إرسال عريضة إلى رئيس الوزراء توفيق أبو الهدى وغيره من كبار صناع السياسات، تطالب بمنح المرأة حق التصويت ذاته كالرجل. لإيصال هذه الفكرة، خُتمت العريضة ببصمة آلاف النساء، بدلًا من توقيعهنّ، لتكرار فكرة عدم المساواة في إتاحة الحقوق السياسية وحقوق التصويت الكاملة للرجل الأمي وفي المقابل حرمان المرأة من الحقوق عينها.

---

(1) ل. نفاع 2020.

(2) العطيات 2003، 57.

(3) المرجع ذاته.

وجاء في العريضة:

«نحن، المواطنات الأردنيات الأميات الباصمات أدناه اللواتي حرمتهن الظروف القاسية والتقاليد البالية، من العلم نطالب بحقنا الانتخابي كاملا أسوة بأخينا الأمي، وأختنا المتعلمة لأن الحق لا يتجزأ»[1].

عُقدت اجتماعات نسائية أسبوعية مخصصة لمناقشة استراتيجيات تعديل القانون[2].

وتُوجت الاجتماعات، التي شهدت مشاركة أحزاب سياسية أخرى، بالمطالب الرئيسية التالية[3]:

- المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل السياسي والحقوق البلدية
- المساواة في جميع مراحل التعليم وإنشاء المزيد من المدارس للفتيات
- تحسين ظروف الأشخاص في المناطق الريفية
- وضع حد للتمييز ضد المرأة

في تشرين الثاني/ نوفمبر 1954، تابعت بشارات هذه المطالب عبر إرسال مذكرة إلى رئيس الوزراء أبو الهدى تطالب بتخصيص مبنى حكومي يمكن أن يستخدمه اتحاد المرأة العربية لتعليم الفتيات الفقيرات[4]. كما واصل اتحاد المرأة العربية تقديم عرائض إلى الحكومة بشكل منتظم للمطالبة بمنح المرأة حق التصويت بغض النظر عن وضعها التعليمي. في نهاية المطاف، أثمرت جهود

(1) أبو جابر، آل البشارات – سيرة خمسة أجيال2008، 258–259.
(2) العطيات 2003، 57.
(3) المرجع ذاته 58.
(4) جمعية المرأة الأردنية 1945.

الاتحاد عندما تعهدت الحكومة عام 1956 بمراجعة قانون الانتخابات. شجع هذا المكسب المهم المتعلق بحق التصويت المجموعة النسائية على تضمين مطالب بإجراء تغييرات على قانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك اقتراح مطلب مثير للجدل لإلغاء تعدد الزوجات[1]. ولتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، طالبت المجموعة أيضًا بتعديل قانون العمل لضمان تحسين ظروف عمل المرأة، والمساواة في الأجور، وإجازة الأمومة المدفوعة[2].

اعتبرت الشخصيات النسائية القيادية في الأردن أن الناشطات في الخمسينيات تحلّين بالشجاعة، وكنّ سابقات لعصرهنّ، وكانت لديهنّ أفكار تقدمية، بما أن الجو آنذاك ساعدهنّ على أن يكنّ ناشطات سياسيًا واجتماعيًا[3]. وكانت المقاومة التي واجهتها الناشطات، بما في ذلك الملاحظات الشخصية تهدف إلى تقويض مصداقيتهن كقائدات. ففي إحدى الحالات، عندما توجهت ناشطات إلى مكتب رئيس الوزراء لتقديم عريضة للمطالبة بحق المرأة في التصويت والترشح للانتخابات، «قال كبار المسؤولين لبشارات-وهي عزباء- أن تذهب وتتزوج. هذه هي بعض الصعوبات التي واجهتهن في ذلك الوقت»[4].

بالتوازي مع نشاطها في مجال حقوق المرأة، واصلت قيادة الاتحاد نشاطها السياسي أيضًا. في عام 1956، ركزت على الصراع الفلسطيني/ العربي-الإسرائيلي المستمر ونفذت عدة أنشطة احتجاجًا على الاحتلال الإسرائيلي. كما طلبت تدريبًا على الإسعافات الأولية للنساء لتبقى على اضطلاع بدور مفيد في حالة تصعيد

(1) دبابنة 2005، 98.
(2) المرجع ذاته.
(3) ل. نفاع 2020.
(4) المرجع ذاته.

النزاع في المنطقة[1]. وافقت الحكومة الأردنية على ذلك، وتم تدريب المتطوعات من قبل الجيش الأردني.

خارج إطار قضية فلسطين، دفعت المجموعة النسائية أيضًا التطورات السياسية الأخرى في المنطقة، بما في ذلك إعلان تضامنها مع المرأة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي، والتواصل مع الملك الراحل الحسين وغيره من القادة العرب للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين[2]. لم يلقَ ازدياد نشاط المنظمات النسائية السياسي ترحيبًا من قبل بعض الأجهزة الأمنية، وتعرضت لهجمات من الصحافة في بعض المناسبات. ونشرت صحيفة الجزيرة[3] مقالات متعددة هاجمت الحركة النسائية، متهمةً إياها بـ«الابتعاد عن الدين وتبني القيم الغربية»[4].

في 25 شباط/ فبراير 1957، دعا اتحاد المرأة العربية إلى اجتماع وطني في سينما البتراء في عمّان، حضره قوميون وقوميات وأحزاب سياسية من ضفتي النهر. ووجه التجمع برقية للملك الحسين نصت على ما يلي[5]: «تجتمع النقابات واللجان النسائية اليوم في عمّان. نحثّكم جلالة الملك على منح المرأة حقوقها الكاملة وغير المنقوصة ترجمةً لرؤيتكم لهذه الحقبة الواعدة من التحرر والانفتاح على العالم».

---

(1) العطيات 2003، 58.

(2) سلطي التل، تاريخ الحركة النسائية الأردنية (1944–2008) 2014، 178.

(3) تأسست صحيفة الجزيرة عام 1932 على يد الشاعر والكاتب السوري تيسير ظبيان. نُشرت الصحيفة للمرة الأولى في سوريا. لكن في عام 1939، نُقلت الصحيفة إلى عمّان، الأردن. كانت تُنشر أولًا كصحيفة أسبوعية وأصبحت صحيفة يومية في عام 1945. وتوقف إصدار الصحيفة نهائيًا في عام 1952. https: //bit. ly/2SjmuRq.

(4) سلطي التل 2014، 160.

(5) البوريني والهندي 1994، 17.

كانت المجموعات النسائية البارزة الأخرى ناشطة أيضًا في كل من قضايا المرأة والتطورات السياسية في ذلك الوقت. على سبيل المثال، احتفلت جمعية يقظة المرأة باليوم العالمي للمرأة في 8 آذار/ مارس 1957 في أريحا بمشاركة حوالي 800 امرأة من فلسطين والأردن[1]. وتحت شعار «حقوق متساوية للمرأة»، ركز الحدث على حقوق المرأة في الترشح للانتخابات البرلمانية وإنهاء الانتداب البريطاني[2].

ولكن محاولة الانقلاب[3] على نظام الملك الراحل الحسين في نيسان/ أبريل 1957، وضعت حدًا لتسامح النظام مع الأنشطة التي تمارسها الأحزاب السياسية ذات النفوذ المتزايد في الخمسينيات، ومعها أيضًا الحركة النسائية المرتبطة إيديولوجيًا بهذه الأحزاب.

ردًا على تقييد النشاط السياسي، كان للنساء دور قيادي واضح في انتقاد الحكومة بعد اعتقال العديد من الشخصيات القيادية من الأحزاب السياسية الناشطة.

حظيت النساء، اللواتي تم اعتقال أزواجهنّ، بدعم الجماعات النسائية التي نظمت أيضًا احتجاجات واعتصامات لدى رئاسة الوزراء ومجلس النواب لمطالبة

(1) إ. نفاع، تاريخ الحركة النسائية الأردنية، غير مؤرخ.

(2) المرجع ذاته.

(3) قاد محاولة الانقلاب في 13 نيسان/إبريل أعضاء من الحرس الوطني، معظمهم من الضفة الغربية. وقام الملك، بدعم من بدو الضفة الشرقية الموالين له، بتطهير الهيئة التشريعية من القوميين الفلسطينيين والمتطرفين، وحظر الأحزاب السياسية وفرض الأحكام العرفية للحد من الاضطرابات الداخلية. https: //bit. ly/3viIlqC.

المشرعين بالضغط على السلطات للإفراج عن الموقوفين وحث الحكومة على التجاوب ودعم مطالب النساء[1].

ظلت الناشطات مثل إميلي نفاع وأخريات في الحزب الشيوعي الأردني حيويات بالرغم من أوامر حظر التجول بموجب الأحكام العرفية في المملكة. في إحدى الفعاليات التي نُظمت للاحتجاج ضد النفوذ البريطاني في المنطقة في وسط عمّان، حوصرت نفاع ومتظاهرات أخريات من قبل رجال شرطة كانوا هناك لاعتقالهنّ وإنهاء الاحتجاج. تمكنت نفاع من الفرار إلى مطعم معروف في وسط عمّان (جبري). دخل جنديان إلى المطعم بحثًا عن المتظاهرات فتعرفا عليها على الفور على ما يبدو. ولكن تمكن موظف في المطعم من إقناعهما بأنها زبونة دائمة قد أنهت للتو وجبتها، فنجحت في الإفلات منهما[2].

تم حل اتحاد المرأة العربية بعد ما يقارب ثلاث سنوات من إنشائه بأوامر من الملك الحسين[3]. دام هذا القرار وكذلك قرار حظر أنشطة الأحزاب السياسية 20 عامًا تقريبًا، بحيث فُرضت الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة[4].

ويوضح المؤرخون والمؤرخات والناشطون والناشطات أن تطبيق الأحكام العرفية أثر تاريخيا على حقوق المرأة في الأردن وعلى النشاط السياسي بشكل عام في المملكة. ويشير الأكاديميون والأكاديميات الذين درسوا تلك الفترة إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لقرار حل اتحاد المرأة العربية هو انتماؤه السياسي للحزب

(1) الجمعاني، من الحزب إلى السجن (1948–1994)، مذكرات 2007، 178.
(2) قفعيتي، الرفاق والرفيقات المنسيون/ المنسيات: اليساريات والفلسطينيون والفلسطينيات والحزب الشيوعي الأردني الأردني 2019، 71–72.
(3) دبابنة 2005، 99.
(4) المرجع ذاته.

الشيوعي الأردني و«الصراع الخطير» الذي نشأ بين الدولة من جهة والقوميين والقوميات العرب والقادة الشيوعيين من جهة أخرى[1]. في الواقع، تأثرت كل من بشارات والناشطة سلوى زيادين، التي قادت اتحاد المرأة العربية، بمعتقدات وإيديولوجيات الحزب الشيوعي الأردني على الرغم من أن بشارات لم تكن تنتمي إلى أي حزب سياسي[2].

أدى هذا التباعد السياسي بين الدولة والأحزاب والمنظمات السياسية اليسارية/القومية العربية إلى قيام النظام بفتح وتوسيع قنوات تعاونه مع الإسلاميين. في الواقع، عزز هذا التحالف بين الدولة والإسلاميين موقفهم وسهل تواصلهم وتأثيرهم الموسع على المنصات الاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع[3].

سمح النظام عمليًا للإخوان المسلمين بأن يكونوا الحزب السياسي المنظم الوحيد الذي يتمتع بحرية ممارسة أنشطته ونشر إيديولوجية من دون قيود. استمر هذا الوضع طوال تلك الفترة وحتى منتصف الثمانينيات عندما سُمح للأحزاب السياسية الأخرى ببطء بالعودة إلى الحياة السياسية، وإن تم ذلك تحت سيطرة الدولة الصارمة[4].

(1) أبو رمان وأبو هنية، «الحل الإسلامي» في الأردن: الإسلاميون والدولة ورهانات الديمقراطية والأمن2013، 34.
(2) دبابنة 2005، 100.
(3) أبو رمان وأبو هنية 2013، 34.
(4) المرجع ذاته، 44.

وأكد رئيس الوزراء الأسبق عبد السلام المجالي في مذكراته أن جماعة الإخوان المسلمين «حظيت بدعم وحماية الحكومة لكي تقف بدورها ضد التوسع الشيوعي في الأردن»[1].

كما أكد المؤرخ الأردني الراحل سليمان الموسى، الذي وثق جزءًا كبيرًا من تاريخ المملكة في مراحله الأولى، في كتابه أن معظم الأحزاب السياسية في ذلك الوقت نقلت أنشطتها إلى الخفاء، بعد حلها من قبل الحكومة، باستثناء جماعة الإخوان المسلمين، التي استمرت في العمل بحرية تحت مظلة قانونية تمثلت بعملها كمؤسسة خيرية[2]. لكن في الواقع، شرح الموسى: «كان للإخوان دور سياسي فاعل ومؤثر، وبشكل عام، وقفوا إلى جانب النظام ودعموه»[3].

بدأ الإخوان المسلمون باختراق المساجد والمدارس والجامعات والكليات المجتمعية؛ وشكلوا الجمعيات الخيرية الدينية والثقافية. كما تم تعيينهم في مناصب عليا في الوزارات الحكومية والمؤسسات العامة الأخرى، ما فتح لهم الباب لـ «التجنيد والتوسع والتأثير»[4]. يعتقد المؤرخون والمؤرخات الذين درسوا هذه الفترة أن هذا المنفذ الفريد من نوعه والحرية الممنوحة للإخوان المسلمين سمحت لهم أيضًا بالتأثير على المدارس والمناهج الجامعية، ما معناه في النهاية أنهم سيصبحون «مصدرًا حيويًا لبناء ثقافة دينية معينة لدى الأجيال الشابة»[5].

---

(1) المجالي، رحلة العمر 2004، 263.
(2) موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1958–1995) 1996، 11.
(3) المرجع ذاته.
(4) أبو رمان وأبو هنية 2013، 44.
(5) المرجع ذاته.

سمحت الحكومة بتسجيل جماعة إسلامية نسائية باسم جمعية النساء المسلمات. بدأت الجمعية التي تم تشكيلها حديثًا في حينها عملها من خلال تسليط الضوء على ما أسمته «واجبات المرأة المسلمة المتعلمة تجاه أخواتها في المناطق الريفية». ولكن حضورها العام لم يدم طويلًا ولم تبرز أي أخبار أخرى عن وجود الجمعية وأنشطتها[1].

اضطرت الأحزاب السياسية الأخرى وقادة الحركة النسائية إلى إخفاء أنشطتها. في الفترة ما بين 1957 و1974، واستمرت الناشطات في الاجتماع سرًا ونظّمن أنفسهنّ في إطار جمعية غير رسمية تسمى رابطة الدفاع عن حقوق المرأة[2]. وكانت الرابطة تابعة لمنظمة شيوعية في فلسطين.

في موازاة ذلك، قررت الحركة النسائية أيضًا تشكيل جمعية تركز على محو الأمية لدى النساء من خلال إنشاء جمعية محو الأمية، وبما أنه لم يكن لديها نية معلنة لمزاولة أي نشاط سياسي، فقد تمكنت من الحصول على دعم الحكومة في إطار سعيها إلى تحقيق أجندتها التعليمية. في الواقع، زودت الحكومة الجمعية بقاعات التدريس والمعلمين والمعلمات لتسهيل عملها[3].

الستينيات، مقاومة الاحتلال ومساعدة اللاجئين واللاجئات

لم يؤدِ تطبيق الأحكام العرفية في الأردن عام 1957 والاغتيال الدموي للعائلة المالكة الهاشمية الحاكمة في العراق في العام الذي تلاه إلى المزيد من القيود

(1) سلطي التل 2014، 237.
(2) دبابنة2005، 102.
(3) المرجع ذاته.

السياسية فحسب، بل أدى أيضًا إلى قمع اجتماعي وتنظيمي شمل أنشطة الحركة النسائية في السنوات الخمس الأولى من الستينيات.

يشير الباحثون والباحثات والناشطون والناشطات إلى أن قضايا المرأة، التي لم تكن أصلًا من أولويات النظام وقسم كبير من المجتمع، أصبحت أقل أهمية خلال هذه الفترة. واجهت المجموعات النسائية خيارين: إما العمل سرًا مع أحد الأحزاب السياسية السرية أو ببساطة إعادة تسمية نفسها لتصبح جمعيات خيرية مع التركيز على القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

وصف المؤرخون والمؤرخات والناشطون والناشطات الخمسينيات والستينيات بأنها حقبة «الخوف السياسي» التي ظلت تطارد الأردنيين والأردنيات حتى أواخر الثمانينيات. «منذ العام 1957 وخلال السنوات الثمانية التالية، خيمت على الأردن سحابة مظلمة، خصوصًا بعد الإطاحة بالعائلة المالكة في العراق»[1].

قاد هذان التطوران النظام إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وأكثر تقييدًا ضد الناشطين والناشطات وأعضاء وعضوات الأحزاب السياسية، ما أدى إلى الاعتقال والمنع من السفر ومنع العمل في بعض المهن وصولا للمنع من التعليم للعديد منهم ومنهن[2].

وأشار الباحثون والباحثات إلى أن النساء في الأردن تأثرن بشكل واضح من انكماش الحيز السياسي، وتأثرن بشكل مضاعف نظرًا للتقاليد الاجتماعية التي كانت مفروضة أصلًا على المرأة في المجتمع في ظل الحاجة الثقافية العربية

(1) ل. نفاع 2020.
(2) المرجع ذاته.

والإسلامية لحماية الإناث والحفاظ على كرامتهنّ[1]. لذلك، غيرت الناشطات نهجهنّ إلى مطالبة الحكومة أو مناشدتها بمنحهنّ الحقوق، بدلًا من التنظيم والالتقاء والضغط لتحقيق الحصول على تلك الحقوق[2].

من ناحية أخرى، عززت حركة الإخوان المسلمين وجودها داخل المجتمع الأردني من خلال تشكيل جمعية المركز الإسلامي الخيرية في عام 1963[3]. وقد أناطت جمعية المركز الإسلامي الخيرية بالحركة مهمة الإشراف على شبكة من المدارس والكليات والمراكز الصحية، وكذلك الانخراط في الأعمال الخيرية والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والخدماتية[4].

أدى تنامي نفوذ منظمة التحرير الفلسطينية في المملكة في الفترة ما بين 1965 و1970 إلى إعطاء زخم متجدد للأحزاب السياسية في الأردن ومعها الحركة النسائية التي أعيد إحياء عملها على الفور.

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على دعم دول الخليج وسوريا ومصر بقيادة زعيم القومية العربية الرئيس المصري جمال عبد الناصر، كما عزز دعم الدول العربية لمنظمة التحرير الفلسطينية دور الأحزاب السياسية والمنظمات النسائية في الأردن[5]. ونتيجة لذلك، تم تنظيم عدة أنشطة خلال تلك الفترة مرتبطة

(1) عماوي 2001، 29.
(2) المرجع ذاته.
(3) أبو رمان وبندقجي، من الخلافة الإسلامية إلى الدولة المدنية: الإسلاميون الشباب في الأردن وتحولات الربيع العربي 2018، 23.
(4) المرجع ذاته.
(5) ل. نفاع 2020.

بعمليات المقاومة وكذلك الاحتجاجات والتظاهرات للتعبير عن رفضها للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين[1].

كان أحد الكيانات الرئيسية التي أثرت على أنشطة المرأة الأردنية خلال تلك الفترة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية المُنشأ حديثًا والذي تم تشكيله في إطار منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1965. فالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية هو منظمة جامعة للمجموعات النسائية الفلسطينية تأسست عام 1965 كجزء من منظمة التحرير الفلسطينية. ويتمثل هدفه العام برفع مكانة المرأة في المجتمع الفلسطيني من خلال زيادة مشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. من بين المجموعات غير الحكومية المرتبطة بـالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية مركز المرأة للمساعدة القانونية والإرشاد، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية. ويتخذ الاتحاد مقرًا له في كل من رام الله (الضفة الغربية) ومدينة غزة (قطاع غزة).

واستذكرت الراحلة أسمى خضر، المديرة التنفيذية لجمعية معهد تضامن النساء الأردني أن «الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إحدى المنظمات الرئيسية التي أعطت حركة المرأة الأردنية دفعًا، وجذبت عددًا كبيرًا من الإناث للانضمام إليها»[2].

وتم تدريب العضوات على أساليب وتكتيكات المقاومة والقتال. أتيحت الفرصة للمرأة الأردنية للسفر مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لنشر التوعية حول القضية الفلسطينية. عملت الناشطات على خلق وعي بمحنة الفلسطينيين والفلسطينيات وعدالة قضيتهم/ قضيتهن من خلال الفعاليات الثقافية والفولكلورية.

---

(1) ل. نفاع 2020.

(2) خضر 2020.

وسلطت أنشطة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية الضوء نوعًا ما على النساء في الأردن خلال فترة صعبة. وأعطت الأنشطة المرأة حرية الظهور في الأماكن العامة والاعتراف بها ضمن الفضاء السياسي[1].

تكثف عمل الحركة النسائية عند اندلاع الحرب في البلاد. أولًا، شهدت البلاد حرب الأيام الستة مع إسرائيل، والتي آلت إلى خسارة الأردن للضفة الغربية الخاضعة لإدارته مقابل الاحتلال الإسرائيلي، ثم خاضت البلاد في وقت لاحق معركة مع إسرائيل عبر الحدود في غور الأردن والتي أصبحت تعرف بمعركة الكرامة عام 1968. واستطاع الأردن في هذه المعركة التمسك بأراضيه في غور الأردن ومنع المزيد من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية[2].

أصبحت المجموعات النسائية أكثر انخراطًا في عمليات إنقاذ اللاجئين واللاجئات وعقدت العديد من الأنشطة لنشر «التوعية الوطنية» بشأن الوضع الكارثي في فلسطين خلال تلك الفترة.

في أعقاب الهزيمة العربية في وجه إسرائيل، بدأت الأحزاب والقيادات اليسارية والعربية تفقد شعبيتها في الأردن وأجزاء أخرى من المنطقة العربية، إذ خابت آمال الشعب مما اعتبره مزاعم مضللة عن القوة العسكرية التي لم تظهر في الحرب مع إسرائيل.

من ناحية أخرى، ازدادت شعبية الإخوان المسلمين في الأردن إلى حد كبير ووسعوا نطاق عملهم، وتعاظم تأثيرهم ضمن اتحادات طلاب وطالبات الجامعات والنقابات المهنية[3].

---

(1) خضر 2020.

(2) سلطي التل 2014، 180.

(3) أبو رمان وأبو هنية 2013، 84–85.

مع نهاية الستينيات، تم تسجيل العديد من المنظمات النسائية الجديدة في المملكة، بما فيها جمعية المرأة العربية في المفرق وجمعية السيدات العاملات في الرصيفة. تم تسجيل كلتي المنظمتين رسميًا بهدف معلن وهو مزاولة العمل الاجتماعي والسياسي والتنموي. كما أصبحت المنظمتان أكثر انخراطًا في القضايا الوطنية وجمعتا التبرعات للاجئين واللاجئات الفلسطينيين/ الفلسطينيات[1].

واصلت الناشطات القياديات الاحتجاج وتنظيم مسيرات بأعداد كبيرة ضد الاحتلال الإسرائيلي. وشهدت إحدى الاحتجاجات الأخيرة في هذا العقد مشاركة مئات النساء في كانون الأول/ ديسمبر 1969، بعد إعلان «مبادرة روجرز»[2]، التي اعتبر الفلسطينيون والفلسطينيات ودول عربية أخرى بأنها لم تستجب للمطالب الوطنية بوطنهم ووطنهن وأراضيهم وأراضيهن المحتلة. كما رفضتها إسرائيل باعتبار أنها فشلت في إنشاء حدود آمنة للدولة الجديدة.

أثارت «مبادرة روجرز» غضب الأحزاب السياسية والمجموعات النسائية في الأردن. وبنتيجة ذلك، تم التخطيط لاحتجاج كبير على الرغم من حظر حكومي لمثل هذه الأنشطة[3]. بعد أن علمت الحركة النسائية بـ «مبادرة روجرز»، اتخذت

---

(1) سلطي التل 2014، 181.

(2) مقترح لتسوية سلمية عربية إسرائيلية قدمه وزير الخارجية الأمريكي وليام ب. روجرز William P. Rogers في كانون الأول/ ديسمبر 1969. تم اقتراح الخطة ردًا على اندلاع القتال بين إسرائيل ومصر والمعروف باسم حرب الاستنزاف (1969–1970). كما أتى ذلك أيضًا كرد على هجمات حرب العصابات الفلسطينية في جميع أنحاء الأردن، وعلى الدور العبثي المستمر لبعثة جارينج Jarring Mission، وهو جهد دبلوماسي للأمم المتحدة بدأ بعد وقت قصير من الحرب العربية الإسرائيلية (1967) في محاولة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن رقم 242. https: //bit. ly/3oVFLot

(3) خضر 2020.

إجراءات فورية وتواصلت مع طلاب وطالبات المرحلة الثانوية لمساعدتهم/ مساعدتهن. وقصد طلاب وطالبات المرحلة الثانوية منازل الناشطات لمساعدتهنّ في الخدمات اللوجستية[1]. وأعدت الحركة النسائية لافتات ولفتها وخبأتها في سلال خضار وحملتها النساء على ظهورهنّ حتى لا تثير أنشطتهنّ شكوك السلطات.

وبما أن الخطة كانت تقضي بالالتقاء وسط المدينة بالقرب من سوق خضار، اعتقدت الحركة النسائية أن هذه هي الطريقة الأكثر أمانًا لحمل سلال الخضار مع اللافتات من دون لفت الأنظار[2]. وعند وصول النساء إلى منطقة الاحتجاج المحددة، سحبن الورق الملفوف والعصي الخشبية من السلة ورفعن اللافتات. ولكن النشاط برمته لم يدم سوى دقائق لأن الشرطة ركضت على الفور نحوهنّ فاضطررن إلى الركض باتجاهات مختلفة نحو الشوارع الأصغر.

واعتقلت بعض النساء لفترة وجيزة، فيما لجأت مجموعة من الشابات إلى عيادة السياسي المخضرم والزعيم القومي العربي الراحل منيف الرزاز. بقيت المجموعة هناك لساعات قليلة، وتحدث معهن الراحل الرزاز عن أولويات القوميين والقوميات وشجعهن على مواصلة القتال[3].

شكلت السنوات الخمس الأخيرة من الستينيات علامة فارقة مهمة في تطور الأحزاب السياسية في الأردن ومعها المشاركة السياسية المتزايدة للمرأة وظهورها كقائدة. كانت النساء يطالبن بشكل تدريجي بالمزيد من الحريات لأنفسهنّ

(1) خضر 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

ويضطلعن بدور ناشط في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وكذلك في القضايا القومية والإقليمية.

ولكن كل ذلك وصل إلى نهاية «حزينة» عندما وقعت أحداث «أيلول الأسود»[1] عام 1970 في وقت مبكر جدًا من العقد التالي.

السبعينيات، مؤتمر الأمم المتحدة الأول، نقطة تحول للمرأة في الأردن

تأثرت المملكة بشدة بالتطورات المتعددة في بداية هذا العقد، بما في ذلك الصراع المتصاعد مع إسرائيل، ووصول موجات متعددة من اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين/ الفلسطينيات، والتداعيات السياسية للصراع على خريطة القوة في الشرق الأوسط.

دفعت الحاجة الملحة لتواجد مجتمع مدني ناشئ يعمل مع اللاجئين واللاجئات وكذلك تقديم خدمات الدعم للمجتمعات المتأثرة في الأردن، الحكومة الأردنية إلى السماح لبعض المجموعات النسائية بتشكيل منظمات المجتمع المدني الخاصة بها بشرط ألا تشمل مهامها أي أنشطة سياسية[2].

(1) تحولت علاقات الملك الحسين مع منظمة التحرير الفلسطينية، التي تحدت برئاسة ياسر عرفات وبشكل علني سيطرة الملك في شرق الأردن، إلى أزمة في أيلول/ سبتمبر 1970. فقد اختطفت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين أربع طائرات ركاب دولية وفجرت ثلاث منها في حقل داوسون، وهو مهبط طائرات مهجور في الصحراء الأردنية. أعلن الحسين الأحكام العرفية، واندلعت الحرب الأهلية (التي عُرفت لاحقًا باسم أيلول الأسود). ووقع الحسين وعرفات في القاهرة في 27 أيلول/ سبتمبر 1970 اتفاق سلام قدم الحسين بموجبه تنازلات لمنظمة التحرير الفلسطينية. وبحلول تموز/ يوليو 1971، أجبر الحسين مقاتلي منظمة التحرير الفلسطينية على الخروج من الأردن. https: //www. britannica. com/place/Jordan/From-1967-to-civil-war

(2) العطيات 2003، 59.

كانت إحدى تلك المنظمات، التي تأسست عام 1970، جمعية النساء العربيات التي أدرجت في مهماتها تحقيق العديد من الأهداف، بما في ذلك حقوق المرأة، ومحاربة الأمية لدى النساء، ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك العمل مع النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين والفلسطينيات في مخيمات اللاجئين واللاجئات[1].

تأسست منظمة أخرى عام 1971 وهي جمعية الأسرّة البيضاء لتقديم الخدمات الاجتماعية للمسنين والمسنات. شجعت جمعية الأسرّة البيضاء النساء الأردنيات على ممارسة التمريض كمهنة وعرضت خدماتها على المستشفيات الحكومية.

بعد بضع سنوات، وسعت جمعية الأسرّة البيضاء نطاق مهامها وأنشأت دار الضيافة للمسنين/ المسنات كهيئة إنسانية قادرة على توفير الرعاية السكنية للنساء المسنات الوحيدات اللواتي يعانين من تدهور حالتهنّ الصحية ومحدودية الموارد المالية.

وفي عام 1972 تأسست الجمعية النسائية لمكافحة الأمية في الأردن وعملت مع الأسر الأردنية لدعم تعليم بناتها ومحاربة أمية المرأة[2].

ومن التطورات الجديرة بالذكر آنذاك تعيين الراحلة لوريس حلاس عام 1970 سفيرة في وزارة الخارجية، على الرغم من أن هذا التعيين لم يؤدِ إلى تعينها في منصب سفيرة دوليًا.

---

(1) سلطي التل 2014، 186.

(2) المرجع ذاته، 188.

لم يحدث أول تعيين دولي لسفيرة إلا بعد 30 عامًا عندما تم تعيين السفيرة دينا قعوار في فرنسا عام 2001 فخدمت هناك حتى العام 2013. ومن آب/ أغسطس 2014 حتى حزيران/ يونيو 2016، شغلت قعوار منصب الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وفي حزيران/ يونيو 2016، تم تعيينها سفيرة للأردن في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن بالرغم من الوجود المتزايد للمرأة في الحياة العامة، إلا أن التأثير المضاعف لـ «أيلول الأسود» غيّر الديناميكيات السياسية مع المملكة وأسفر عن فرض قيود مستوحاة من الأمن على الأنشطة السياسية لقادة الحركة النسائية، الذين قرر العديد منهم/ منهن مواصلة العمل في السر.

أدى التركيز الدولي المتزايد على السعي لتحقيق المساواة للمرأة في منتصف السبعينيات إلى فرض ثقل موازن للبيئة التقييدية التي فرضتها الأحكام العرفية في الأردن. فقد تم الإعلان عن المؤتمر العالمي الأول حول وضع المرأة من قبل الأمم المتحدة وكان من المقرر عقده في مدينة مكسيكو في عام 1975[1].

كما حددت الأمم المتحدة عام 1975 «السنة الدولية للمرأة» وأعلنت عن عقد الأمم المتحدة للمرأة من أجل النهوض بحقوقها في جميع أنحاء العالم بدءًا من

(1) المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة: مدينة مكسيكو (19 حزيران/ يونيو حتى 2 تموز/ يوليو 1975). انعقد المؤتمر العالمي الأول حول وضع المرأة في مدينة مكسيكو بالتزامن مع السنة الدولية للمرأة 1975، التي تم إحياؤها لتذكير المجتمع الدولي بأن التمييز بحق المرأة لا يزال مشكلة مستمرة في معظم أنحاء العالم. أطلق المؤتمر، إلى جانب عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985) الذي أعلنته الجمعية العامة بعد خمسة أشهر بناءً على طلب المؤتمر، حقبة جديدة في الجهود العالمية لتعزيز النهوض بالمرأة من خلال فتح حوار عالمي بشأن المساواة بين الجنسين.

العام ذاته. وأعلنت الأمم المتحدة أنها ستطلق ثلاث مؤتمرات رئيسية تبدأ في عام 1975 في مدينة مكسيكو و1980 في كوبنهاغن و1985 في نيروبي.

كانت أحداث الأمم المتحدة الثلاثة حاسمة في إعطاء الزخم لنضال الناشطات في الربع الأخير من القرن العشرين عالميًا وأيضًا في الأردن على وجه التحديد[1]. ساعدت هذه الأحداث في فرض ثقل موازن للتأثير السلبي للغاية للأصولية الإسلامية على قضية المرأة[2]. كما ساعدت الأحداث الدولية المنظمات النسائية العربية على التركيز على معالجة القضايا التي أعاقت تقدمها واعتماد برامج العمل والاستراتيجيات طويلة المدى الخاصة بها[3]. كما ساهمت المبادرات الأولى لوكالات الأمم المتحدة في تنظيم حملات التوعية في تعزيز دور المرأة عالميًا. شجعت هذه الحملات النساء على الضغط على حكوماتهنّ لتعديل القوانين التمييزية من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في بلدانهنّ[4].

وأشار ناشطون وناشطات إلى أن الأردن، على غرار العديد من الدول العربية الأخرى في المنطقة، يتعرض لضغوط للاستجابة بشكل إيجابي لمؤتمر الأمم المتحدة في المكسيك عام 1975 ورسالته الرئيسية حول الدفع العالمي لتحقيق المساواة للمرأة[5]. دفع الإعلان عن تخصيص عقد من الزمن للمرأة كبار المسؤولين في

(1) مدخل إلى المقابلات عبر البريد الإلكتروني، التحديات الحالية التي تواجه الحركات النسائية 2003.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.
(4) المرجع ذاته.
(5) ل. نفاع 2020.

البلاد إلى القلق بشأن الانتقادات الدولية بما أن المرأة الأردنية لا تزال مقيدة تشريعيًا لناحية الترشح للانتخابات[1].

شكلت المنظمات النسائية لجنة تحت اسم «لجنة تحضيرية لاحتفالات عام المرأة الدولي» للتحضير للمؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك. وعقدت المجموعة عدة اجتماعات مع أصحاب وصاحبات المصلحة الرئيسيين/ الرئيسيات، بما في ذلك اجتماع مع رئيس الوزراء بهجت التلهوني لمناقشة جدول أعمال الأردن للمؤتمر. وتم استغلال الاجتماع مع رئيس الوزراء كفرصة للمضي قدمًا بطلب حق المرأة في التصويت والحق في الترشح للانتخابات خصوصًا مع إعلان الحكومة عن تنظيم انتخابات نيابية خلال ذلك العام[2]. واستمرت اللجنة في إرسال المذكرات للحكومة والملك الحسين للمطالبة بحق المرأة في الترشح للانتخابات[3].

كما نبهت المجموعات النسائية الحكومة من أن الأمم المتحدة تخطط لإصدار مؤشر دولي خلال مؤتمر المكسيك من شأنه أن يعدد الدول التي منحت المرأة حق التصويت والترشح للانتخابات[4]. استجابت الدولة للضغوط المتزايدة وأدخلت تعديلات على قانون الانتخابات تضمن للمرأة حق الترشح للانتخابات[5]. وأصدر الملك الحسين مرسومًا ملكيًا في عام 1974 يقضي بتعديل قانون الانتخابات للسماح للمرأة بالترشح للانتخابات.

---

(1) ل. نفاع 2020.
(2) سلطي التل 2014، 194.
(3) ل. نفاع 2020.
(4) المرجع ذاته.
(5) المرجع ذاته.

في الواقع، تحلت الناشطات بالصبر في سعيهنّ وراء مطالبهنّ. فقد انتظرن 20 عامًا – من العام 1954 حتى العام 1974 – للحصول على حقهنّ في الترشح للانتخابات[1].

ومذاك، بدأت الحركة النسائية بإحراز التقدم بوتيرة أسرع.

في 13 آب/ أغسطس 1974، أعيد تأسيس اتحاد المرأة الأردنية، الذي تم حله في عام 1957، رسميًا تحت اسم جمعيةالاتحاد النسائي في الأردن. اتصلت بشارات برئيس الوزراء زيد الرفاعي لتطلب السماح لجمعية الاتحاد النسائي بمعاودة العمل سيما وأن موعد المؤتمر العالمي الأول للأمم المتحدة حول وضع المرأة لعام 1975 كان يقترب بسرعة ولم يكن هناك هيئات نسائية منظمة تمثل المرأة في الأردن. وافق رئيس الوزراء وعُهد إلى بشارات وزيادين بصياغة أهداف جمعية الاتحاد النسائي[2]. ركزت الأهداف على توحيد الأنشطة النسائية وتنظيمها، ورفع المستويات التعليمية والاجتماعية الاقتصادية للمرأة، وتحقيق حقوقها كمواطنه على أكمل وجه في المملكة، وضمان أن تعمل المنظمة كممثل للأردن إقليميًا ودوليًا ولتحقيق هذه الغاية بناء الشبكات ذات الصلة[3].

شملت تحضيرات جمعية الاتحاد النسائي لمؤتمر المكسيك المشاركة في المؤتمر الثامن لجمعيات المرأة العربية الذي عقد في بغداد في أيار/ مايو 1975.

في موازاة ذلك، بدأت الحكومة أيضًا التحضير لمؤتمر المكسيك. تم تشكيل إدارة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (تم تغيير الاسم لاحقًا إلى

(1) ل. نفاع 2020.
(2) معاذ، نضال المرأة الأردنية (1974–1992) 2017، 8.
(3) المرجع ذاته، 9.

وزارة التنمية الاجتماعية) وتكليفها بإعداد الوثيقة الرسمية الأردنية للمؤتمر بالإضافة إلى العديد من المهام الأخرى التي تنظم عملها، بما في ذلك المساهمة في صياغة خطة التنمية الوطنية الأردنية[1]. كما ركزت على التعليم وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل[2].

واستذكرت الأمينة العامة لحزب الشعب الديمقراطي والنائب السابق في البرلمان الأردني عبلة أبو علبة، التي كانت أيضًا عضوًا ناشطًا في اتحاد المرأة الأردنية، العمل الديناميكي للاتحاد خلال أواخر السبعينيات. كانت أبو علبة تذهب مع زميلاتها، بواسطة وسائل النقل العام، إلى المصانع في جميع أنحاء المملكة لتعليم النساء الأميات القراءة والكتابة. وقد أعجب كثر بعملهنّ وبنتيجة ذلك أصبحوا بدورهن عضوات في الاتحاد. لكن حتى بداية الثمانينيات، استمرت الحكومة في محاصرة الحركة النسائية وتقييد عملها، فاضطرت إلى التوقف عن العمل مرتين. وكان على الناشطات الضغط والنضال لضمان إعادة تشغيل اتحاد المرأة الأردنية[3].

في حين دفع النظام والحكومة باتجاه النهوض بقضايا المرأة على المستويين الوطني والدولي، إلا أنهما حافظا على قنوات اتصالهما ودعمهما الفعال لحركة الإخوان المسلمين. في ذلك الوقت، ظلت حركة الإخوان المسلمين شديدة الولاء للهاشميين سياسيًا، الأمر الذي تجلى بوضوح وبطرق مختلفة حتى خلال أحداث «أيلول الأسود». «كانوا في معسكر الهاشميين بقوة»[4]. في المقابل، كوفئوا على

(1) سلطي التل 2014، 104–105.
(2) المرجع ذاته.
(3) أبو علبة 2020.
(4) حمارنة 2021.

ولائهم للنظام بدعم حكومي قوي ساعد الحركة على تعزيز سيطرتها على الشؤون الاجتماعية والدينية في البلاد. تم تسليم وزارة التربية والتعليم، على سبيل المثال، إلى الحركة من قبل رئيس الوزراء وصفي التل في عام 1970[1].

وسمح هذا الوصول الفريد إلى وزارة التربية والتعليم للحركة بزيادة تغلغلها في المجتمع الأردني والمضي قدمًا في أجندتها المعلنة القائمة على «مواجهة الفكر والسياسة العلمانية واحتواء التأثيرات الغربية بالتوازي مع نشر أجندة إسلامية على أساس شعارها «الإسلام هو الحل»[2].

تعرض وزير التربية والتعليم في ذلك الوقت، الراحل إسحاق الفرحان[3]، الذي يُنظر إليه على أنه عضو قيادي في حركة الإخوان المسلمين، لإدانة علنية وعُلق نشاطه من قبل الحركة التي أفادت أنها لا تعمل معه وزعمت أنه وافق على المشاركة في الحكومة من دون موافقة قيادة الحركة[4]. ولكن يعتقد الباحثون والباحثات والمؤرخون والمؤرخات أن الفرحان كان في الواقع يتواطأ وينسق مع الحركة لجعل أتباعها يتقبلون تدريجيًا العلاقة بين الحركة والحكومة وللترويج لأجندتها التي كانت تتمثل في «أسلمة التعليم والمجتمع والثقافة». كما يشير المؤرخون والمؤرخات إلى عوامل أخرى عززت نفوذ الإسلاميين خلال تلك

(1) أبو رمان وبندقجي 2018، 25–26.
(2) المرجع ذاته.
(3) تولى الراحل إسحق الفرحان حقيبة وزارة التربية والتعليم عام 1970 وعُين وزيرًا للشؤون الإسلامية حتى العام 1973 في حكومة أحمد اللوزي ولاحقًا في حكومة زيد الرفاعي.
(4) أبو رمان وبندقجي 2018، 25.

الحقبة. وكان أحد العوامل «التحول المجتمعي نحو هوية إسلامية بدأت تظهر بشكل ملحوظ خلال تلك الفترة».

إن فترة الأحكام العرفية، التي دُفعت خلالها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني -وخصوصًا اليساريون واليساريات والقوميون والقوميات العرب- للاختباء، كانت لصالح الحركة الإسلامية لأنها أتاحت لها حرية الوصول إلى الأشخاص والسيطرة على المشهد السياسي من خلال الاستفادة من البنية التحتية القائمة للمساجد وغيرها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية والخدماتية.

كان الانتشار المدروس لـ «الإسلام السياسي» أحد الأسباب الرئيسية وراء الانتكاسات التي حالت دون تحقيق المساواة للمرأة في الأردن، لا سيما في فترات تعيين سياسيين تابعين لجماعة الإخوان المسلمين لإدارة وزارة التربية والتعليم[1]. عندما تم تكليف الإسلاميين بوزارة التربية والتعليم، أُدخلت تغييرات بطيئة ولكن ثابتة في المناهج الدراسية وفي طريقة اختيار أعضاء هيئة التدريس[2]. في الوقت عينه، بدأ الناشطون والناشطات باسم الإسلام السياسي العمل على «السيطرة على عقول النساء وأجسادهنّ من خلال إقناعهنّ بأنهنّ ناقصات (عورة) وأنه عليهنّ تغطية رؤوسهنّ وإطاعة أولياء أمورهنّ الذكور في أسرهنّ»[3].

أدى تأثير الإسلام السياسي على عقول الأردنيين والأردنيات وسيطرته على «مصادر المعرفة» في المملكة خلال الأعوام الخمسين الأخيرة إلى خلق «رواية لا أساس لها من الصحة ومضللة تهدف إلى التحكم في حياة المرأة وعقلها. ويمكن أن يتعرض أي شخص يعترض على هذه الأيدولوجيات للتهديدات، بل

(1) أبو ريشة 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

والاعتداءات أحيانًا من قبل أتباعهم/ أتباعهن الذين يعتقدون أنهم/ أنهن يدافعون عن الدين»[1].

لم تكن الصورة المنبثقة من السبعينيات قاتمة فيما يتعلق بالنهوض بالديمقراطية، خصوصًا مع إنشاء المجلس الاستشاري الوطني في عام 1978 من قبل الملك الحسين وضم ثلاث نساء إليه من بين الأعضاء والعضوات الستين المعينين/ المعينات. رأى كثيرون وكثيرات أن تعيين النساء جاء كاعتراف بالدور الذي يمكن أن يضطلعن به كقادة سياسيين وسياسيات[2].

استضافت عمّان مؤتمرًا إقليميًا للمرأة العربية في أواخر أيار/ مايو وأوائل حزيران/ يونيو من العام 1978 من أجل توفير دفعة كبيرة للحركة النسائية الأردنية تحت شعار «شركاء في التنمية». تحدث الأمير الحسن الذي ترأس الحفل عن أهمية دمج المرأة في تنمية الدولة وسوق العمل فيها[3]. خلال كلمته الافتتاحية، قال الأمير الحسن إن الأردن بحاجة إلى تعزيز قوة المرأة. «دعوني أقول إننا لا نحصر مشاركة المرأة في عملية التنمية بدورها كعاملة أو موظفة». وأوضح الأمير أن الأردن يعارض، لأسباب فلسفية، فرض قيود على هجرة العمالة. «لذلك، ركزنا على مبدأ زيادة العرض، ما يعني دمجًا أكبر للمرأة في أنشطة التنمية». «وهذا له ميزة إضافية تتمثل في أن احتمال هجرة النساء أقل بكثير وفي أنهنّ قد ينجحن حتى بدخلهنّ الإضافي في إقناع أزواجهنّ بالبقاء أيضًا»[4].

---

(1) أبو ريشة 2020.

(2) الشلبي والأسد، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية 2012، 220.

(3) كلاس، الأمير حسن يسلط الضوء على الحاجة إلى» قوة المرأة» في افتتاح المؤتمر الإقليمي للمرأة العربية 1978.

(4) المرجع ذاته.

وبعد ذلك بعام، عيّن الملك الحسين أول وزيرة أردنية في تاريخ المملكة. عُينت الراحلة إنعام المفتي وزيرة للتنمية الاجتماعية في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

أشادت المفتي بمناصرة الأمير الحسن لتعليم المرأة ومشاركتها الناشطة في سوق العمل، بما في ذلك تعيينها كأول وزيرة في الأردن[1]. «أدرك الأمير الحسن أهمية هجرة العمال الذكور إلى دول الخليج في السبعينيات، فوجه اهتمامه إلى النساء في الوطن» و«أصدر تعليمات لدمج المرأة في الهيئات التابعة للدولة لسد فجوة العمل الناجمة عن مغادرة الرجال إلى دول الخليج»[2].

اعتبرت الباحثة والأكاديمية ابتسام العطيات في إحدى أوراقها البحثية حول تاريخ الحركة النسائية الأردنية أن قرار الأمم المتحدة بالدعوة إلى مؤتمر نسائي عالمي ضغط على الحكومة الأردنية للنظر في كيفية تقديم صورة إيجابية في ذلك المؤتمر وبالتالي سمح بعودة اتحاد المرأة الأردنية عام 1974.

كان الشعور السائد أن المملكة كانت تهدف إلى إظهار ذاتها دوليًا على أنها متنورة، ولذلك كانت هناك حاجة إلى أن ترسل هيئة مؤسسية تمثيلية للمرأة لحضور المؤتمر وتمثيل الأردن في إطلاق عقد المرأة. ولكن وضع المرأة في الأردن وأنشطة منظمات المجتمع المدني بقيت خاضعة بشكل كبير لسيطرة الدولة التي أبقت على العديد من التنظيمات والقوانين المقيِدة أو المنحازة التي تحكم شؤون المرأة بالرغم من الجهود الحثيثة لمنظمات المجتمع المدني. وبنفس الوقت، أثنت الباحثات على التأثير الكبير لعقد الأمم المتحدة للمرأة على أداء الحركة النسائية

(1) مصلح، الحسن بن طلال: حكاية أمير عربي 2016، 86.
(2) المرجع ذاته.

وأجندتها من ناحية منح المرأة حقوقها، ومحاربة التمييز، والدفع باتجاه تعميم منظور النوع الاجتماعي».

الثمانينات، تغييرات تدريجية في الوضع السياسي والاجتماعي

بدأ العقد بتحضير الحركة النسائية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمرأة عام 1980 في كوبنهاغن.

كانت المواضيع الرئيسية التي حملها الوفد الأردني معه إلى الدنمارك: المساواة والتنمية والسلام. وركزت الوثيقة الأردنية على تنمية المرأة والمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة. كما دعت إلى وضع خطة متوازنة تأخذ في الاعتبار مختلف الموارد الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية والثقافية والسياسية لتحسين وضع المرأة. كما ركزت الوثيقة على تطوير مكانة المرأة في قطاعات مثل التعليم، والصحة، والعمل والسياسة[1].

كانت وزيرة التنمية الاجتماعية المفتي تعمل على فكرة جمع المؤسسات الخيرية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني النسائية القائمة تحت جناح وزارتها. وعرضت الفكرة في ورقة عمل بعنوان: «المنظمات النسائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية».

ولكن تم تجاهل تلك الفكرة وظهرت فكرة أخرى جديدة، تقوم على دمج جميع المجموعات النسائية القائمة تحت مظلة تنظيمية رئيسية واحدة وفتح فروع في مختلف أنحاء البلاد، مما أدى إلى إنشاء الاتحاد النسائي الأردن العام في عام 1981.

(1) سلطي التل، 107-108.

عقد الاتحاد النسائي الأردني العام اجتماعه الأول في أيلول/ سبتمبر 1981 للإعلان عن أجندته وأهدافه المعلنة التي تركز بشكل أساسي على إشراك المرأة في التنمية الثقافية والسياسية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية. كما ذكر مهامًا أخرى مثل تمثيل المرأة الأردنية في الفعاليات الوطنية والعربية والدولية. عدل الاتحاد النسائي الأردني العام لوائحه الداخلية لتوسيع العضوية الفردية لكنه استبعد الأفراد ذوي/ ذوات الانتماءات السياسية المعارضة[1].

سمحت هذه الخطوة لآلاف النساء، ومعظمهنّ ذوات انتماءات إسلامية، بالانضمام إلى عضوية المجلس. وبحلول الانتخابات العادية لعام 1990، كادت العضوات من ذوات الانتماءات الإسلامية، اللواتي استغلين الثغرة في العضوية للانضمام بأعداد كبيرة، أن يسيطرن على المنظمة. فقد تم اختيار العضوة البارزة في جماعة الإخوان المسلمين مهدية الزميلي لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد النسائي الأردني العام إلى جانب إسلاميات غيرها فزن بالمقاعد الأخرى في مجلس الإدارة. تم الطعن في النتائج على الفور من قبل عضوات الاتحاد غير منتميات للحزب الإسلامي اللواتي رفعن قضيتهن إلى المحكمة العليا، مدعيات أن الانتخابات تنتهك قانون المؤسسات الاجتماعية والجمعيات. في ذلك الوقت، كان الاتحاد يضم حوالي 10,000 عضوة موزعين على 72 جمعية نسوية في مختلف المحافظات والألوية في جميع أنحاء البلاد.

عينت المحكمة العليا لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد النسائي الأردني العام لمدة ستة أشهر وأعلنت أن الانتخابات لاغية وباطلة. وأمرت بإجراء انتخابات جديدة مستندة في قرارها إلى واقع أن الاتحاد هو هيئة متخصصة، وبالتالي يمكن فقط للجمعيات التطوعية المسجلة ضمن وزارة التنمية الاجتماعية المشاركة. بناءً على

(1) العطيات 2003، 96-97.

معايير العضوية المعدلة للمحكمة العليا، انخفضت الأرقام بشكل كبير، مما سمح للقوميات العرب والليبراليات واليساريات بالهيمنة مرة أخرى على عضوية الاتحاد النسائي الأردني العام عندما عقدت الانتخابات الجديدة[1].

في وقت ليس ببعيد عن فترة تشكيل الاتحاد النسائي الأردني العام، قررت الحكومة إغلاق جمعية اتحاد المرأة في الأردن في تشرين الأول/ أكتوبر 1981[2]. ودفاعًا عن خطوتها، زعمت الحكومة أن جمعية اتحاد المرأة انحرفت عن أهدافها المعلنة وانخرطت في الأنشطة السياسية. هذه الخطوة أثارت غضب عضوات جمعية اتحاد المرأة واتهمن الحكومة في المقابل بمحاولة إبقاء عملياتها تحت جناح الاتحاد النسائي الأردني العام.

لقيت جمعية النساء العربيات في الأردن المصير ذاته تقريبًا. فالحكومة أرادت الحد من عمل جمعية النساء العربيات في الأردن وحضورها في الأحداث الدولية وإغلاقها. ولكن ناشطات جمعية النساء العربيات في الأردن نجحن في محاربة القرار في المحكمة. وتمكن من استئناف عملهن بعد 14 شهرًا ولم يتأثرن إلى حد كبير بالإغلاق الوجيز[3].

وبعد ذلك بعامين، كسبت جمعية اتحاد المرأة معركتها القانونية واستأنفت عملها تحت اسم جديد، وهو اتحاد المرأة الأردنية.

---

(1) العطيات 2003، 96–97.

(2) دبابنة 2005، 105.

(3) ل. نفاع 2020.

شهدت الثمانينيات عودة تدريجية، ولكن بطيئة إلى الحياة السياسية، وتم منح العديد من المنظمات النسائية، التي كانت لديها أجندات سياسية، الإذن مجددًا للعمل في المملكة.

كان التجمع النسائي الديمقراطي الأردني من بين المنظمات التي سُمح لها بمعاودة العمل بشكل طبيعي. استأنف التجمع نشاطه عام 1982 وكانت عضويته تتألف بمعظمها من نساء من الأحزاب السياسية اليسارية والمستقلة والقومية العربية.

وبعد مرور عام، تم تشكيل رابطة النساء الديمقراطيات الأردنيات (رند)، وهي منظمة أخرى ذات أهداف وغايات مماثلة، بما في ذلك توحيد النساء الأردنيات حول أولوياتهنّ الملحة. نظمت رابطة النساء الديمقراطيات الأردنيات مؤتمرًا عامًا بعد سنوات قليلة من إنشائها، ما زاد من الحاجة الملحة للسعي إلى تحرير المرأة، والمساواة بين المواطنين والمواطنات، والمساواة في الأجور، والقضاء على الأمية. ولهذه الغاية، شجعت رابطة النساء الديمقراطيات الأردنيات المزيد من النساء على الالتحاق بالنقابات والأحزاب السياسية بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في سوق العمل[1].

كما تم تشكيل رابطة المرأة الأردنية (رما) خلال تلك الفترة كجزء من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في الأردن مع أهداف مماثلة لأهداف رابطة النساء الديمقراطيات الأردنيات. سلطت رابطة المرأة الأردنية الضوء أيضًا على المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات، بغض النظر عن الجنس، مشيرة أيضًا إلى المساواة الدستورية والمساواة في الأجور[2].

---

(1) سلطي التل 2014، 238–239.

(2) المرجع ذاته، 24.

في عام 1984، مارست المرأة حقها في التصويت للمرة الأولى في تاريخ المملكة.

وكان الملك الحسين قد أمر مجلس الأمة بالانعقاد في آذار/ مارس لانتخاب أعضاء جدد في البرلمان لملء 14 مقعدًا شاغرًا منذ العام 1967 إثر وفاة أعضائها.

شكلت الانتخابات البرلمانية الفرعية لعام 1984 نقطة تحول تاريخية للمرأة في الأردن بما أنها تمكنت من الإدلاء بصوتها للمرة الأولى منذ فوزها بهذا الحق الديمقراطي في السبعينيات.

لكن القيود السياسية استمرت، ولم يكن التوقيت مناسبًا لترشح أي امرأة[1]، بالرغم من أنه لا يمكن اعتبار الانتخابات الفرعية لعام 1984 انتخابات كاملة، فقد لوحظ اتجاهان مهمان في العملية. تمثل الاتجاه الأول بتأثر المشاركة في العملية السياسية بشدة بالقبلية بحيث طغى الولاء للأقارب بالدم بوضوح على الكفاءات الشخصية ولم يؤثر فقط على اختيار المرشحين، ولكن أيضًا على تركيبة الناخبين والناخبات. أما الاتجاه الثاني فهو أن جماعة الإخوان المسلمين قد نمت من حيث المكانة السياسية والنفوذ، ما مكنها من الحصول على نصف المقاعد الشاغرة. وهذا «أشار إلى تحول في السلطة السياسية من الأحزاب اليسارية نحو اليمين الإسلامي المتدين»[2].

أصبحت هيمنة القبلية وتصاعد الإسلام السياسي مجتمعةً من العوامل الرئيسية التي من شأنها أن تحد من فرص فوز النساء في الانتخابات إذا ما قررن المنافسة. ولكن في موازاة ذلك، شجع صعود الإسلام والإسلاميين والإسلاميات،

(1) عماوي 2001، 296.
(2) المرجع ذاته، 30.

بالإضافة إلى الانتشار المتزايد لروايتهم/ روايتهن المحافظة التي تدعو النساء إلى الاكتفاء بأدوارهن المنزلية، نساء الطبقة الوسطى والمتحررات على تنظيم أنفسهنّ والنضال. في ظل هذا التغيير في البيئة السياسية، أظهر النظام على ما يبدو بشكل ملحوظ دعمه لتعزيز حقوق المرأة خلال تلك الفترة.

في عام 1984، تم تعيين ليلى شرف كأول وزيرة في الشرق الأوسط تتولى حقيبة وزارة الإعلام. كما أصبحت أول وزيرة تستقيل احتجاجًا. فقد قدمت شرف استقالتها في 27 كانون الثاني/ يناير 1985، بعد حوالي 10 أشهر من توليها منصبها، احتجاجًا على القيود المفروضة على حرية الكلام والتعبير، ووزعت بيان استقالتها على وسائل الإعلام المحلية والدولية.

تجنبت الصحافة المحلية نشر البيان، ولكن وسائل الإعلام الدولية نقلت الخبر ومقتطفات من البيان. ونقلت عن شرف قولها في بيانها: «لقد أدركت قصر نظر المسؤولين الأردنيين تجاه المواطن/ المواطنة الأردني/ الأردنية وقنوات الإعلام الوطنية المتاحة»[1].

كما أجرت صحيفة الكريستيان ساينس مونيتور Christian Science Monitor، التي نقلت الخبر، مقابلات مع العديد من الصحفيين والصحفيات الأردنيين والأردنيات الذين قالوا إنهم وإنهن تمتعوا بالمزيد من الحريات والقليل من القيود عندما كانت شرف تتولى منصبها[2]. وبالرغم من عدم نشر بيان الاستقالة في الأردن، إلا أنه كان متاحًا بسهولة لآلاف الأردنيين والأردنيات باللغتين العربية والإنكليزية.

---

(1) كورتيوسCurtius، جلبة في الأردن بعد استقالة امرأة من منصبها بسبب حرية الصحافة 1985.

(2) المرجع ذاته.

بالرغم من محاولة الظهور بمظهر الداعم للمرأة وتوليها المناصب القيادية أو مناصب صنع القرار، إلا أن الأردن كان في الواقع يحد من الفرص المتاحة للمرأة ويقيّد نموها المهني.

واجهت النساء اللواتي كنّ يرغبن في ترقية أنفسهنّ إلى مناصب قيادية خلال تلك الفترة العديد من التحديات. كان من الصعب على المرأة الوصول إلى أي منصب أو الاعتراض إذا تعرضت للتمييز[1]. وفي عام 1985، قرر وزير الخارجية بدون إشعار مسبق أو تفسير تجريد الدبلوماسيات من أدوارهنّ الدبلوماسية في السلك الدبلوماسي وإعادة تكليفهنّ بأدوار إدارية ضمن الوزارة[2].

«لم يحرك أحد ساكنًا. لم تجرؤ النساء على الاعتراض حينها. لم يحدث أن رفعت امرأة قضية ضد وزير أو اعترضت على قرار وزير ذكر»، على حد قول الأمينة العامة السابقة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، الدكتورة أمل الصباغ في مقابلة أجريت معها في 7 أيلول/ سبتمبر 2020[3]. كانت الصباغ موظفة حكومية تعمل في وزارة التنمية الاجتماعية في الثمانينيات وقرر الوزير فجأةً تغيير هيكلية الوزارة. وفي إطار هذه العملية، قرر الوزير خفض رتبتها، وامرأتين أخريين، من مناصبهما كمديرات إدارات إلى منصب رئيسات أقسام. رفضت الصباغ هذا الإجراء واستقالت، إلا أن المرأتين الأخريين رضختا للواقع الجديد. «بقيت في المنزل إلى أن سمع وزير التنمية الاجتماعية الجديد بما حدث معي واستدعاني لمعرفة سبب استقالتي. فأخبرته أنني أرفض تخفيض رتبتي ووافق على إعادتي إلى منصبي القديم»[4].

---

(1) الصباغ 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.
(4) المرجع ذاته.

بالرغم من هذه الحالات المتمثلة بالمواقف الرجعية تجاه المرأة في مواقع صنع القرار، إلا أن الحركة النسائية عملت على الاستفادة من الانفتاح التدريجي للبيئة السياسية في المملكة للمناصرة والضغط من أجل تحقيق مطالبهنّ.

كان العام 1989 نقطة تحول بالنسبة للمرأة في الأردن بما أنها تمكنت للمرة الأولى من المشاركة في الانتخابات كناخبة ومرشحة. كان لعملية «التحرير السياسي» هذه التي بدأ النظام يعتمدها في نهاية الثمانينيات أثر هائل على وتيرة نشاط المرأة وأسفرت عن إنشاء المزيد من المنظمات النسائية التي ناصرت حقوق المرأة والمساواة[1]. ترشحت اثنتا عشرة امرأة في انتخابات عام 1989، موزعة على سبع دوائر انتخابية من أصل 20، وكنّ يمثلن 1. 85 في المئة من العدد الإجمالي للمرشحين والمرشحات. وبالرغم من أن ما يقارب نصف الناخبين/ الناخبات المسجلين/ المسجلات هن نساء، إلا أن المرشحات الاثنتي عشرة لم يحصلن سوى على 20,530 صوتًا، وهو ما يمثل 3. 7 بالمئة فقط من إجمالي عدد الناخبين والناخبات.

بالرغم من أن انتخابات عام 1989 شكلت تجربة جديدة للمشاركة السياسية للمرأة وقيادتها في الأردن، يعتقد المحللون والمحللات أن عدة عوامل ساهمت في ضعف أدائها في تلك الانتخابات.

بصرف النظر عن التأثير المتزايد للفاعلين السياسيين القَبليين والإسلاميين، أثر عدم الاستقرار السياسي والموقف الحذر عمومًا للأردنيين والأردنيات تجاه المشاركة السياسية بشكل عام على فرص المرشحات. جاء ذلك بالتوازي مع التصور النمطي الاجتماعي المحافظ السائد في المجتمع تجاه أدوار المرأة، وكذلك

(1) عماوي 2001، 31-32.

افتقار الحركة النسائية للخبرة في التحضير للانتخابات[1]. بالإضافة إلى ذلك، كانت الآراء الدينية حاضرة واستهدفت المرشحات.

عندما حان وقت الترشح للانتخابات، اعتبرت المرشحات أنهنّ أمام فرصة مهمة لكسر «حاجز الصمت». ولكن هذه التجربة لم تلقَ ترحيبًا ولم يتم التهليل لها لا من قبل المجتمع ولا من قبل الإعلام. هاجمت بعض الصحف بعض المرشحات اللواتي كرسن الكثير من وقتهنّ للعمل التطوعي وحملت شعار «النساء ناقصات عقل ودين»[2].

منذ أواخر السبعينيات وطوال الثمانينيات، «تحول النشاط النسائي في الأردن من شكل سياسي من أشكال النشاط المرتبط بالأحزاب والأجندات السياسية»، إلى نشاط قائم على «التنظيم غير الحكومي» الذي جاء نتيجة تضييق الخناق على الأحزاب السياسية[3]. لم يعد عمل المرأة سياسيًا أو يركز على التحرر الوطني، بل أصبح عملها جزءًا من عالم المنظمات غير الحكومية، ما يعني أنه كان هناك تغيير من النشاط السياسي الذي يركز على العمل الهيكلي إلى مشاريع التنمية»[4]. بالإضافة إلى ذلك، فإن سيطرة الجهات المانحة على تنفيذ مشاريع المنظمات غير الحكومية، تعني أن معظم التمويل ذهب إلى خبراء أجانب (تم التعاقد معهم/ معهن ليضطلعوا بأدوار عليا أو مهام استشارية ضمن هذه المشاريع) بدلًا من إنفاقه على الخدمات التي كانت تلك المشاريع الحيوية تهدف إلى تحقيقها من أجل إفادة المرأة وتمكينها[5].

---

(1) عماوي 2001، 35.
(2) ملص، هيفاء البشير، تجربة وحياة 2013، 61.
(3) عبابنة 2020.
(4) المرجع ذاته.
(5) المرجع ذاته

بدأ الأكاديميون والأكاديميات المتنورون/ المتنورات آنذاك بتخطي القيود من خلال تشجيع طلابهم وطالباتهم على مناقشة المسائل المحظورة مثل العنف المنزلي. وأخذ تركيز الحركة النسائية خلال تلك الحقبة في الأردن وأجزاء أخرى من العالم ينصب في الغالب على التنمية. لم يكن العنف ضد المرأة موضوعًا مفتوحًا للنقاش بما أنه كان لا يزال يعتبر من المحرمات[1]. في عام 1986، شاركت مجموعة من طلاب وطالبات الجامعة الأردنية في استطلاع أجرته أخصائية علم النفس العيادي والأستاذة السابقة في الجامعة الأردنية الدكتورة أروى العامري حول العنف الأسري، وهو أمر لم يكن الحديث عنه شائعًا في تلك الحقبة. أظهرت الدراسة أن حوالي 86 بالمئة من أسر الطلاب والطالبات تعرضت لبعض أنواع العنف في المنزل. بالإضافة إلى ذلك، ذكر 22 بالمئة من الطلاب والطالبات أن أمهاتهم/ أمهاتهن تعرضن للاعتداء الجسدي من قبل آبائهم/ آبائهن[2].

في حين أن الثمانينيات أنبأت بما يعتقد الكثيرون والكثيرات أنه فترة تحرر ديمقراطي في الأردن، يشير المؤرخون والمؤرخات أيضًا إلى الثمانينيات على أنها «العصر الذهبي» لحركة الإخوان المسلمين في الأردن.

وشهدت المنطقة في تلك الفترة حركة شعبية كبيرة، بما في ذلك عودة آلاف المغتربين والمغتربات الأردنيين/ الأردنيات إلى المملكة من دول الخليج، وكذلك السوريين والسوريات الذين التمسوا اللجوء في الأردن هربًا من اضطهاد النظام السوري لأعضاء وعضوات حركة الإخوان المسلمين. لم يشارك أعضاء وعضوات جماعة الإخوان المسلمين السوريين الذين قدموا إلى الأردن بشكل مباشر في أي

(1) العامري 2020.
(2) المرجع ذاته.

نشاط سياسي داخل الأردن[1]، إلا أنهم/أنهن نشروا أيديولوجيتهم/ أيدولوجيتهن بشكل غير مباشر من خلال توزيع محاضرات دينية مسجلة وكتب على شرائط كاسيت تروج للقيم الإسلامية المحافظة. عزز هذا المستوى الإضافي من الترويج وضع الحركة وسهل سيطرتها على القطاعات التي كان يتعاظم نفوذها فيها أصلًا، بما في ذلك المدارس والجامعات والنقابات والشركات وكذلك قطاعات العمل الاجتماعي والتطوعي والخيري[2].

لم يشرع ما يسمى بـ «العصر الذهبي» للإسلاميين في الثمانينيات في الترويج للمرأة كقيادية ضمن صفوف الحركة. في ذلك الوقت، لم تؤمن الحركة، التي تم تسجيلها كمؤسسة خيرية لا كهيئة سياسية، بالسماح للمرأة بالتعبير عن رأيها في قضاياها السياسية والتنظيمية الداخلية، ولم تمنحها فرصة الارتقاء إلى رتب تمثيل الحركة علنًا. كان ذلك واضحًا خلال الانتخابات النيابية عام 1989 عندما لم يرشح الإخوان أي امرأة لتمثيلهم في مقاعد نيابية. ولكن الحركة استفادت بشكل كبير من أتباعها من النساء لحشد أصوات كافية لفوز 22 مرشحًا من جماعة الإخوان بمقاعد في مجلس النواب[3].

بحلول العام 1989، وبالتزامن مع نشاطها السياسي المتزايد، قررت جماعة الإخوان إضفاء الشرعية على نشاطها السياسي من خلال إنشاء جناح سياسي مستقل أطلقت عليه تسمية جبهة العمل الإسلامي. بدأت جبهة العمل الإسلامي عملها بعد ثلاث سنوات، إثر حصولها على ترخيص رسمي كحزب سياسي، ومذاك، ترشحت للانتخابات تحت شعار «الإسلام هو الحل».

---

(1) أبو رمان وأبو هنية 2013، 85.

(2) أبو رمان وبندقجي 2018، 27.

(3) المصدر ذاته، 92.

انتخب عضو جبهة العمل الإسلامي البارز والنائب المنتخب الراحل الدكتور عبد اللطيف عربيات، رئيس الكتلة الأكبر في البرلمان الأردني، لمنصب رئيس مجلس النواب. واعتُبر أربعة نواب إسلاميين مستقلين آخرين من أنصار كتلة جبهة العمل الإسلامي المؤلفة من 22 نائبًا، ما أضفى ثقلًا أكبر لوجودهم البرلماني ونفوذهم السياسي كمشرعين. فقد اجتمعوا ككتلة مؤثرة في البرلمان، وبدعم من بعض العناصر المحافظة في مجلس النواب، حاولوا فرض أجندتهم على المجتمع الأردني من خلال المطالبة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل وأماكن التعليم، وكذلك فرض حظر على بيع الكحول في المملكة. ولكن تم حل مجلس البرلمان من قبل الملك الراحل حسين بعد ستة أشهر من تشكيله[1].

بالرغم من عدم وجود مرشحات إسلاميات في تلك الجولة من الانتخابات، إلا أن الأعضاء الإناث من جبهة العمل الإسلامي استفدن من المناخ الديمقراطي لتعزيز وجودهنّ في المجتمع الأردني وكقادة سياسيات محتملات[2].

أصبحت الأعضاء الإناث الإسلاميات في جبهة العمل الإسلامي التي تشكلت حديثًا أكثر انخراطًا علنًا في الأنشطة السياسية وبدأن مع الوقت في التقدم في صفوف حزبهنّ السياسي. وأدت مشاركتهنّ المتزايدة في النهاية إلى الترويج لهنّ من قبل الحزب للترشح في الانتخابات المقبلة. كما انضمت العضوات الإسلاميات إلى نظرائهنّ من الرجال في تولي أدوار ضمن وسائل الإعلام والنقابات المهنية والجامعات، بالإضافة إلى نواحٍ أخرى من الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية في البلاد[3].

---

(1) شويدلر Schwedler، الأردن: المعارضة الخاملة 2015

(2) أبو رمان وبندقجي 2018، 29، 79.

(3) المصدر ذاته، 30.

كانت النساء الإسلاميات يجتمعن على بعد منزلين فقط من مكان اجتماع قائدات الحركة النسائية في حي تلاع العلي في عمّان في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات[1]. وبدأت العديد من الإسلاميات من عائلات معروفة بإعطاء دروس دينية في منازلهنّ والتواصل مع الفتيات في الجامعات لتشجيعهنّ على الانضمام إلى دروسهنّ والالتزام بارتداء الزي الإسلامي.

في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات، كان دور الإسلاميات يقضي بنشر رسالة الشريعة و«تشجيع النساء على ارتداء الحجاب اعتقادًا بأن الدين لم يكن السائد في قيم المجتمع»[2].

كانت القائدات الإسلاميات مثقفات وركزن جهودهنّ على تسليط الضوء على العمل الخيري الذي تقوم به جبهة العمل الإسلامي والمنظمات التابعة لها مع الأرامل والأيتام وفي قطاعي الإغاثة والتعليم. كما اضطلعن بدور رئيسي في قطاع التربية الإسلامية، لا سيما في تعليم القرآن الكريم وحفظه[3].

ولكن تغير دور الإسلاميات على مر السنين وأصبحت النساء أكثر انخراطًا في الحياة السياسية. بدأت الإسلاميات على غرار د. ديمة طهبوب ينظرن إلى المشاركة في السياسة كجزء من تعاليم دينهنّ، والتي «تدعو إلى إصلاح المجتمع من خلال الانخراط في السياسة والتعليم والأنشطة الاجتماعية الأخرى»[4].

(1) العامري 2020.
(2) طهبوب 2020.
(3) المصدر ذاته.
(4) المصدر ذاته.

في الواقع، أشار المؤرخون والمؤرخات والخبراء والخبيرات المتخصصون في الإسلاميين والإسلاميات في الأردن إلى أن جماعة الإخوان المسلمين وذراعها السياسي جبهة العمل الإسلامي قد أدركا أنهما بحاجة إلى تغيير مواقفهما للانخراط أكثر وبشكل ناشط في أولويات المجتمع والإضاءة على تلك الأولويات ضمن أجندة الحزب بذاته. وشمل هذا التغيير الاعتراف بوجوب إتاحة مشاركة سياسية أوسع لأعضاء الحزب من النساء، وذلك ترجمةً لهذا النهج الجديد.

التسعينيات: سنوات التمكين والإجراءات والصدامات

بدأ العقد بدعم للحركة النسائية في إطار خطوات الإصلاح المتخذة على يد الملك الحسين في العامين 1990 و1991 لاعتماد المزيد من الإصلاحات الديمقراطية والسياسية.

فقد أنشأ الملك لجنة ملكية تضم فاعلين وفاعلات سياسيين وسياسيات واقتصاديين واقتصاديات، أنيطت بها مهمة وضع ميثاق وطني يوضح رؤية المملكة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتضمن الميثاق الوطني، الذي تم الانتهاء منه في كانون الأول/ ديسمبر 1990، عدة أقسام مخصصة للمرأة[1]:

الفصل الأول، المادة 8:

الأردنيون رجالًا ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وإطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل.

(1) الميثاق الوطني الأردني، غير مؤرخ.

الفصل الثاني، المادة 3، القسم 4:

تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين رجالا ونساء دون تمييز.

الفصل الخامس، المادة 6:

المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

لكن في عام 1991، تعرضت تلك الحقوق المصاغة حديثًا لضربة عندما ضم رئيس الوزراء مضر بدران إسلاميين في حكومته وخصص لهم خمس وزارات، بما فيها التعليم والصحة والعدل والتنمية الاجتماعية وكذلك الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وكان أحد الشروط التي أصرّت جبهة العمل الإسلامي عليها من أجل مشاركتها وإعطاء ثقتها البرلمانية، أن تتجه المملكة «نحو أسلمة الحياة العامة وإعادة توظيف جميع أعضاء جماعة الإخوان المسلمين الذين تم فصلهم من وظائفهم [في القطاع العام]»[1].

عزز ذلك نفوذ الإخوان المسلمين في المجتمع ومنحهم حرية العمل والمحافظة على موطئ قدم مهم ضمن المؤسسات السياسية والاجتماعية في البلاد[2]. فرض بعض وزراء حكومة جبهة العمل الإسلامي قواعد وأنظمة معينة على موظفيهم وموظفاتهم، بما في ذلك الفصل بين الموظفين الذكور والإناث.

---

(1) أبو رمان وأبو هنية 2013، 100.

(2) المرجع ذاته، 44.

وذهب وزراء آخرون إلى حد إلغاء إدارات ترأسها نساء. استذكرت إحدى الناشطات، اللواتي كن يعملن في هذه الوزارة، استدعاءها لاجتماع من قبل الوزير عند تعيينه: «كنا نظن أنه يريد مناقشة مسائل متعلقة بالعمل معنا. ولكن بدلًا من ذلك، طلب منا الوزير أن نقلل من وضع مساحيق التجميل وأن نرتدي ملابس محتشمة عوضًا عن مناقشة استراتيجيات العمل وكيفية المضي قدمًا»[1].

أمر وزير التنمية الاجتماعية الراحل يوسف العظم، وهو قيادي بارز ضمن جبهة العمل الإسلامي، على الفور بالفصل بين الرجال والنساء في مناصب وزارته وكذلك أثناء الاجتماعات. وشرع في محاولة التأثير على قواعد لباس الموظفات وسلوكهن من خلال الإدلاء بملاحظات حول مظهرهن العام وضرورة الامتناع عن ارتداء الكعب العالي[2]. كما استحضر داعيات مسلمات من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإعطاء دروس دينية للموظفات أسبوعيًا. وكان الحضور إلزاميًا[3].

في عام 1992، بعد استقالة حكومة بدران وتشكيل حكومة أكثر ليبرالية برئاسة ابن العم البعيد للملك الراحل الشريف زيد بن شاكر، تم إنشاء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بقرار من مجلس الوزراء، وكُلفت الأميرة بسمة بنت طلال، شقيقة الملك الحسين، على الفور مسؤولية اللجنة الجديدة بصفتها الراعي الملكي لها. تم تكليف اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وهي منظمة شبه حكومية، بتعميم السياسات المراعية للنوع الاجتماعي في القطاع العام ككل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقديم المشورة والدعم للقطاع

(1) مقابلة مسجلة في 13 آذار/ مارس 2020 من قبل المؤلفة.
(2) العطيات 2003، 201.
(3) المرجع ذاته، 201.

العام فيما يتعلق بشؤون المرأة، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني وتعزيز قضايا المرأة في الأردن بشكل عام. كما كلفت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتمثيل المملكة في المؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية في المسائل المتعلقة بالمرأة[1].

كان إنشاء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إشارة من الحكومة، تحديدًا إلى الغرب، على أن السياسات التقييدية لحكومة بدران تجاه المرأة باتت من الماضي. كما كان من المفترض أن يعبر عن جدية الدولة في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في إطار التزام المملكة المتجدد بعملية التحول الديمقراطي[2].

اعتقدت بعض الناشطات أنه من الضروري وجود مؤسسة مثل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لتتولى مسؤولية تعميم السياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي بين ما وصفنه بـ «الوزارات الحكومية المشكِكة»[3]. اعتقدت الناشطات أنه من الضروري أن يكون لدى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أجندة مختلطة حكومية وغير حكومية لكسب ثقة المنظمات المحلية التي يُنظر إليها على أنها مشكِكة في أي منظمة حكومية بالكامل.

ولكن لم ترحب ناشطات أخريات باللجنة في البداية. وقد طرحن مخاوفهن خلال اجتماع مع الأميرة بسمة في وزارة التنمية الاجتماعية، حضره أيضًا وزيرا التنمية الاجتماعية والعمل. وأكدت الأميرة بسمة للحضور أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لم تنشأ لتتولى دور منظمات المجتمع المدني أو للسيطرة عليها. وشددت الأميرة على أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ستعمل بدلًا من ذلك مع المجتمع المدني لتكملة عمل بعضها البعض. وانتهى الاجتماع بـ «سوف

(1) الموقع الإلكتروني الرسمي لصاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة.
(2) صباغ، تقييم نقدي لمؤسسات المرأة الوطنية: حالة الأردن 2006، 7.
(3) المرجع ذاته، 1.

نرى»، ولكن بصورة عامة، كان اجتماعًا غير مريح[1]. ورأى أحد المراقبين الذين حضروا الاجتماع أن الجميع متفقون ومتفقات على المشاكل التي تواجه المرأة الأردنية وكيفية معالجتها، لكن من الواضح أن القضية الوحيدة العالقة هي من سيتولى زمام المبادرة في معالجة هذه المشاكل[2].

في عام 1993، ومذاك، قادت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عملية إعداد وتحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، مع التركيز على التمكين الاقتصادي والتشريع والمشاركة السياسية للمرأة. وكانت الاستراتيجية تخضع للمراجعة والتحديث كل أربع سنوات[3].

كما شهد العام 1993 إصدار قانون جديد للانتخابات النيابية. كان القانون يقوم على أساس نظام الصوت الواحد للمرشح/ للمرشحة الواحد/ الواحدة. كان التغيير في نظام الانتخابات بعيدًا عن نظام القائمة، وفقًا للمحللين والمحللات، ويهدف إلى عرقلة أو الحد من فرص المرشحين والمرشحات من الخلفيات الإيديولوجية والدينية المنظمة مثل الإسلاميين الإسلاميات واليساريين واليساريات[4].

على نحو فعال، عزز النظام الجديد فرص المحافظين والمحافظات المستقلين والمستقلات والمرشحين والمرشحات الموالين للنظام وقيّد المرونة التي كان يتمتع بها الناخبون والناخبات في الانتخابات السابقة حيث كانوا يستطيعون اختيار عدة مرشحين/ مرشحات من القائمة. كان النظام القديم يسمح باختيار ممثلي وممثلات

(1) صباغ، تقييم نقدي لمؤسسات المرأة الوطنية: حالة الأردن 2006، 28.
(2) المرجع ذاته.
(3) الموقع الإلكتروني الرسمي لصاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة.
(4) الشوبكي، الولاء والشرف: حقوق المرأة في الأردن 2004، 129.

الأسرة الفرديين، ولكنه يعطي الناخب والناخبة أيضًا خيار اختيار مرشح أو مرشحة حزب سياسي كخيار ثانٍ[1].

أدى هذا النظام الجديد إلى تقييد الناخبين والناخبات ومنحهم/ منحهن خيارًا واحدًا فقط بدلًا من ذلك، ما أجبر الأغلبية فعليًا على التصويت لصالح المرشح القبلي أو أحد أفراد الأسرة، ومعظمهم من الرجال، بدلًا من اختيار مرشح/ مرشحة بناءً على برنامجه/ برنامجها السياسي وأجندته/ أجندتها[2].

بالنسبة للنساء، أدت النتيجة المخيبة للآمال لانتخابات العام 1989 والقيود التي فرضها قانون الانتخابات الجديد إلى ترشح ثلاث نساء فقط لانتخابات العام 1993.

ولكن على نحو مفاجئ للعديد من الأردنيين والأردنيات -إلا أنه مفرح للناشطات- أسفرت الانتخابات عن فوز المرشحة الليبرالية الجريئة توجان فيصل، ذات الأصول الشركسية، التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد بين المرشحين والمرشحات المتنافسين على مقعد الكوتا الشركسية الشيشانية في الدائرة الثالثة من العاصمة عمّان.

يمكن أن يعزى انتخاب فيصل إلى عدة عوامل، بما فيها الاستخدام الناجح لمقعد كوتا الأقليات المخصص لضمان الحصول على مقعد نيابي للشركس، والجهود المنسقة للرجال والنساء في الدائرة الثالثة الليبرالية في عمّان وما وصفته بـ «تصويت المعارضة» من قبل المسيحيين والمسيحيات ضد المرشحين الإسلاميين. أخيرًا،

(1) الشوبكي، الولاء والشرف: حقوق المرأة في الأردن 2004، 129.
(2) المرجع ذاته.

كانت «الشخصية القوية والجذابة للمرشحة نفسها» هي التي ساعدت فيصل على حسم الفوز أخيرًا[1].

ولكن رحلة فيصل السياسية لم تكن سهلة في أي من المراحل، سواء قبل فوزها بمقعدها النيابي أو خلاله أو بعده، كما سيناقش هذا في فصل لاحق. فقد تمت مقاضاة فيصل على خلفية تناولها قضايا اجتماعية كانت تعتبر من المحرمات في الثمانينيات والتسعينيات، وعندما أصبحت نائبةً، تعامل بعض زملائها الذكور معها على أنها «أنثى» وليس سياسية. وعندما قررت الترشح للانتخابات مرة أخرى، خسرت محاولتها وحوكمت وسُجنت لاحقًا لمهاجمتها مسؤولًا رفيع المستوى.

في غضون ذلك، وضعت الحركة النسائية، التي احتفلت بفوز فيصل التاريخي، مخاوفها بتشكيل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة جانبًا وحولت اهتمامها إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، والذي كان من المزمع عقده في بيجين، الصين، عام 1995. اعتقدت الناشطات أن العامين السابقين لمؤتمر بيجين كانا حافلين للحركة النسائية في الأردن، وقادت الأميرة بسمة الجهود وقدمت دعمها للناشطات من خلال تحديد أولويات النقاش في المؤتمر[2].

تم إطلاق عملية تشاور على مستوى الدولة ونُظمت العديد من الأحداث والاجتماعات الهامة في أجزاء مختلفة من البلاد استعدادًا لمؤتمر بيجين. كما أعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وثيقة وطنية لمؤتمر بيجين في آب/ أغسطس

(1) عماوي 2001، 36.
(2) النمس 2020.

1994، تضمنت، بحسب الأميرة بسمة، معلومات عن وضع المرأة في الأردن وأدرجت عدة توصيات لتحسين وضع المرأة مثل تعزيز مشاركتها السياسية.

كما ركزت بعض التوصيات على زيادة وعي المرأة بحقوقها القانونية، وتشجيع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، والاعتراف بمساهمتها في القوى العاملة وكذلك مكافأتها، وتعزيز دور المرأة في المجتمع وتحسين وضعها الاجتماعي[1].

وأشارت الأميرة بسمة إلى أن أهمية كل من الوثيقة الوطنية ومؤتمر بيجين، كعاملين أساسيّن في تفعيل عمل الناشطات في مجال حقوق المرأة في الأردن وفي زيادة الوعي بحقوق المرأة، فضلًا عن الدعوة إلى إصلاح التشريعات لتحقيق تلك الحقوق[2]. وشارك في مؤتمر بيجين وفد أردني كبير قوامه 165 فردًا، برئاسة الأميرة بسمة. لعب مؤتمر الأمم المتحدة دورًا رئيسيًا في إعادة صياغة العمل المتعلق بقضايا المرأة ليتحول من مجرد كونه يهدف إلى تحقيق أهداف التنمية قصيرة المدى إلى التركيز على الاستراتيجيات التي من شأنها تمكين المرأة[3].

بعد اختتام مؤتمر بيجين، تم إنشاء منصات عالمية لتحقيق أهداف للمرأة في جميع أنحاء العالم، اقترحت برامج ومفاهيم مشاريع ليتم نشرها عالميًا.

---

(1) الحسيني، الأميرة بسمة تعلن عن الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي للمرأة لعام 1995، 1994.

(2) الحسيني، الأميرة بسمة، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تتعهد بمواصلة الجهود للارتقاء بوضع المرأة 1996.

(3) عبابنة 2020.

في الأردن، أدى التأثير المضاعف لهذه الفورة من الأنشطة المعنية بحقوق المرأة إلى إنشاء منظمات مجتمع مدني وجمعيات خيرية جديدة بدأت بتنفيذ مشاريع تتعلق بالمرأة في الأردن. حيث ركزت منظمات المجتمع المدني عملها على قضايا المرأة باستخدام أدوات المناصرة التي يتميز بها المجتمع المدني الناشط بدلًا من النشاط السياسي المرتبط عادةً بالأحزاب السياسية[1].

لقد خلقت مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة في السبعينيات والثمانينيات لحظة حاسمة في كافة أقطاب العالم بحيث سلطت الأنظار على ثلاثة مواضيع رئيسية: «المساواة والتنمية والسلام»[2]. لم يكن تمكين المرأة عبارة شائعة آنذاك. فقد كان الخطاب الدولي في أوائل السبعينيات يدور حول دور المرأة في التنمية. ولكن مؤتمرات الأمم المتحدة مذاك، بما فيها مؤتمر بيجين في عام 1995، «قلبت الأمور رأسًا على عقب وقدمت مصطلحات مختلفة مثل التمكين والآليات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. كما تناولت قضايا مثل العنف ضد المرأة، وتبنى الأردن الخطاب الدولي»[3].

بعد بضعة أشهر من عودة الأميرة بسمة إلى الأردن، تم تعيينها كسفيرة للنوايا الحسنة لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سابقًا)، الأمر الذي أعلنت أنها ستستغله «لدعم عمل المرأة في المنطقة وفي كافة أرجاء العالم».

(1) الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة الخاص بالمؤتمر العالمي الأول للمرأة.
(2) صباغ 2020.
(3) المرجع ذاته.

وكانت الشخصيات البارزة في جبهة العمل الإسلامي صريحة للغاية في معارضتها لمشاركة الأردن في مؤتمر بيجين، والتي عبروا عنها فور عودة الوفد الأردني إلى الوطن[1]. واتهم الزعيم الإسلامي الراحل محمد أبو فارس شخصيات نسائية بارزة شاركت في مؤتمر بيجين بأنهنّ «قادة الفساد». «لقد ركز قادة الفساد والممارسات المفسِدة اهتمامهم/ اهتمامهن على المرأة. فقد أنشأوا لجانًا للمرأة في مختلف بلدان العالم، وهم/ هن يعملون بشكل جماعي وبانسجام تام لتقديم سياسة هادفة ومدروسة»[2]. واشتكى أبو فارس من أن هذه المجموعات من الناشطين والناشطات تزعم أن «النساء يعاملن ظلمًا ويتعرضن للقمع مع تقييد حرياتهنّ. وبالتالي، يجب تحريرهنّ من جميع القيم والفضائل الأخلاقية. يعني ذلك أننا سنضطر للعيش في «مستنقع من الركود لتسهيل فسادهنّ وفساد الأجيال القادمة»[3].

في غضون ذلك، كانت النساء يسجلن الإنجازات ويحصدن التقدير في الأردن. عام 1993، عيّن الملك الحسين الدكتورة ريما خلف الهنيدي وزيرة للتجارة والصناعة، وبقيت في هذا المنصب حتى تم تعيينها وزيرة للتخطيط عام 1995. وعام 1999، دخلت خلف الهنيدي التاريخ في الأردن عندما عينت نائبة لرئيس الوزراء بالإضافة إلى مهامها كوزيرة للتخطيط. وصفت الناشطات اللواتي عملن عن كثب مع خلف الهنيدي بأنها «امرأة قوية وجبارة لديها رؤيا بعيدة المدى». ريما خلف الهنيدي «كان لديها فلسفة واضحة للغاية حول كيفية إدارة

(1) أبو هنية 2008، 21.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته، 115–116.

المسائل ومعرفة عميقة بجميع القضايا المطروحة. كما دعمت المرأة في مناصب صنع القرار. وقد أحدث ذلك فرقًا كبيرًا في حياة الكثير من النساء»[1].

في منتصف التسعينيات، أطلقت الأميرة بسمة منظمة أخرى لتعزيز دور المرأة ووجودها في الحياة السياسية. تم تسجيل تجمع لجان المرأة الوطني الأردني رسميًا كمنظمة غير حكومية في كانون الأول/ ديسمبر 1995. وقد نشأ تجمع لجان المرأة الوطني الأردني من جهود تعبئة اللجان التطوعية للمرأة التي تم تشكيلها عام 1993 لتوعية المجتمعات المحلية حول الاستراتيجية الوطنية. وقد استقطب التجمع شبكة مثيرة للإعجاب تضم حوالي 25,000 امرأة من مختلف أنحاء المملكة. وبعد تأسيسه، تطلعت الأميرة بسمة إلى أن يصبح تجمع لجان المرأة الوطني الأردني شبكة وطنية للقيادات النسائية المجتمعية في الأردن ويدعمهنّ في بلدياتهنّ[2].

وأثبتت تطلعات الأميرة بسمة صحتها. فقد نجح التجمع على ما يبدو في تشجيع النساء على الاضطلاع بدور ناشط أكثر كقادة مجتمع. وأثبتت الانتخابات البلدية في العامين 1995 و1999 نجاحهنّ عندما تم تعيين قيادات مجتمعية نسائية في المجالس البلدية في خطوة اعتُبرت تقدمًا كبيرًا في ذلك الوقت.

ونتج عن الانتخابات البلدية فوز أول امرأة في تاريخ المملكة بمقعد رئيس البلدية. فقد تنافست إيمان فطيمات مع أربعة رجال آخرين على مقعد رئاسة البلدية في خربة الوهادنة في عجلون.

---

(1) بدران 2020.

(2) الحسيني، على النساء أن يأخذن زمام المبادرة لتحسين ظروفهن وفقًا للأميرة بسمة 1996.

في هذه الأثناء، تم إنشاء مركز الأميرة بسمة لموارد المرأة في عام 1996 لجمع وتحليل البيانات والأبحاث من أجل توجيه وتعزيز السياسات الفعالة المتعلقة بقضايا المرأة. ترأست فرح داغستاني، ابنة الأميرة بسمة، مركز الأميرة بسمة لموارد المرأة. ويهدف المركز إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات التنمية وصنع القرار، وتقييم احتياجات المرأة، وتزويد صناع وصانعات القرار بمعلومات موثوقة، ونشر التوعية العامة وتعزيز النقاشات المعنية بقضايا المرأة[1].

وكانت هيئة أخرى، وهي منتدى الأردن لسيدات الأعمال والمهن، ناشطة جدًا في التسعينيات، بحيث قدمت التدريب للنساء على مشاريع الأعمال الصغيرة والتخطيط المالي، بما في ذلك الحصول على القروض.

في كانون الثاني/ يناير 1995، أطلق منتدى الأردن لسيدات الأعمال والمهن خطًا ساخنًا للاستشارات القانونية للاستجابة للطلب المتزايد من النساء اللواتي يطلبن التوجيه والمساعدة القانونيين. وأطلق اتحاد المرأة الأردنية خطًا ساخنًا ثانيًا في نهاية العام 1995 لدعم النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية العنف المنزلي.

أصبح عمل المجتمع المدني والنساء الناشطات في مجال العنف الأسري أكثر وضوحًا في منتصف التسعينيات مع التركيز المتزايد على ما يسمى بجرائم الشرف بين الناشطين والناشطات والمحافظين والمحافظات والإسلاميين والإسلاميات والمشرعين والمشرعات والمسؤولين والمسؤولات الحكوميين. كما نظم اتحاد المرأة الأردنية أنشطة متعددة لمعالجة القوانين التمييزية ضد المرأة مثل التشريعات المتعلقة بما يسمى بجرائم الشرف وقانون الأحوال الشخصية. وقد نظم الاتحاد أيضًا حملات لرفع السن القانوني للزواج إلى 18 عامًا.

(1) همدر، مراكز المرأة في الأردن 2000، 17.

في تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة (التي كانت تسمى آنذاك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) حملة إقليمية لمكافحة العنف المنزلي باستخدام الفن وغيره من التقنيات الإبداعية لتقييم سلوكيات طلاب وطالبات المرحلة الثانوية تجاه العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما أجريت دراسة حول انتشار العنف ضد المرأة في المملكة[1].

كما تخلل الحملة مسيرة احتجاجيّة في الشارع، وهو حدث كان يُعتبر نادرًا خلال تلك الفترة، وقد حضرته الأميرة بسمة بنت علي وحوالي 300 ناشطة، بالإضافة إلى رجال وأطفال. سلكت المسيرة طريقًا محيطًا بشوارع عمّان وسار المتظاهرين والمتظاهرات متأبطات أذرع بعضهم/ بعضهن البعض وهم/ هن يحملن مظلات ولافتات تدين العنف ضد المرأة[2].

في هذه الأثناء، ألقت الأميرة بسمة بنت طلال خطابًا شديد اللهجة في حفل إطلاق الحملة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للقضاء على العنف ضد المرأة في تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، حيث أعلنت أنه على المجتمع الأردني أن يتصدى لقضية العنف ضد المرأة والتي «يجب ألا تبقى من المحرمات» على حد قولها. «يجب ألا ندفن رؤوسنا في الرمال... ونتظاهر بعدم وجودها... فالعار الحقيقي هو معرفة أن العنف ضد المرأة موجود ومع ذلك السماح له بالاستمرار بجميع أشكاله المختلفة ضد المرأة... يجب الاعتراف بالقضية ومناقشة الحلول». وأكدت الأميرة بسمة: «ما دمنا نفعل ذلك بكرامة ونميز نقاط القوة في مجتمعنا، وإملاءات الدين

(1) الحسيني، الملك يترأس الجهود القضاء على العنف المنزلي 1998.
(2) المرجع ذاته.

والقيم الإيجابية التي نمتلكها، يمكننا إحداث تغيير ومحاربة هذه الظاهرة من خلال العمل معًا»[1].

بعد أسبوع تقريبًا من مسيرة الشارع، طلب الملك الحسين من الحكومة إعداد «تعديلات على القوانين الحالية لمعالجة وتعديل التناقضات القانونية في العملية القضائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة». وكان الملك قد قدم طلبات مماثلة إلى الحكومات السابقة[2].

شكّل الإعلان عن تعيين قاضية في المجلس القضائي في 16 حزيران/ يونيو 1996 تقدمًا كبيرًا للمرأة في الأردن. فقد أصبحت القاضية تغريد حكمت أول امرأة يتم اختيارها من بين 350 قاضيًا في ذلك العام. تم تعيينها قاضية في محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا دائرة الضرائب بعد عام، ثم عملت لفترة وجيزة كقاضية في محكمة الجنايات الكبرى.

قبل تعيين حكمت، زعمت المحاميات اللواتي خضعن للاختبارات في المعهد القضائي أنهنّ يُجبرن روتينيًا على الرسوب في الامتحانات بالرغم من اعتقادهنّ بأنهن قد أجبن على جميع الأسئلة بشكل صحيح. وبالرغم من الاحتجاج ونقل مخاوفهنّ إلى أعلى السلطات، لم تُحلّ المشكلة المتعلقة بالاختبارات.

أعطت القاضيات المخضرمات الفضل للحركة النسائية، بما فيها الأميرة بسمة، في قيادة العديد من المطالب لتعيين نساء في مناصب قضائية عليا «ونجح ذلك بدعم إضافي من الملك الحسين»[3]. كان يُنظر إلى الملك الحسين على أنه نصير

(1) الحسيني، موضوع العنف ضد المرأة في الأردن لا يجب أن يكون من «المحرمات» – الأميرة بسمة 1998.

(2) الحسيني، الملك يترأس الجهود القضاء على العنف المنزلي 1998.

(3) بركات 2020.

قوي لوصول المرأة الأردنية إلى أعلى المناصب القضائية، ووفقًا للقاضية إحسان بركات، التي تم تعيينها هي نفسها في العديد من المناصب القضائية العليا حتى تم تعيينها عضوًا في مجلس الأعيان في عام 2020، لم يرَ الملك الحسين أي عوائق من شأنها أن تمنع المرأة من امتهان القضاء. فقد أصدر تعليمات للجهات المعنية منتصف التسعينيات بتعيين نساء كقاضيات[1].

وبعد العام 1996، تباطأت ترقية القاضيات وتم اختيار سبع نساء فقط خلال السنوات الست التالية، وأثبتت القاضيات أنفسهنّ آنذاك، إلا أن عملية التعيين لم ترتقِ إلى هذا المستوى. بالرغم من وجود إرادة سياسية واضحة تدعم تعيين القاضيات، احتجت أصوات محافظة على تعيين نساء كقاضيات، زاعمه أن ذلك مخالف للأعراف الاجتماعية والدينية[2].

تمثلت إحدى النتائج المهمة للحركة المتنامية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال بإنشاء وحدة حماية الأسرة في عام 1998 والتي أُطلق عليها لاحقًا تسمية إدارة حماية الأسرة[3]، الخاضعة لاختصاص مديرية الأمن العام. تم إنشاء إدارة حماية الأسرة لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري، ولكن في غضون شهرين من إنشائها، قررت إدارة حماية الأسرة التوقف عن استقبال حالات النساء المعتدى عليهنّ لعدم وجود ملاجئ لإيوائهنّ. وكان ضباط شرطة إدارة حماية

(1) بركات 2020.

(2) المرجع ذاته.

(3) في بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، تم تغيير اسم وحدة حماية الأسرة إلى إدارة حماية الأسرة بعد افتتاح عدة فروع لها في محافظات إربد والزرقاء والبلقاء والعقبة ومادبا والكرك، وجرش وعجلون والمفرق.

الأسرة قلقين من «فقدانهم ثقة الجمهور باستقبالهم النساء ثم إرسالهنّ إلى أماكن غير آمنة»[1].

وكردة فعل على الحراك أعلنت الحكومة أنها تخطط لفتح أو استئجار ملجأ لإيواء النساء المعتدى عليهنّ وكذلك النساء رهن «الاعتقال الإداري» لحمايتهنّ من أسرهنّ. وقد صدر هذا الإعلان في أيار/ مايو 1998 من قبل وزير التنمية الاجتماعية السابق محمد خير مامسر بناءً على توصيات المجتمع المدني[2]. ولكن خطة مامسر الطموحة لم تبصر النور في ذلك العام.

بعد وقت قصير من تأسيس إدارة حماية الأسرة، افتتح اتحاد المرأة الأردنية أول ملجأ له للنساء في عام 1999 بعد تلقي عشرات المكالمات على الخط الساخن من نساء بحاجة إلى مساعدة عاجلة ويعشن في ظروف خطرة، ولكن ليس لديهنّ مكان آمن يقصدنه.

إن واقع أن الناجيات من العنف ليس لديهن مأوى آمن يلجأن إليه في الأردن، إلى جانب ملجأ اتحاد المرأة الأردنية الذي ليس لديه القدرة على تلبية احتياجات جميع الناجيات، سرعان ما أصبح واضحًا لقادة الحركة النسائية فبدأوا في الضغط على الحكومة من أجل فتح ملجأ تديره الحكومة للنساء والأطفال مع توفير الخدمات الكافية لدعمهن ودعم الأطفال فيه.

كانت الفكرة آنذاك هي أن الملجأ سيؤوي أيضًا النساء رهن الاعتقال الإداري لحمايتهنّ من تهديد أفراد الأسرة لحياتهنّ لأسباب تتعلق بما يسمى شرف العائلة.

---

(1) هيومن رايتس ووتش، تكريمًا للقتلة: حرمان ضحايا جرائم «الشرف» من العدالة في الأردن 2004.

(2) الحسيني، الوزارة تعلن عن خطط لإنشاء مأوى للنساء المعنفات1998.

تقوم الدولة باحتجاز النساء في مركز إصلاح وتأهيل لفترات غير محددة وبدون تهمة بناءً على مادة في قانون منع الجرائم. فقد منحت المادة الحاكم الإداري سلطة وضع الأشخاص الذين يعتبر أنهم/ أنهن قد «يشكلون خطرًا على المجتمع أو معرضين للأذى أو القتل»، رهن الاعتقال الإداري إلى أجل غير مسمى. سمحت هذه المادة للدولة باستخدامها في حالات النساء اللواتي كانت حياتهنّ في خطر لأسباب تتعلق بشرف العائلة. فقد يقضي بعضهنّ أكثر من 10 سنوات خلف القضبان لأن مغادرة السجن تعتبر غير آمنة لهنّ. ولكن يبدو أن العديد من الوزراء والوزيرات المسؤولين والمسؤولات عن وزارة التنمية الاجتماعية كانوا غير مستعدين أو مستعدات للمخاطرة من خلال فتح ما وصفه بعضهم/ بعضهن سرًا بأنه «مأوى للعاهرات»[1].

بالرغم من المطالب المتكررة من قبل المجتمع المدني بتوفير ملجأ للنساء برعاية الحكومة منذ العام 1995، فقد استغرق الأمر 12 عامًا قبل أن تتخذ الحكومة أي إجراء جاد لتلبية الطلب وتوفير الحماية للمرأة بما يصون أيضًا حرياتها ويقدم لها فرصًا لحياة طبيعية. يحتوي الفصل الرابع على المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع.

في غضون ذلك، استمرت النساء اللواتي كانت حياتهنّ في خطر لأسباب تتعلق بشرف العائلة في تمضية فترات غير محددة في مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل.

قرب نهاية التسعينيات، خسر الملك الحسين معركته مع مرض السرطان، واعتلى العرش نجله الأكبر، الملك عبد الله. بدأ الملك عبدالله حكمه بإعلان دعمه

(1) تم استخدام الأوصاف من قبل العديد من المسؤولين والمسؤولات في الاجتماعات والمحادثات مع المؤلفة التي كتبت أيضًا كتابًا حول ما يسمى بجرائم الشرف.

لقضايا المرأة. وفي خطاب التعيين الموجه إلى أول رئيس وزراء في عهده، عبدالرؤوف الروابدة، بتاريخ 7 شباط/ فبراير 1999، أفاد الملك عبد الله بما يلي:

«لقد اكتسب دور المرأة أهمية إضافية. تطور دور المرأة الأردنية من خلال مشاركتها في العديد من المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ما جعل المرأة ركيزة أساسية في تنمية البلاد. لذلك، لا بد من تسليط الضوء على هذا الدور، خصوصًا في الأرياف والبادية. فقد شهدنا ظواهر فاقمت معاناة المرأة وانتهكت حقوقها الأساسية. ونتطلع إلى أن نشهد تعديلات على التشريعات التي تحرمها حاليًا من حقوقها أو تظلمها، وعلينا جميعًا أن نوفر لها تسهيلات لمساعدتها على الاضطلاع بدورها كشريكة في العمل والبناء من دون أي تمييز. يحتاج الأطفال أيضًا إلى الرعاية والحماية من العنف والتشرد وسوء المعاملة. ونحن بحاجة إلى مؤسسات رعاية اجتماعية لضمان النمو الطبيعي والمتوازن للأطفال داخل الأسرة والمجتمع».

رد الروابدة على خطاب الملك متعهدًا بإيلاء «رعاية واهتمام خاصين بحقوق المرأة». كما تعهد رئيس الوزراء بتعديل القوانين التي تميّز بحق المرأة، وذكر على وجه التحديد المواد المتعلقة بما يسمى بجرائم الشرف «حتى لا يستفيد القتلة من تخفيف العقوبة»[1].

في آب/ أغسطس 1999، عقد الملك عبد الله اجتماعًا مع قائدات الحركة النسائية الأردنية وتعهد بتقديم الدعم الكامل لحملتهنّ الرامية إلى تعديل جميع التشريعات التمييزية[2].

(1) الحسيني، نشطاء وناشطات يطلقون حملة عامة ضد جرائم الشرف 1999.

(2) الحسيني، الملك يدعم الحملة النسائية لتعديل التشريعات التمييزية 1999.

ومن الأنشطة المهمة الأخرى التي ساهمت في مكافحة ما يسمى بجرائم الشرف في عام 1999 تشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقضاء على ما يسمى بجرائم الشرف، التي ضمت سبع نساء وأربعة رجال. سارع الإسلاميون والإسلاميات إلى رفض أي تعديلات على القوانين المعنية بما يسمى بجرائم الشرف. رفضت الكتلة البرلمانية لجبهة العمل الإسلامي، بالشراكة مع المحافظين ونواب إسلاميين مستقلين آخرين، علنًا أي تعديلات على هذه القوانين وهاجمت اللجنة المشكلة حديثًا وناشطي وناشطات المجتمع المدني والمجموعات النسائية الداعية إلى التغيير وقالت إنها «تُذعن للقيم والأجندات الغربية».

في غضون ذلك، أبرمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة اتفاقية مع الحكومة لتقديم خطة اجتماعية اقتصادية للفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 من شأنها معالجة العقبات التي تعترض تمكين المرأة في الأردن من خلال مناصرة السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة القابلة للتنفيذ[1].

على المستوى الأكاديمي، أطلقت الأميرة بسمة برنامج دراسات المرأة في الجامعة الأردنية عام 1998 كبرنامج دراسات عليا مشترك في كلية الدراسات العليا. كان هدف البرنامج اطلاع الطلاب والطالبات على التحديات التي تواجهها المرأة وحقوقها في مختلف الثقافات وتعزيز فهم الذات وكذلك فهم الآخر. تم توسيع البرنامج إلى قسم في عام 2006 وبعد ذلك بفترة قصيرة إلى مركز مستقل داخل الجامعة الأردنية يملك رؤيته ورسالته وأهدافه الخاصة المفصلة.

(1) العطيات 2003، 174.

في أيلول/سبتمبر 2016، افتتحت الأميرة بسمة مركز رؤوف وميريل لدراسات المرأة في الجامعة الأردنية، تقديرًا لتبرع سخي قام بها الزوجان لتشييد مبنى جديد يضم القسم.

في عام 1999، أسست الصحفية والناشطة محاسن الإمام مركز الإعلاميات العربيات لدعم عمل الصحفيات العربيات وبناء قدرات وتعزيز وعي الشباب والشابات العرب والناشطات وصناع وصانعات القرار الحكوميين حول دور المرأة في الإعلام. كما ركز مركز الإعلاميات العربيات على تدريب الصحفيات والخريجات الجدد على الأخلاقيات الإعلامية والمهارات الصحفية باستخدام المواد الصوتية والمرئية والمكتوبة، ومنذ تأسيسه، عقد مركز الإعلاميات العربيات مؤتمر الصحفيات العربيات السنوي وقام بتكريم الصحفيات اللواتي قدمن مساهمات مهنية استثنائية. «ينصب تركيزنا على تسليط الضوء على قضايا المرأة في المجتمع العربي... كما نسعى جاهدات لتعزيز نشر الثقافة والسلوك الديمقراطي من خلال اجتماعات الشباب والشابات في مختلف الجامعات الأردنية»[1].

شهدت التسعينيات تحولًا كبيرًا في مسار نشاط الحركة النسائية، فقد تحول العديد من أنشطتها من أنشطة سياسية إلى أنشطة أكثر تركيزًا على التحسين التنموي الذي يعتمد بمعظمه على التمويل الدولي.

في ظل هذا الواقع الجديد، تم كذلك تقييد، في عدة مناسبات، أجندات المنظمات النسائية واختيارها للقضايا التي تريد مناصرتها أو محاربتها.

(1) المنظمة العربية لضمان الجودة في التعليم، غير مؤرخ.

الفصل الثاني

السنوات العشرون القادمة: النشاطات والإنجازات وأثر ما يسمى بالربيع العربي

تكثف النشاط في المملكة في أوائل العقد الأول من القرن الحالي بفضل الجهود المكثفة للحركة النسائية في الأردن والعديد من الأنشطة والمشاريع التي تم تنفيذها في العقد الماضي.

كانت إحدى الأنشطة التي أحدثت فرقًا في هذا العقد مشروع مدته خمس سنوات ممول من المملكة المتحدة، ركز على تدريب مسؤولي ومسؤولات إنفاذ القانون والمهنيين والمهنيات العاملين/ العاملات في مجال العنف المنزلي.

وتمثلت نشاطات المشروع بتدريب المتخصصين والمتخصصات والمسؤولين والمسؤولات عن إنفاذ القانون على تقديم المساعدة المهنية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وساهم في رفع مستوى الكفاءة لدى المتدربين والمتدربات، ما كشف النقاب عن العديد من القضايا المخفية من العنف الأسري والقتل المرتكب باسم شرف العائلة[1]. عمل هذا المشروع أيضًا على تحقيق إصلاح

(1) الحسيني، الجريمة باسم الشرف: القصة الحقيقية لمحاربة امرأة بطولية ضد جريمة لا تصدق 2009، 82.

اجتماعي وقانوني ملموس لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة والأطفال، وعلى وجه التحديد، تحقيق تحول في سلوكيات المسؤولين والمسؤولات عن إنفاذ القانون والمسؤولين والمسؤولات الطبيين وفهمهم/ فهمهن لتلك الأنواع من القضايا. وقد ساهم ذلك بدوره في كشف العديد من حوادث الإساءة أو القتل التي أبلغ عنها أفراد الأسرة المقربون/ المقربات في الأصل على أنها حوادث أو حالات انتحار. ستتم مناقشة هذه التغييرات بالمزيد من التفاصيل في الفصل الرابع.

لعبت قيادة الدولة أيضًا دورًا بارزًا خلال هذه الفترة للحفاظ على عافية ورفاه النساء والأطفال. ففي آذار/ مارس من العام 2000، ترأست الملكة رانيا اجتماعًا مع الجهات الحكومية وشبه الحكومية الرئيسية لمناقشة سلامة الأسرة وتحديد مهام اللجنة الوطنية لسلامة الأسرة[1].

كانت الملكة رانيا قلقة للغاية بشأن قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكانت تتابع باستمرار عمل اللجنة الوطنية وأي حالات يتم الإبلاغ عنها فيما يتعلق بالنساء والأطفال[2]. وضمت اللجنة الوطنية ممثلين وممثلات عن مديرية الأمن العام وعلماء وعالمات اجتماع وأطباء وطبيبات وعلماء وعالمات نفس ونواب وأمناء وأمينات عامين من وزارات التنمية الاجتماعية والتعليم والصحة والإعلام والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية وكذلك مدير مؤسسة نهر الأردن[3].

وقد كُلفت اللجنة بوضع استراتيجية وطنية لضمان سلامة الأسرة ومنع الإساءة للنساء والأطفال، بالتنسيق مع جميع المنظمات ذات الصلة لتجنب ازدواجية الجهود وتخطيط وتنفيذ البرامج الوطنية لخدمة هذه الأهداف.

---

(1) الحديدي 2020.

(2) المرجع ذاته.

(3) الحسيني، الملكة رانيا تتحرك لتنسيق جهود المجموعات لمكافحة العنف الأسري 2000.

وبعد عام تقريبًا، أتت توجيهات الملكة رانيا بثمارها وتم إصدار مرسوم ملكي يقضي بالموافقة على إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتأمين أفضل بيئة وجودة حياة للأسر الأردنية. عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، برئاسة الملكة رانيا بنفسها، كمنظمة جامعة على دعم وتنسيق وتسهيل عمل شركائه الحكوميين وغير الحكوميين وكذلك المؤسسات الأخرى ذات الصلة. كما تم تكليف المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمراجعة واقتراح إصلاحات للسياسات والتشريعات والإجراءات ذات الصلة، بالإضافة إلى دعم وتعزيز القضايا المتعلقة بالأسرة الأردنية بشكل استباقي.

أشار مدير الأمن العام السابق اللواء فاضل الحمود، الذي شغل منصب الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة في منتصف العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، في مقابلة في حزيران/ يونيو 2017، إلى أن التركيز خلال فترة عمله كان على تعديل القوانين لتوفير حماية أفضل للنساء والأطفال. «كنا نسعى باستمرار إلى إنتاج قانون معاصر يركز على إيلاء الأسرة دورًا محوريًا ورائدًا في الحفاظ على مجتمعنا والنهوض به نحو واقع إيجابي ومميز»[1]. كلف الحمود، الذي كان يرأس إدارة حماية الأسرة عند إنشائها، فرقًا متعددة بمتابعة الملاحظات والتوصيات ذات الصلة بحماية الأسرة وإحالتها إلى السلطات المختصة.

(1) حمود: نسعى إلى إصدار قانون عصري يراعي دور الأسرة الجوهري، المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

إصلاحات القوانين المتعلقة بالطلاق وسن الزواج وما يسمى بجرائم الشرف

أدت جهود إدارة حماية الأسرة والمجموعات النسائية والناشطين والناشطات والمحامين والمحاميات والجهات الحكومية والمحلية ذات الصلة إلى تعديل ثلاثة قوانين مهمة تتعلق بالمرأة. تم تمرير القوانين على شكل قوانين مؤقتة في كانون الأول/ ديسمبر 2001[1]. وكان اثنان من التعديلات التي تم إقرارها عبارة عن مواد من قانون الأحوال الشخصية تتعلق بقدرة المرأة على طلب الطلاق من زوجها من دون موافقته أو ما كان يسمى آنذاك «قانون الخلع»[2] ورفع السن القانوني للزواج من 15 إلى 18 مع استثناءات معينة. أما التعديل الثالث فيتعلق بالمادة 340 من قانون العقوبات الأردني، التي كانت تسمح بإعفاءات أو تخفيف العقوبات لمرتكبي جرائم قتل بحق أفراد عائلاتهم/ عائلاتهن لأسباب تتعلق بشرف العائلة. ستتم مناقشة القوانين المؤقتة الثلاثة والأحداث التي وقعت قرابة فترة إقرارها بتفاصيل إضافية في الفصول اللاحقة.

اعتبر تمرير هذه التعديلات من خلال البرلمان إنجازًا مهمًا من قبل الحركة النسائية التي كانت تضغط من أجل الإصلاح التشريعي لتلك المواد منذ أن بدأت الحركة النسائية في تلقي تقارير عن حالات العنف المنزلي عبر خطوطها الساخنة. أفاد الناشطون والناشطات عن تزايد عدد وخطورة حالات العنف الأسري التي لا يمكن التعامل معها بشكل مناسب بسبب ما اعتبره كثر في الحركة أنه إطار قانوني منقوص وغير عادل لمعالجتها.

---

(1) أقرت الحكومة أكثر من 200 قانون مؤقت في ذلك العام لأن البرلمان كان غائبًا في الفترة ما بين 2001 و2003.

(2) تم إقرار قانون الخلع في عام 2001 كقانون مؤقت ومنح المرأة الحق في تطليق نفسها مقابل التنازل عن حقوقها المالية.

في نيسان/ أبريل 2001، بدأ تداول أخبار عن نية الحكومة إعادة النظر في فكرة فتح ملجأ للنساء مع قيام كبار المسؤولين الحكوميين بإصدار بيانات تطمئن منظمات المجتمع المدني بأنه سيتم «افتتاح قريبًا وتدريجيًا» منزلًا آمنًا[1]. نُقل عن مامسر قوله إنه واجه مقاومة عند طرحه الفكرة في عام 1998. وقال إن كثيرين لم يرغبوا في العمل معه «على الرغم من أنني كنت عاكفًا على فتح الملجأ في ذلك الوقت... ربما لأنه كان مشروعًا ضخمًا يحتاج إلى الكثير من العمل»[2]، ولكن بالرغم من تعهدات المسؤول الكبير بفتح ملاذ آمن لهؤلاء النساء، إلا أن الملجأ لم يبصر النور في ذلك العام.

في تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، استضاف الأردن قمة المرأة العربية في عمّان، وقد رعت الملكة رانيا هذا التجمع الذي ضم السيدات الأوائل من العالم العربي وشخصيات عربية معروفة أخرى ناشطة في مجال تمكين المرأة في جميع أنحاء المنطقة. ومن بين المشاركين والمشاركات الآخرين في هذا الحدث الرفيع المستوى ممثلون وممثلات عن الحركات النسائية المحلية والدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وتناولت الاجتماعات التحديات التي تواجه المرأة في المنطقة وبحثت في توصيات لتفعيل دور المرأة في التنمية المستدامة. وقالت الملكة رانيا، التي ألقت الكلمة الافتتاحية: «أدركنا أن أفضل الوسائل وأكثرها فاعلية للإسهام في العمل العربي المشترك هو تبني المبادرات الجريئة في وطننا لتحسين ظروف معيشة الأردنيين والأردنيات ومن ثم مشاركة نجاحاتنا وإخفاقاتنا بشفافية مع إخواننا

(1) الحسيني، تخصيص ملاذ آمن للناجيات من سوء المعاملة في غضون ثلاثة أشهر 2001.
(2) المرجع ذاته.

وأخواتنا العرب»[1]. وأضافت الملكة: «سيكون لدينا عندها معيار مرجعي ومورد مهم للمستقبل... في الواقع، فإن تبادل المعرفة والخبرة يشكل جوهر التعاون في القرن الواحد والعشرين بين الأمم».

كما تطرقت الملكة إلى الصور النمطية التي تعاني منها المرأة العربية والمسلمة، وأضافت: «لإعادة تشكيل صورتنا كنساء عربيات، ما من شك في أنه يتعين علينا البدء في مواجهة الحقائق العالمية الجديدة، ليس من قبيل الصدفة أن يكون موضوع هذا التجمع «المرأة العربية: رؤية جديدة»، لأنه من أجل مواجهة التغيرات العالمية، لا بد من أن ننخرط في رؤية جديدة... من المهم أن تستفيد المرأة من أحدث التقنيات، خصوصًا الإنترنت، لإعادة بناء حياتها... دعونا نعمل على تمكين المرأة من خلال بناء مجتمعات تعامَل فيها على قدم المساواة مع الرجل، كهدف ووسيلة للتنمية المستدامة الشاملة». كما أكدت الملكة رانيا على دعم الملك عبد الله لجهود المرأة والدور الريادي الذي تضطلع به المرأة العربية[2].

شهد العام 2003 العديد من المكاسب والتطورات على المستويين الوزاري والبرلماني. فقد تم تعيين ثلاث وزيرات في مناصب وزارية في حكومة فيصل الفايز المشكلة حديثًا للمرة الأولى في تاريخ المملكة في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 2003. عين رئيس الوزراء الفايز الراحلة أسمى خضر (وزيرة دولة وناطقة رسمية باسم الحكومة)، ونادیا السعيد (وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) وعلياء حاتوغ بوران (وزيرة السياحة والآثار)[3].

---

(1) الحسيني، الملكة تدعو إلى تعزيز وحدة المرأة العربية 2002.

(2) المرجع ذاته.

(3) أصبحت علياء حاتوغ بوران سفيرة الأردن في الولايات المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2010. قبل توليها منصبها الحالي، شغلت منصب سفيرة الأردن في المملكة المتحدة. كانت أيضًا سفيرة في بلجيكا، والمفوضية الأوروبية، والنرويج ولوكسمبورغ.

بالتوازي مع هذه التعيينات، تم إصدار مرسوم ملكي يقضي بمنح النساء مقاعد كوتا نسائية (ستة) في مجلس النواب عن طريق الانتخابات.

خلال العام ذاته، عين الملك عبد الله سبع نساء في مجلس الأعيان المكون من 55 مقعدًا. وكان ذلك بمثابة إشارة أخرى على التزام النظام والحكومة بأن تصبح المرأة جزءًا من الهيئة التشريعية بنسبة مئوية مقبولة.

كما شهد العام 2003 تقديم خطة العمل الوطنية من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع الاتحاد النسائي الأردني العام واتحاد المرأة الأردنية وتجمع لجان المرأة الوطني الأردني. وحّدت المنظمات النسائية الأربع جهودها لإطلاق خطة العمل، التي استهدفت القوانين التمييزية المتعلقة بالمرأة في الأردن. واعتمدت نهجًا جديدًا من خلال ترتيب لقاءات وجهًا لوجه مع النواب والنائبات والشخصيات الدينية والقادة المجتمعيين من أجل طرح مطالبها ومناقشتها، وهدفت الاجتماعات، التي ترأست العديد منها الأميرة بسمة ومسؤولون رفيعو المستوى، إلى إطلاق شكل جديد من الحوار الإيجابي لمناقشة المطالب التي كان يعارضها أو ينتقدها السياسيون والسياسيات المحافظون والشخصيات الدينية[1]، تكمن أهمية هذه الاجتماعات في أنها تلت الرفض الأولي للقوانين المؤقتة الثلاثة من قبل مجلس النواب[2].

تضمنت المواد المؤقتة «قانون الخلع»، ورفع السن القانوني للزواج من 15 إلى 18 مع استثناءات معينة، والمادة 340، التي كانت تنص على عقوبات مخففة لمرتكبي جرائم قتل بحق أفراد عائلاتهم/ عائلاتهن لأسباب تتعلق بشرف العائلة.

---

(1) دبابنة 2005، 111.

(2) صباغ 2020.

كان يُنظر إلى الحوار وجهًا لوجه على أنه شكل جديد من أشكال النشاط والضغط من قبل الحركة النسائية، وقد تلقى ردود فعل إيجابية من وسائل الإعلام، التي اعتبرت الاجتماعات بمثابة إظهار للوحدة بين المجموعات النسائية[1]، كما كان له أثر إيجابي لدى المشرعين والمشرعات الذين كانوا يلتقون بالمجموعات النسائية في دوائرهم ودوائرهن الانتخابية. وقد أبدى العديد من النواب والنائبات الإعجاب بنهج الحركة النسائية والنقاط المطروحة، ولكنهم/ لكنهن صرحوا بأن الأوان قد فات، هُزمت مشاريع القوانين، إلا أن هذه الاجتماعات والمحادثات أعادت بعض الأمل إلى الحركة النسائية التي أُثبطت عزيمتها بعد الانتكاسة التشريعية الأخيرة[2].

في عام 2003، تمكنت النساء أخيرًا من الحصول على جواز سفر أو تجديده من دون إذن ولي أمر ذكر بعد تعديل قانون جوازات السفر.

في المجال القضائي، اتخذ المجلس القضائي قرارًا تاريخيًا هامًا في آذار/ مارس 2003، يقضي بتعيين القاضية حكمت في محكمة الجنايات الكبرى. وبموجب هذا القرار، أصبحت المرأة الأولى التي تعمل في تلك المحكمة التي تتعامل مع قضايا الجنايات الكبرى مثل جرائم القتل والاعتداءات الجنسية، واعتُبر القرار إشارة على زيادة الثقة في قدرات المرأة وقيادتها.

في حزيران/ يونيو 2003، دخلت حكمت التاريخ مرة أخرى عندما تم اختيارها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة، لتصبح أول امرأة أردنية وقاضية عربية تعمل في هذه المحكمة العريقة. واعتبرت القاضية

(1) صباغ 2020.
(2) المرجع ذاته.

المخضرمة المنصب الجديد مرجعًا مهمًا للمشاركة الأردنية في القانون الجنائي الدولي والدفاع عن حقوق الإنسان.

تم تعيين القاضية إحسان بركات مفتشة وقاضية في محكمة استئناف العاصمة ورئيسة محكمة بداية غرب عمّان في عام 2007.

استمر تقليد تعيين النساء كقاضيات وتم تعديل اللوائح التنظيمية للمعهد القضائي في عام 2010 لتنص على أن النساء يجب أن يشكّلن نسبة 15 في المئة على الأقل من الطلاب والطالبات الملتحقين الجدد.

كما بدأ جهاز إنفاذ القانون بضم نساء إلى أقسامه. في عام 2003، تم تعيين أول أخصائية مقيمة في الطب الشرعي في المركز الوطني للطب الشرعي. فقد اختيرت الدكتورة إسراء الطوالبة، التي كانت تبلغ من العمر 31 عامًا آنذاك، من قبل مدير المركز الدكتور مؤمن الحديدي لبدء عمليات التشريح وفحص مسارح الجرائم.

قررت الطوالبة أن تصبح أخصائية في علم التشريح بعد مشاهدتها حالات متكررة من العنف الأسري أثناء عملها في أحد أقسام الطوارئ في المستشفى الحكومي الرئيسي[1]. في الوقت عينه، أرادت الدفاع عن حقوق الإنسان وشعرت أنه من خلال الانضمام إلى المركز الوطني للطب الشرعي، ستكون قادرة على القيام بالأمرين معًا[2].

تتذكر الطوالبة بدايتها المبكرة في المركز عندما كانت تصل إلى مسرح جريمة فيندهش أفراد الوكالات التحقيقية الأخرى بكل صراحة من حضورها. «عندما

(1) الحسيني، أول خبيرة في الطب الشرعي تنضم إلى المركز الوطني للطب الشرعي 2003.
(2) المرجع ذاته.

كنت أعبر الشريط الأصفر لأدخل إلى مسرح جريمة، كان ضباط الشرطة الذين يحرسون الموقع يقولون لي: «يا شابة، أين تعتقدين أنك ذاهبة؟ هذا مسرح جريمة»... كنت أجيبهم بأنني خبيرة الطب الشرعي التي تم تكليفها بهذه القضية فتعتريهم الدهشة. كانوا يسمحون لي بالمرور، ولكنهم لا يصدقون ما يرون»[1].

عندما تمت ترقية الطوالبة وبدأت بإلقاء محاضرات حول هذا الموضوع في مؤسسات وجامعات متخصصة، كانت تُقابل أحيانًا «بتصفير من قبل الرجال في قاعات التدريس». وفي أوقات أخرى «كان الطلاب والطالبات يسألونني إذا كان قلبي مصنوعًا من الحجر بسبب طبيعة عملي». ولكن ردود الفعل هذه لم تردع الطوالبة قط، إذ أصبحت أول امرأة وأخصائية في علم التشريح يتم تعيينها مديرة لمستشفى حكومي في عام 2018. كانت تسعى إلى تغيير السلوكيات تجاهها، وأرادت أن يبدأ طلابها وطالباتها في رؤيتها لا كامرأة فحسب، بل أيضًا كأخصائية مؤهلة وإنسانة تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال الأساليب العلمية[2].

بدأت قضايا حقوق الإنسان في إحراز تقدم خلال تلك الفترة، وكانت الحكومة ومؤسسات الدولة الأخرى تستجيب للقلق المتزايد بشأن حقوق الإنسان في الأردن والحاجة إلى مأسسة آليات صنع السياسات ورصد الحقوق. ونتيجة لذلك، تم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2003 كمؤسسة وطنية تتمتع باستقلال مالي وإداري كامل، مفوضة بتنفيذ أنشطتها باستقلالية تامة، بما في ذلك الرصد وتلقي الشكاوى.

(1) الطوالبة 2020.
(2) المرجع ذاته.

واصلت الملكة رانيا نشاطها في منتصف العقد الأول من القرن الواحد والعشرين في القضايا المتعلقة بالعنف القائم على أساس الجنس، لإظهار التزامها المستمر، رعت حدثين إقليميين مهمين في عمّان، في آذار/ مارس 2004، حضرت الملكة إطلاق حملة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمنظمة العفو الدولية الممتدة على ست سنوات «لنضع حدا للعنف ضد المرأة». وحضر الحفل الراحل الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، قاضي القضاة الإسلامي، الذي ألقى خطابًا رئيسيًا أكد فيه أن العنف والتمييز ضد المرأة لم يكونا قط جزءًا من الدين الإسلامي.

حصلت الملكة رانيا على لقب راعية منظمة الصحة العالمية لمنع العنف في إقليم شرق المتوسط عام 2005 على ضوء جهودها الوطنية والدولية في مجال حماية الأسرة، كما قامت بدور الراعية لمؤتمر إقليمي في الأردن كان مخصصًا لحماية الأسرة.

تم إصدار دراسة استقصائية مهمة ونادرة حول العنف الأسري في الأردن بعنوان «العنف الأسري في الأردن، المعرفة والسلوكيات والوضع» خلال ذلك الحدث الإقليمي استجابةً في الواقع للمشككين والمشككات، بشكل أساسي من الأوساط المحافظة والإسلامية، الذين شككوا في حجم المشكلة ووجودها في المجتمع الأردني[1].

كشفت الدراسة أن الزوجات والأمهات هنّ الأكثر استهدافا من بين أفراد الأسرة، بحيث أفاد حوالي ثلث الأردنيين والأردنيات الذين شملوا في الاستطلاع أنهم وأنهن كانوا على علم بأن حوادث العنف الأسري ضد المرأة تحدث ضمن أسرهم/ أسرهن. وكشفت الدراسة أيضًا أن الفتيان والشباب في الأردن يتم تربيتهم لينشئوا على العدوانية والتمرد بينما يتم تربية الفتيات في الغالب ليكنّ أكثر خضوعًا.

(1) الحسيني، افتتاح المؤتمر الإقليمي العربي لحماية الأسرة 2005.

واصلت الملكة تقديم دعمها لمنظومة حماية الأسرة القانونية والمؤسسية للنساء والأطفال، خصوصًا لجهة الحماية من العنف الأسري، والحرص على وجود إطار قانوني وسياسات يرعى هذا النهج.

في عام 2005، أطلقت الملكة رانيا الشبكة القانونية للنساء العربيات لتعزيز وتطوير مشاركة المرأة العربية في المهن القانونية. طُرحت فكرة الشبكة القانونية للنساء العربيات قبل عام عندما اجتمعت مجموعة من صاحبات المهن القانونية من 16 دولة عربية في الأردن لمناقشة التحديات التي تواجههن في المجال القانوني ومجال حقوق المرأة[1].

قالت القاضية بركات، وهي عضو مؤسس ومديرة سابقة للشبكة القانونية للنساء العربيات، إن إنشاء منظمة المجتمع المدني هذه أعطى زخمًا للجهود المبذولة لتمكين المرأة في الأردن. وأشارت إلى اجتماع ترأسته الملكة رانيا ضم وزير العدل السابق شريف الزعبي، وناشطات، ومحاميات وقضاة، «تم اقتراح كوتا 15 في المئة للقاضيات واعتمدها المعهد القضائي. . . أصبح امتحان القبول والنظام بأكمله أكثر شفافية، ما يعني أن المزيد من النساء ينجحن في الامتحان ويصبحن قاضيات، بما يتجاوز كوتا 15 في المئة»[2].

خلال عامي 2005 و2006، انضم الأردن إلى الحملة العالمية «16 يومًا لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي»[3]، التي انطلقت في المملكة بعد

(1) الشبكة القانونية للنساء العربيات، غير مؤرخ.

(2) بركات 2020.

(3) حملة دولية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. تبدأ الحملة من 25 تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام، وهو اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، حتى 10 كانون الأول/ ديسمبر، وهو يوم حقوق الإنسان. تم إطلاق الحملة في عام 1991 =

تلقيها دعمًا من منظمة فريدم هاوس Freedom House في الأردن ومانحين آخرين، ومنظمات غير حكومية دولية ومنظمات مجتمع مدني وطنية كبيرة. تضمنت الأنشطة التي استمرت 16 يومًا للاحتفال بالحملة العالمية فعاليات مثل مسرحيات في الجامعات ومحاضرات ودورات تدريبية وركوب الدراجة الهوائية إلى البرلمان للمطالبة بسياسات وتشريعات أكثر إنصافًا لدعم المرأة، وقد لقيت أنشطة الحملة، التي تم تنفيذها في جميع أنحاء البلاد، استحسان الصحافة الأردنية والمؤسسات الحكومية.

في عام 2007، أنشأت الحكومة دار الوفاق الأسري[1] لإيواء النساء اللواتي يعتقد أن حياتهنّ معرضة للخطر لأسباب تتعلق بشرف العائلة. ولكن المسؤولين والمسؤولات الحكوميين لم يكونوا مستعدين ومستعدات ليعلقوا في شرك التحديات المجتمعية المتعلقة بالنساء المتورطات فيما يسمى بقضايا شرف العائلة،

= من قبل معهد القيادة العالمي الأول للمرأة، الذي يديره مركز القيادة العالمية للمرأة (CWGL) في جامعة روتجرز. ومذاك، يتم تنظيمها كل عام في جميع أنحاء العالم للضغط من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات.

(1) تم استخدام دار الوفاق الأسري كمركز خدمات متكامل لمواجهة العنف الأسري في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، ما وفر بيئة آمنة وفعالة للراحة الجسدية والنفسية والعاطفية للناجين والناجيات من العنف الأسري، بمن فيها النساء والأطفال برفقتهنّ، من خلال برنامج عمل إبداعي يمكّن الضحايا وعائلاتهم من الاجتماع بفريق إعادة تأهيل متعدد التخصصات. يستقبل المركز النساء وأطفالهنّ بدون حدود عمرية للفتيات وحتى سن الخامسة للفتيان. يقدم استشارات أسرية ونفسية للنساء المعنفات وأزواجهنّ أو آبائهنّ أو أقاربهنّ الذكور المعنفين. يتم استقبال الناجيات وتقديم الخدمات وفق معايير تضمن التميز والكفاءة. فجميع الخدمات التي تحتاجها النساء المعنفات متوفرة تحت سقف واحد: الرعاية الطبية، الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية، تدريب وتأهيل المستفيدات وأسرهنّ، بالإضافة إلى التمكين الاقتصادي.

وبالتالي، أعادوا توجيه تركيز المركز إلى مساعدة النساء المعتدى عليهنّ بشكل أساسي.

اعتبر العديد من المسؤولين والمسؤولات الحكوميين آنذاك أن الجمهور لم يكن مستعدًا لقبول المفهوم وأنه سيكون من الصعب توفير الأمن الكافي للنساء في دار الوفاق الأسري لحمايتهنّ من الأقارب الغاضبين، كما تردد المسؤولون والمسؤولات الحكوميون في استخدام كلمة «مأوى»، خوفًا من دلالاتها الاجتماعية، خصوصًا فيما يتعلق بدور الحكومة في حماية النساء اللواتي يمكن أن يكون المجتمع قد صنفهم/ ن بـ «البغايا والهاربات».

على مدى سنوات عديدة، أحجم وزراء ووزيرات التنمية الاجتماعية المتعاقبون –من فترة 1995 حتى افتتاح المركز في عام 2007– عن استخدام كلمة «مأوى».

يمكن لدار الوفاق الأسري أن تأوي ما بين 35 إلى 50 امرأة و36 طفلًا وطفلة، وتقدَم الدار استشارات اجتماعية ونفسية وأسرية وقانونية وصحية ودينية للنساء والأطفال والرجال المقيمين فيه.

في كانون الثاني/ يناير من العام 2008، سن البرلمان قانون حماية الأسرة بعد سنوات من الضغط من قبل المجتمع المدني.

اعتبرت خضر، الأمينة العامة السابقة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمحامية المخضرمة، أن قانون حماية الأسرة إنجاز مهم لقضية مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتحديدًا العنف الأسري. «كان إصدار القانون إقرارًا من الحكومة بأن الأردن يعاني من مشكلة عنف أسري، والأهم من ذلك بأن ضحايا العنف الأسري يحتاجون إلى حماية أفضل من الدولة»[1].

(1) الحسيني، المناصرات يشدن بعقدين من الدعم «المتميز» الذي قدمه الملك للمرأة 2019.

في عام 2009، تبنت الحكومة خطوات ملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر. ففي آذار/ مارس من ذلك العام، أصدرت الحكومة قانونًا وطنيًا يفرض غرامات وعقوبات سجن على انتهاكات الاتجار بالبشر لأغراض جنسية ولأغراض العمالة.

بعد ثلاثة أشهر، صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

شهد العقد الأول من القرن الواحد والعشرين العديد من الإنجازات السريعة التي عكست حضورًا عامًا أقوى وأكثر فعالية للحركة النسائية.

تتذكر الناشطة السياسية والأمينة العامة الحالية للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، الدكتورة سلمى النمس أن الحركة «أصبحت مهدِدة أيضًا بسبب وجودها في وسائل التواصل الاجتماعي، ولم تعد مجرد مجموعة من المنظمات العاملة في قضايا المرأة، بل أخذت النساء أيضًا تجاهر بأنهنّ نسويات، ولدى بعضهنّ مواقف نسوية أكثر راديكالية من المنظمات ومنظمات المجتمع المدني النسائية الرائدة»[1].

أظهرت بدايات العقد الواحد والعشرين حضورًا ملحوظًا للمرأة في الرياضة، فقد رسمت الرياضية مها البرغوثي ابتسامة على وجوه الأردنيين والأردنيات عندما أصبحت أول امرأة تفوز بميدالية ذهبية للأردن في دورة الألعاب البارالمبية في سيدني عام 2000.

في عام 2005، أطلق الأمير علي بن الحسين، الأخ غير الشقيق للملك عبد الله، برنامج كرة القدم للنساء في الاتحاد الأردني لكرة القدم. بدأ البرنامج الطموح

(1) النمس 2020.

بمجموعة من لاعبات كرة القدم والأندية النسائية ومنتخب وطني للسيدات. وفي العام ذاته، استضاف الأردن بطولة اتحاد غرب آسيا للسيدات، وانتزع المنتخب الوطني البطولة في أول ظهور إقليمي له بعد فوزه على إيران 2-1 في المباراة النهائية.

مذاك، انطلق البرنامج بدعم كبير ومباشر من الأمير علي. كانت رؤية ورسالة البرنامج هي توسيع مشاركة الفتيات في برنامج كرة القدم إلى محافظات متعددة في المملكة وتوفير فرص لانضمام المزيد من النساء والفتيات إلى اللعبة ضمن مناطقهنّ الجغرافية[1]. كما تضمنت الأهداف إنشاء مراكز شعبية لتشجيع اللاعبات على الانطلاق في سن مبكرة وكذلك إشراك اللاعبات أنفسهن في عدة مجالات مثل التدريب والتحكيم من بين أنشطة أخرى متعلقة بلعبة كرة القدم. ساعد البرنامج، الذي توسع بشكل كبير منذ انطلاقه، على كسر المحظورات الاجتماعية المحيطة بمشاركة المرأة في الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص.

في الواقع، أدى اهتمام وسائل الإعلام المستمر ببرنامج كرة القدم للنساء والقبول الاجتماعي المتزايد الواضح للمرأة في الرياضة، إلى قيام العديد من العائلات بتشجيع فتياتهنّ على ممارسة اللعبة، في ملاعب كرة القدم أو عند الاستعداد للسفر للمشاركة في المسابقات الدولية، كان الآباء والأمهات والأشقاء والشقيقات يحضرون لتقديم الدعم لفتياتهن وأخواتهن وتمني التوفيق لهنّ.

(1) في عام 2009، انضمت المؤلفة إلى الاتحاد الأردني لكرة القدم كعضو مجلس إدارة ورئيسة لجنة كرة القدم النسائية حتى العام 2018.

العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين

أثر ما يسمى بالربيع العربي

بدأ العقد بما يطلق عليه كثر تسمية الربيع العربي، الذي اندلعت خلاله مظاهرات متعددة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تطالب بالإصلاح وإزاحة الأنظمة والقادة السياسيين الذين يتولون زمام السلطة منذ فترة طويلة.

بالرغم من أن النظام في الأردن كان قادرًا على إدارة التحديات الإقليمية والوطنية الأكثر جذرية، إلا أن أثر ما يسمى بالربيع العربي كان ملموسًا في البلاد. كانت المظاهرات والدعوات للإصلاح السياسي والاقتصادي متسقة في البداية، ولكنها تضاءلت بعد أن تدهور الوضع في بعض الدول، بما في ذلك الدول المجاورة، إلى حروب أهلية عنيفة وتوجب على الأردن الاستعداد لتدفق اللاجئين واللاجئات الذين توافدوا مرة أخرى إلى حدوده من البلدان المتضررة.

وصفت مساعدة الأمين العام لجامعة الدول العربية السفيرة الدكتورة هيفاء أبو غزالة، الناشطة الأردنية في مجال حقوق المرأة والأمينة العامة السابقة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة، الوضع في العالم العربي في السنوات الخمس الأولى من العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين بأنه معقد ويمثل «معادلة محرجة» للديمقراطيات العربية الحديثة الناشئة[1].

يكمن التعقيد في واقع أنه تم التشديد على الحقوق السياسية فحسب، فيما ترددت بعض الأحزاب المعارضة أو الديمقراطية الناشئة في اتخاذ مواقف جادة تجاه قضايا المرأة.

---

(1) مركز ويلسون The Wilson Centre، خمس سنوات بعد الربيع العربي: ما هي الخطوة التالية بالنسبة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؟ 2016، 1

وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في الحقوق الديمقراطية والسياسية، لم يتحسن وضع المرأة في معظم دول الربيع العربي ولم تتحقق المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقدمت بها المجموعات النسائية في تلك البلدان[1]. في الواقع، أصبح الوضع في بعض تلك البلدان أكثر خطورة، فقد استُدرجت العديد من النساء إلى حالات الصراع من قبل «الحكومات الاستبدادية و/أو الجماعات الإرهابية» في العديد من تلك البلدان وتم استعبادهنّ أو فُجعن بفقدان أزواجهنّ أو أحبائهنّ بنتيجة ذلك. «في نهاية المطاف، دفعت هؤلاء النساء ثمن هذه الصراعات»[2].

بالإضافة إلى ذلك، أفسحت الصراعات المتطورة مجالًا لحديث ديني متطرف تم استخدامه لإضعاف المرأة، فقد أُجبرت الفتيات على الزواج المبكر أو تمت حتى التضحية بهنّ لمتعة الرجال. وبيعت بعض الفتيات كعبدات وغنائم حرب في «الأسواق». . . «ستنظر النساء العربيات دومًا إلى هذه الفترة من التاريخ كـ «عصر مظلم»[3].

في الأردن، أدت البيئة السياسية المتوترة وغير المستقرة بشكل متزايد إلى خلق حالة «شائكة وصعبة» للحركة النسائية وقيدت قدرة البلاد على مناصرة النهوض بحقوق المرأة.

إن إعطاء الأولوية للأمن القومي والاستقرار على جميع المسائل الوطنية الأخرى، بما في ذلك قضايا المرأة، افترض حصول انتكاسات وعدم إحراز تقدم عام في تلك المجالات.

---

(1) المرجع ذاته.

(2) مركز ويلسون The Wilson Centre 2016، 1.

(3) المرجع ذاته، 2.

أكدت رئيسة اتحاد المرأة الأردنية آمنة الزعبي أن حقوق المرأة تعرضت لانتكاسة في الأعوام الأولى من العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين. كما أوضحت الزعبي «إن ظهور نزاعات عنيفة وحروب أهلية مختلفة في بعض البلدان (المتأثرة بما يسمى الربيع العربي)، يعني أن الإيديولوجيات المتطرفة التي تروج لها الجماعات الإرهابية في المنطقة أثرت في نهاية المطاف على معتقدات المجتمعات العربية وقيمها. فقد خلقت في الأساس بيئة غير ودية ومحافظة وحتى متطرفة معادية لمطالب حقوق المرأة في الأردن»[1].

كان الملك عبد الله يحمل رؤيا واضحة للتغيير في أوائل العام 2000 عند اعتلائه العرش، وتخلل تلك الرؤيا دعم تعزيز المساواة في الحقوق للمرأة في الأردن[2].

الآثار الجانبية لـ «الربيع العربي»

بحسب سلمى النمس، شهدت الأمور انتكاسة مع ظهور ما يسمى بالربيع العربي عندما تباطأ التقدم نحو تحقيق تلك الحقوق. «أحدث العام 2011 خضة (سياسية) في المنطقة العربية وبنتيجة ذلك شكل مستوى معينًا من التهديد لاستقرار النظام الهاشمي»[3]. وقد أجبر هذا الوضع الدولة على إعادة النظر استراتيجيًا في كيفية الحفاظ على الاستقرار والخطوات التي يتعين عليها اتخاذها للمضي قدمًا، سيما وأن الأردن تأثر اقتصاديًا بالتطورات السياسية. وقد «أدى ذلك، بشكل أساسي، إلى تحول في الأولويات نحو الأمن والاقتصاد. . . ما رأيناه كان خطة واضحة، تمت صياغتها في عام 2011 استجابةً للاحتجاجات المتعددة

(1) الزعبي 2020.
(2) النمس 2020.
(3) المرجع ذاته.

المصاحبة للربيع العربي، لاحتواء أي شكل من أشكال العمل المدني أو الحركة المدنية التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الحكومة».

لم يكن لـ «الحراك» الصاعد (كما عرفت احتجاجات الشارع التي يقودها الشباب والشابات بمعظمها في جميع أنحاء المنطقة) في الأردن في الأصل أي ارتباط بحركة إيديولوجية إسلامية كما كان الحال ربما في معظم البلدان العربية الأخرى التي تشهد حركة من أجل التغيير. «تاريخيًا، كان هناك اتفاق غير معلن، ولكن مفهوم بين النظام وحركة الإخوان المسلمين في الأردن، على أن هذه الأخيرة لن تتخطى الحدود في معارضتها، لا سيما بطرق من شأنها أن تؤثر على الاستقرار السياسي للدولة أو النظام»[1].

في المقابل، استرضت الدولة الحركة من خلال السماح لها بإبداء رأيها في القيم الاجتماعية المشرَعة في البلاد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمرأة والأسرة. لذلك، لم تكن الحركة النسائية قادرة على إحراز الكثير من التقدم في مجال حقوق المرأة[2]. وواقع أن الحراك لم يكن يقوده إسلاميون يعني أن الدولة لم يكن لديها نفوذ على احتجاجات الشارع من خلال قادتها، ما يعني بدوره أن الدولة الحريصة على الأمن كان عليها أن تنفذ خطة لإغلاق الفضاء المدني الذي انبثقت منه هذه الاحتجاجات واحتوائه. منذ العام 2011 وحتى عودة الوضع الأمني إلى طبيعته في الأردن، أصيبت حركة الحقوق المدنية، وضمنها الحركة النسائية، بالشلل بسبب أجندة الدولة التي كانت تقضي بتقسيم الحركة المدنية وتقييد عملها[3].

(1) النمس 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

إدراكًا للوضع، عندما اندلعت احتجاجات الشوارع في الأردن في العامين 2011 و2012، اختارت الحركة النسائية عدم المشاركة بشكل ناشط في المظاهرات ذات الدوافع السياسية وأعادت توجيه اهتمامها بدلًا من ذلك إلى مناصرة التمكين الاقتصادي.

ونتيجة لذلك، انضمت العديد من الناشطات إلى حركة العمل بأجر يومي في الأردن التي بدأت في عام 2006 وعقدت العديد من الأنشطة على مر السنين للمطالبة بإصلاحات اقتصادية وليس إصلاحات سياسية. أطلقت الحركة مجموعة عمال وعاملات بأجور يومية من وزارة الزراعة، ظلوا على مدى سنوات يتقاضون المعدل اليومي ولم يُعرض عليهم/ عليهن عمل دائم، ما يحرمهم/ يحرمهن فعليًا من مزايا العمل المقدمة لموظفي وموظفات القطاع العام كما هو منصوص عليه في قانون العمل الأردني.

ولكن بالرغم من مختلف الشكوك التي كانت سائدة في السنوات السابقة، توضح أيضًا أن زيادة تركيز المجتمع المدني على التمكين الاقتصادي، والأخبار الإيجابية المنشورة بشكل متزايد عن أنشطته في وسائل الإعلام، ساهما في خلق بيئة ملائمة أكثر للضغط من أجل الاعتراف أكثر بحقوق المرأة في هذا العقد.

التصدي للحواجز الاجتماعية والمواضيع المحظورة

أدى الجهد المشترك لمنظمات المجتمع المدني والناشطون والناشطات الأفراد من المجتمع المدني وكذلك من داخل المؤسسات الإعلامية التقليدية وعبر الإنترنت إلى فتح حوار على مستوى الدولة حول مواضيع تحدت الحواجز الاجتماعية والمواضيع «التي لا يمكن المساس بها» مثل الإجهاض والعذرية وما يسمى بجرائم الشرف، والاغتصاب، وسفاح القربى والتحرش.

سرعان ما أظهر النقاش العام أن معظم الأردنيين والأردنيات يجهلون التحديات التي تواجه تمكين المرأة والمساواة في الحقوق، خصوصًا في قضايا التمييز التشريعي والمؤسسي. كان لدى البعض معرفة كافية بالقضايا وكانوا منخرطين ومنخرطات أصلًا في الجهود المبذولة لتحقيق تلك المطالب. وكان المعسكر الثالث، المكون أساسًا من إسلاميين وإسلاميات وغيرهم/ غيرهن من المحافظين والمحافظات التقليديين، ملتزمًا بأيديولوجيا قائمة على عقلية أبوية، وبالتالي استمر في التشكيك في جهود الحركة النسائية، متهمًا إياها باتباع أجندات أخلاقية غربية والاعتماد على تمويل أجنبي.

بالرغم من ذلك، لعب النقاش المكثف حول هذه المواضيع دورًا رئيسيًا في كسر المحرمات وتغيير سلوكيات الأشخاص، بالإضافة إلى تحفيز العديد من الأردنيين والأردنيات للانضمام إلى جهود المناصرة المنظمة لاعتماد التغيير التشريعي وتغيير العقليات وتغيير المقاومة الاجتماعية والسياسية لحقوق المرأة.

بالرغم من عدم اليقين وزيادة اهتمام الحكومة بالمسائل الأمنية، استمرت الحركة النسائية، مع ذلك، في السعي وراء أجندتها لتحقيق حقوق المرأة.

الدعم الملكي والحوار الوطني ونتائج مخيبة للآمال

واصل أيضًا النظام الهاشمي وكبار المسؤولين والمسؤولات وصناع وصانعات السياسات الأكثر استنارة دعم العديد من مطالب الحركة بالرغم من القلق بشأن الاضطرابات الإقليمية. ومن هذا المنطلق، سمحوا باحتجاجات الشوارع التي نظمتها منظمات المجتمع المدني النسائية وقاموا برعاية الحوار الذي جمع مناصرات حقوق المرأة مع الأحزاب السياسية وأصحاب المصلحة الآخرين.

في آذار/ مارس 2011، عقد الملك عبد الله اجتماعًا مع بعض ناشطات حقوق المرأة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، حضرته أيضًا الملكة رانيا، شجع فيه

رموز الحركة على مواصلة العمل نحو الإصلاح السياسي وما أسماه بـ «عملية التحديث»[1]. وقال إنه يسعى إلى «تعزيز دور المرأة الفعال في عملية صنع القرار بشكل عام وفي لجنة الحوار الوطني، حيث يجب أن تكون المرأة قادرة على الإدلاء برأيها». وقدمت الحركة النسائية للملك قائمة مقترحات تعكس أبرز مطالبها.

ولكن عندما تم تشكيل لجنة الحوار الوطني المكونة من 52 عضوًا، كانت تضم أربع نساء فقط إلى جانب ممثلين وممثلات عن الأحزاب السياسية، والجمعيات المهنية، والمجتمع المدني والشباب. لم تلبِ توصياتها المطلب الرئيسي للحركة النسائية وهو ضمان المساواة في المواطنة للمرأة الأردنية وحقوق أخرى لنظرائها من الذكور. أبقت لجنة الحوار الوطني المادة 6 من الدستور على حالها بالرغم من مطالبة الحركة النسائية بإضافة كلمة «جنس» إلى المادة التي تنص على شروط المساواة بين المواطنين. في الواقع، أضيفت فقرة جديدة إلى المادة 6 اعتُبر أنها تعزز دور المرأة التقليدي.

نصت الفقرة 4 على ما يلي:

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. يحمي القانون الأمومة والطفولة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال. وفقًا لناشطي وناشطات حقوق المرأة، أعادت هذه الفقرة المرأة فعليًا إلى المجال الخاص، لتتم «حمايتها» وإخضاعها للسيطرة، بحيث يُنظر إليها على أنها تمثل «أخلاق» و«شرف» العائلة[2].

(1) الحسيني، الملك والملكة يناقشان قضايا المرأة الأردنية مع ناشطات2011.

(2) الائتلاف الوطني الأردني 2012.

بعض الرموز، ولكن إرادة سياسية ضعيفة

في عام 2012، طُرح أول منصب وزاري لشؤون المرأة وتم تعيين كاتبة المقالات والناشطة في مجال حقوق المرأة ناديا هاشم العالول في هذا المنصب من قبل رئيس الوزراء الدكتور فايز الطراونة[1]. قرر الطراونة عام 2012 أن هناك حاجة لوزيرة تتابع شؤون المرأة في الحكومة، واقترح الفكرة على الملك عبد الله، الذي، بصفته داعمًا قويًا لتمكين المرأة، دعم الاقتراح»[2].

ولكن هذا «التطلع» لم يترجَم إلى خطوات ملموسة على الأرض. تم تخصيص مكتب مؤقت في رئاسة الوزراء لهاشم العالول مع فريق صغير مكون فقط من مديرة مكتب وسكرتيرة وبدون ميزانية تشغيلية. قامت الرؤيا التي وضعت للوزارة الجديدة على تسريع العمل على التشريعات ذات الصلة، وخلق شراكة بين القطاعين العام والخاص لضمان التنمية المستدامة والعمل كأداة إدارية في تطبيق السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة. ولكن الرؤيا «لم تنجح في الانطلاق».

عندما بدأت هاشم العالول في صياغة استراتيجية، واجهت العديد من العقبات المالية واللوجستية التي جعلتها تشعر أن الحكومة لم تكن مهتمة أو جادة بشأن قضايا المرأة، التي لم تكن بعد ذات أولوية. بحلول تشرين الأول/ أكتوبر 2012، عندما ألغى رئيس الوزراء المعين حديثًا عبد الله النسور، وزارة شؤون المرأة، حاولت هاشم العالول إقناعه بالإبقاء على المنصب، ولكن النسور اعتبر أن «التوقيت غير مناسب». كما طلب من هاشم العالول «تحديد أي دولة تضم مثل

(1) ن. هـ. العالول 2020.
(2) المرجع ذاته.

هذه الوزارة». وعندما أعطته أمثلة من فلسطين وفرنسا وجنوب أفريقيا، فقد الاهتمام بمتابعة المسألة[1].

في أيار/مايو 2014، أطلقت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية برنامجًا بملايين الدولارات للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والذي تم تكليفه بتنفيذ مواكبة كاملة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وغيرها من منظمات المجتمع المدني الكبيرة وبناء قدراتها التنظيمية لإصلاح السياسات والمشاركة المجتمعية في القضايا الجندرية الرئيسية. كما قدم البرنامج، الذي أصبح يعرف باسم «تكامل»، الدعم الفني للحكومة الأردنية لتعميم منظور النوع الاجتماعي في قطاعات السياسة، والعمل، والعدالة والتعليم.

وبحسب نرمين مراد، مديرة برنامج «تكامل» لمدة خمس سنوات، فقد تمكن البرنامج من دعم الحكومة لإجراء مسوحات متعلقة بالنوع الاجتماعي في 11 وزارة وهيئة حكومية، بما في ذلك وزارات التخطيط والشؤون السياسية والعمل والصحة والتعليم وتطوير القطاع العام والزراعة، وكذلك هيئات مثل ديوان التشريع والرأي، من أجل تحديد التحديات ووضع استراتيجيات لتحسين ظروف المرأة العاملة في القطاع العام أو المستهدفة من قبل السياسات والخدمات العامة[2].

صرحت مراد في مقابلة: «أظهرت عمليات المسح بشكل فوري فجوات جندرية محددة بين موظفي وموظفات القطاع العام الإناث والذكور في القيادة والمزايا والترقيات وبيئة العمل»[3]. «بالرغم من أن كل منظمة أبلغت عن قضايا

(1) المعايعة، ناديا العالول: أول وآخر وزيرة لشؤون المرأة في الأردن 2015.
(2) المجلس الدولي للبحوث والمبادلات، مسوحات في النوع الاجتماعي لدى منظمات عامة مختارة في القطاع العام: نظرة عامة على النتائج 2017، 6.
(3) مراد 2021.

جندرية مختلفة قليلًا، أظهرت أوجه التشابه الأوسع نطاقًا أن الصور النمطية الجندرية أثرت على توقعات مكان العمل بحيث تتمتع المرأة بفرص أقل للترقية إلى المناصب القيادية وتعاني من ثقافة غير رسمية في الكثير من الأحيان تعيق تقدمها. أجبرت هذه المسوحات بشكل أساسي الحكومة على تقييم سلوكها الداخلي وسياساتها الداخلية وبالتالي تحمل مسؤولية إزالة العقبات التي تعيق تقدم المرأة إلى المناصب القيادية، وإن كانت غير رسمية في بعض الأحيان»[1].

في أيار/ مايو 2015، شكل مجلس الوزراء لجنة وزارية معنية بتمكين المرأة تضم العديد من الوزارات ذات الصلة، كُلفت بإجراء مراجعة رفيعة المستوى للسياسات والاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية التي تؤثر على تمكين المرأة في الأردن. كما تم تفويض اللجنة الوزارية بصياغة توصيات لمجلس الوزراء.

كانت الناشطة في مجال الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان ريم أبو حسان، التي كانت تشغل آنذاك منصب وزيرة التنمية الاجتماعية في عهد النسور، وراء إنشاء هذه اللجنة الوزارية. ولاحظت عند حضورها اجتماعات مجلس الوزراء الأسبوعية أن القضايا المتعلقة بالمرأة لم تحظ باهتمام كبير من مختلف الوزراء. فعرضت على رئيس الوزراء النسور فكرة إنشاء لجنة تدعم قضايا المرأة وتُشرك الوزارات على أعلى مستويات صنع السياسات[2].

يعتقد وزير الشؤون السياسية والبرلمانية موسى المعايطة، الذي ترأس اللجنة الوزارية، أن اللجنة الوزارية أصبحت الآن «ممأسسة» وهي تساهم في الواقع في تعزيز حضور المرأة في مناصب صنع القرار الحكومية وكذلك التأثير على

(1) مراد 2021.
(2) أبو حسان 2020.

التشريعات لزيادة فرص تمكين المرأة وحمايتها[1]. وأشار الوزير إلى أن الحكومة الأردنية كانت دائمًا ملتزمة بتمكين المرأة واعتماد جميع القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة التي من شأنها الحفاظ على رفاهية المرأة[2].

مرافق الحماية الجديدة

في آذار/ مارس 2015، افتتحت وزارة التنمية الاجتماعية دار وفاق أسري ثانيًا في إربد لديه القدرة على استضافة حوالي 80 امرأة وطفل. وفي عمّان، خصصت الحكومة أيضًا مأوى مؤقتًا آخرًا لضحايا الاتجار بالبشر في دار الوفاق الأسري حتى العام 2016 عندما فتحت الحكومة مأوى مستقلًا لضحايا الاتجار بالبشر وسمته «كرامة». ويقع المأوى في العاصمة، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء لإيواء حوالي 50 رجلًا وامرأة وطفل. في تموز/ يوليو 2018، سُجلت نقطة تحول أخرى. فقد افتتحت وزارة التنمية الاجتماعية أول ملجأ لإيواء النساء اللواتي تتعرض حياتهنّ للخطر بسبب قضايا تتعلق بالشرف. سُمي الملجأ بـ «دار آمنة» وأصبح بديلًا آمنًا للنساء اللواتي كنّ ليُحتجزن إداريًا في السجون لولا هذا الملجأ.

كما أنشأت مديرية الأمن العام ووزارة العمل وحدة مشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة ذاتها. في عام 2019، أصدرت الحكومة قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي فرض عقوبات أشد على منتهكي ومنتهكات جرائم الاتجار بالبشر. وأُنشئ أيضًا صندوق في وزارة العدل لتقديم المساعدة والرعاية للمتضررين والمتضررات من الاتجار بالبشر.

---

(1) المعايطة 2020.

(2) المرجع ذاته.

إصلاحات القوانين التاريخية

في الوقت عينه، عاد الحوار حول العنف ضد المرأة والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق العمل الظهور مرة أخرى خلال هذا العقد.

أصدر مجلس النواب في البرلمان قرارين تاريخيين في آب/ أغسطس 2017. كان أحدهما إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات، والتي كانت تسمح لمرتكبي الجرائم الجنسية بالإفلات من العقاب إذا تزوجوا من ضحاياهم.

أما القرار الثاني فهو تعديل المادة 98 من قانون العقوبات الأردني، التي كانت تسمح بالتساهل مع مرتكبي ومرتكبات ما يسمى بجرائم الشرف. عملت التعديلات على تقييد أي ظروف مخففة في حال قتل الضحية لأسباب تتعلق بشرف العائلة.

المزيد من المناصب العامة رفيعة المستوى والعمل المرن

في 14 حزيران/ يونيو 2018، هللت الناشطات الأردنيات لتسمية رئيس الوزراء المعين حديثًا عمر الرزاز سبع نساء في حكومته المكونة من 29 عضوًا وعضوة للمرة الأولى في تاريخ المملكة.

تم تعيين عضوات مجلس الوزراء السيدات الجدد في وزارات التنمية الاجتماعية والطاقة والثروة المعدنية والسياحة، والتخطيط، والتعاون الدولي وغيرها.

كما تم تعديل قوانين العمل لحماية المرأة في العمل، بما في ذلك اعتماد ساعات عمل مرنة وتوفير المزيد من دور الحضانة ورعاية الأطفال في أماكن العمل. كما فَتحت المناقشات حول تعديلات قانون العمل حوارًا حول التحرش الجنسي في العمل بين المجتمع المدني الأردني والمشرعين والمشرعات.

في عام 2019، أصبحت القاضية فداء الحمود أول امرأة في تاريخ المملكة تُعيّن مديرة لديوان التشريع والرأي النافذ. كانت الحمود قاضية في محكمة استئناف عمّان، ورئيسة محكمة بداية غرب عمّان، وقاضية في عدة محاكم.

أشارت القاضية إحسان بركات في مقابلة لها إلى أن النساء أثبتن أنفسهنّ في مناصب قضائية رفيعة المستوى في مختلف المحاكم والمؤسسات القانونية الأخرى، وبالتالي، أصبح هناك الآن أكثر من 270 قاضية من بين 1000 قاضٍ وقاضية في المملكة[1]. كما تولت بركات عدة مناصب رفيعة المستوى في أعلى محاكم الأردن مثل محكمة التمييز والمحكمة العليا. وتم تعيينها أيضًا كأول مدعية عامة، بحيث أشرفت على ستين وكيل ووكيلة نيابة. «لم أصل إلى هذه المناصب بسهولة. لدي عائلة أرعاها وأحيانًا لا أنام سوى لبضع ساعات حرصًا مني على إتمام واجبات عملي»[2].

حالات جديدة من العنف ضد المرأة

قرب نهاية العقد، وقعت حادثان مروّعتان من العنف ضد المرأة في الأردن، وقعت الحادثة الأولى في تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، عندما صُدم الأردنيون والأردنيات عندما علموا أن رجلًا يبلغ من العمر 33 عامًا قد اقتلع عيني زوجته بعد شجار منزلي، ما تسبب لها بإعاقة دائمة (العمى). وقعت الحادثة في منزلهما وأمام ابنة الزوجين البالغة من العمر عامين ونصف. كان شقيقاها البالغان من العمر 11 و13 عامًا، حاضرين أيضًا في المنزل عندما وقع الاعتداء. نالت فاطمة، وهي أم لثلاثة أطفال، تعاطف المجتمع الأردني بشكل عام وحشدت المجموعات النسائية على الفور لدعمها، بما في ذلك المديرة التنفيذية لمجموعة ميزان القانونية

(1) بركات 2020.
(2) المرجع ذاته.

المحامية إيفا أبو حلاوة، التي عرضت تقديم المساعدة القانونية لها. وتوجه آلاف الأشخاص إلى مواقع التواصل الاجتماعي للاحتجاج على همجية الحادث ودعوا الحكومة إلى فرض عقوبات صارمة على زوجها. ونتيجة للغضب الاجتماعي والتقارير المكثفة في الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي، أصدرت الحكومة أمرًا بمنع الصحافة ومستخدمي ومستخدمات وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة عن القضية.

بالرغم من أمر منع النشر، فإن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية ومناصري ومناصرات القضية نقلوا الاحتجاجات عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى الشوارع. وتجمع العشرات من الرجال والنساء والأطفال أمام رئاسة الوزراء تحت الأمطار الغزيرة للتنديد بالجريمة المروعة وقول «كفى» للعنف الأسري. وكُتب على بعض اللافتات: «العدالة لفاطمة»، «لعيونك فاطمة»، «لا للزواج المبكر» و«نريد قوانين أفضل لحماية ضحايا العنف الأسري».

في اليوم التالي، تعرض المنظمون والمنظمات لهجوم شديد من قبل الصحافة والمشرعين والمشرعات المحافظين، الذين شعروا بالإهانة عند قراءة بعض الشعارات التي هتفها أو حملها المتظاهرون والمتظاهرات، وادعوا أن بعض الشعارات كانت مسيئة.

كما لم يتسامح قضاة محكمة الجنايات مع أفعال زوج فاطمة وأدانوه بمحاولة قتل زوجته، البالغة من العمر 38 عامًا، في 18 أيار/ مايو 2021. وحكم عليه بالسجن المؤبد لما وصفه قضاة المحكمة الثلاث بـ «حادثة مروعة».

أما الحادثة المروعة الثانية فكانت قتل الشابة أحلام علنًا على يد والدها بينما منع إخوتها المتفرجين والمتفرجات الذين حاولوا إنقاذها من التدخل. وبحسب

التقارير، قُتلت أحلام، البالغة من العمر 40 عامًا، على يد والدها البالغ من العمر 57 عامًا، الذي ركض وراء ابنته التي تصرخ إلى الشارع واستخدم قطعة طوب لضربها على رأسها إلى أن توفيت، وبحسب ما ورد من تقارير صحفيه وشهادات بعض الأشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي، جلس بعدها على مقعد بالقرب من جسدها وأخذ يحتسي الشاي حتى جاءت الشرطة لاصطحابه. ادعى أن «شرف العائلة» هو دافعه.

وأدت الجريمة، التي وقعت في تموز/ يوليو، إلى عودة الناشطين والناشطات والمواطنين والمواطنات إلى الشوارع للاحتجاج على مقتلها. نُظم الاحتجاج أمام البرلمان هذه المرة. وتلقى منظمو ومنظمات الاحتجاج تهديدات بالقتل من المحافظين الذين اعترضوا على بعض اللافتات التي عُرضت خلال الفعاليات، والتي رفضت السلطة الأبوية كمفهوم يوجه التشريع وعقلية المجتمع. بما أن عبارة «السلطة الأبوية» مشتقة من كلمة «أب»، فقد تمكن النقاد والناقدات من الادعاء بأن المتظاهرين والمتظاهرات كانوا يهددون مفهوم الولي الذكر من خلال التهجم على دور الأب كرب الأسرة.

كرة القدم النسائية

شهد هذا العقد العديد من الأحداث الدولية الهامة التي جرت في الأردن. بنتيجة إصرار الأمير علي وممارسته ضغوط متواصلة، أصبح الأردن أول دولة عربية تستضيف كأس العالم للسيدات تحت 17 سنة لعام 2016 وكأس آسيا للسيدات لعام 2018.

قال الأمير علي في مقابلة مع صحيفة واشنطن بوست في 3 آب/ أغسطس 2016، في معرض تعليقه على تنظيم الأردن لكأس العالم للسيدات تحت 17 سنة:

«يمكن للأردن أن يكون حافزًا ليس فقط لأنفسنا، بل أيضًا لمنطقتنا»[1]. شدد الأمير على أن المرأة تشكل 50 في المئة من مجتمعنا وبالتالي «يجب إشراكها في جميع الميادين»[2]. وأوضح الأمير علي أن سبب استضافة الأردن لبطولة كأس العالم للسيدات تحت 17 سنة هو البدء من القاعدة أو على مستوى القاعدة. وأعلن الأمير قبل انطلاق البطولة: «نريد أيضًا أن نكون نموذجًا للمنطقة»[3].

بصفته رئيس الاتحاد الأردني لكرة القدم، ركز الأمير علي أيضًا على مخيمات اللاجئين واللاجئات السوريين والسوريات من خلال تقديم هذه الرياضة في هـذه المخيمات. وأقام الاتحاد الأردني لكرة القدم العديد من الأنشطة التي استهدفت الفتيات الصغيرات لمنحهنّ المزيد من الحوافز والأهداف لمساعدتهنّ على التعامل مع الوضع الصعب الذي يعانين منه. في عام 2018، ضم الأمير علي امرأتين إلى مجلس إدارة الاتحاد. وعُينت إحداهما وهي سمر نصار أمينة عامة للاتحاد لتصبح أول امرأة في تاريخ المملكة تتولى هذا المنصب. اليوم، تلعب أكثر من 1000 فتاة وامرأة كرة القدم في الأردن في مختلف البطولات والمدارس.

قانون الأحوال الشخصية

ينص الدستور الأردني (المادة 106 حتى 109) على أن يخضع قانون الأحوال الشخصية للمحاكم الشرعية لدى المسلمين والمسلمات والمحاكم الروحية لدى المسيحيين والمسيحيات. لسوء الحظ وفي تناقض مع المادة 6 من الدستور («الأردنيون أمام القانون سواء»...)، لا تعامل أي من هاتين المحكمتين الرجل

(1) كولبيبر Culpepper، الفخر ببناتهم 2016.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

والمرأة على قدم المساواة في عدد من مسائل الأحوال الشخصية، مثل الطلاق، والحضانة، والميراث، إلخ.

في عام 2018، التقت مجموعة من المحاميات لمناقشة سبل إصلاح قوانين الأسرة المتعلقة بالعائلات المسيحية. ركز عملهنّ على الضغط على الكنيسة اليونانية الأرثوذكسية واستجابت الكنيسة من خلال تشكيل لجنة للعمل على قانون يرعى العلاقة الأسرية[1].

لا يزال العمل من قبل الناشطين والناشطات مستمرًا لتغيير بعض القوانين المتعلقة بحقوق الميراث للنساء المسيحيات بموجب قانون الأحوال الشخصية والتشريعات الأخرى ذات الصلة. ضغط الناشطون والناشطات لإحداث هذه التغييرات واستجابت الكنيسة بطريقة إيجابية. وتقوم الخطوات التالية على الضغط على المشرعين والمشرعات لتبني هذه المطالب واعتماد القوانين اللازمة التي تُعنى بتنفيذ هذه الحقوق[2].

لا يضم الأردن حتى يومنا هذا أي قاضية في المحاكم الشرعية. ولكن في عام 2020، تم تعيين امرأة قاضية في محكمة الاستئناف في الكنيسة اليونانية الأرثوذكسية في الأردن. ورأى الناشطون والناشطات في ذلك انتصارًا مهمًا خصوصًا في ظل المحاولات المتعددة لتعديل المواد المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية الذي يرعى حقوق المسيحيين والمسيحيات.

(1) أبو حسان 2020.

(2) النمس 2020.

الفصل الثالث

الدستور الأردني والقوانين الدولية

معركة تضمين كلمة «جنس» في الدستور

لطالما أكد السياسيون والسياسيات والمسؤولون والمسؤولات الحكوميون/ الحكوميات الأردنيون/ الأردنيات أن الدستور الأردني يتوجه إلى الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع بنوده التي تحدد حقوق «الأردنيين» وواجباتهم/ واجباتهن. وهو يقوم بذلك في المادة 6.

ولكن الحركة النسائية لم تثق أبدًا في تصريحات الحكومة بشأن المساواة في الحقوق الدستورية للمرأة كمواطنة، لاسيما وأن الدستور ذاته يفوض جميع القضايا المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين والمسلمات إلى المحاكم الشرعية[1]. وطالبت الحركة النسائية بأن يتضمن الدستور بصراحة كلمة «جنس» في المادة 6 من الدستور الأردني للتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة.

---

(1) (المادة 105) تتمتع المحاكم الشرعية، بموجب قوانينها الخاصة، بالاختصاص الحصري فيما يتعلق بالقضايا التالية: (1) قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والمسلمات. (2) قضايا الدية التي يكون فيها الطرفان مسلمين/ مسلمات أو يكون أحد الطرفين غير مسلم/ مسلمة ويوافق الطرفان على اختصاص المحاكم الشرعية. (3) القضايا المتعلقة بالأوقاف الإسلامية. (المادة 106) تطبق المحاكم الشرعية في ممارستها لاختصاصاتها أحكام الشريعة الإسلامية.

تنص المادة 6 من الدستور الأردني على ما يلي:

(1) «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين»[1].

تكثفت الدعوات لإضافة كلمة «جنس» في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين بحيث أصبح من الواضح أن الحكومة، التي لطالما أعلنت أن مصطلح «أردنيون» يشير إلى كل من المواطنين والمواطنات، كانت في الواقع تنكر عن قصد المساواة بين المواطنات والمواطنات في الحقوق المتعلقة بالجنسية.

في عام 2011، أدخلت الحكومة تعديلات على الدستور من خلال إضافة ثلاث فقرات إلى المادة 6 تتعلق بشكل غير مباشر بالمرأة.

تضمنت ما يلي:

(1) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

(2) الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. . .

في آب/ أغسطس 2011، وحدت الناشطات أنفسهنّ وكثفن جهودهنّ للضغط على الحكومة لإدراج كلمة «جنس» في الدستور. في المقابل، وُعدن من قبل اللجنة الملكية لمراجعة الدستور ومسؤولين رفيعي المستوى، بإدراج الكلمة في المادة 6 من الدستور في إطار المراجعة الدستورية التي تجريها اللجنة الملكية.

---

(1) دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952.

كانت الحركة النسائية، ولو في دوائر خاصة، تأمل أيضًا أنه في حال نجحت في تضمين كلمة «جنس» في المادة 6، فسيكون من الممكن طرح مسألة إعطاء الجنسية الأردنية للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني أمام المحكمة الدستورية. من شأن الحكم الإيجابي لصالح المرأة أن يضمن حقوق المواطنة الكاملة للمرأة الأردنية[1].

طلبت الحكومة من شخصيات بارزة في الحركة النسائية مراجعة الدستور في عام 2011 لتقديم التوصيات، فطالبن بإضافة كلمة «جنس». ووعد مسؤولون رفيعو المستوى القائدات بإدراج كلمة «جنس»[2]. ولكن في خطوة صدمت الناشطات، تم تسليم مشروع قانون الدستور للملك عبد الله من دون كلمة «جنس».

وقال مسؤولون ومسؤولات أردنيون للناشطات، في دوائر خاصة، إن القرار سياسي. أبلغت الحكومة القيادات النسائية، في دوائر خاصة، أنه لو تم تعديل الدستور، كان سيسمح للمرأة الأردنية المتزوجة من فلسطينيين بنقل الجنسية إلى أبنائها. وهذا من شأنه أن يضر بحق عودة الفلسطينيين[3].

لم تكن القيادات النسائية راضية عن خطوة الحكومة منذ ذلك الحين. فحذف كلمة «جنس» في اللحظة الأخيرة كان بمثابة نكسة حقيقية للحركة النسائية. وإذا بقيت الأمور على حالها، يعني ذلك أنه ستتوفر دائمًا أداة في أيدي بعض المسؤولين

(1) أبو علبة 2020.
(2) خضر 2020.
(3) المرجع ذاته.

والمسؤولات الذين يمكنهم/ يمكنهن استخدامها في أي وقت لمنع المرأة من اكتساب المزيد من الحقوق[1].

أثر القوانين والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية على وضع المرأة في الأردن

لعب أثر القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية دورًا رئيسيًا في تسليط الضوء على العديد من القضايا المتعلقة بالطفل والمرأة وحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع في الأردن.

وقعت الحكومة الأردنية العديد من الاتفاقيات الدولية و/ أو صادقت عليها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 30 أيار/ مايو 1974 (انضمام)[2].
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 28 أيار/ مايو 1975
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 28 أيار/ مايو 1975

---

(1) خضر 2020.

(2) يعني الانضمام: الفعل الذي بموجبه تقبل دولة عرض أو فرصة أن تصبح طرفًا في معاهدة قد تم التفاوض عليها وتوقيعها من قبل دول أخرى. ولديه الأثر القانوني ذاته للتصديق. يحدث الانضمام عادةً بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ. كما وافق الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته كجهة إيداع، على الانضمام إلى بعض الاتفاقيات قبل دخولها حيز التنفيذ. تعتمد الشروط التي يجوز بموجبها الانضمام والإجراء المتبع على أحكام المعاهدة. قد تنص المعاهدة على انضمام جميع الدول الأخرى أو عدد محدود ومحدّد من الدول. في غياب مثل هذا الحكم، لا يمكن أن يحدث الانضمام إلا إذا كانت الدول المفاوضة متفقة عليه أو اتفقت عليه لاحقًا في حالة الدولة المعنية. https: //bit. ly/2S92a5x

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1991 (انضمام)
- اتفاقية حقوق الطفل في 24 أيار/ مايو 1991[1].
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 1 تموز/ يوليو 1992
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في 1 تموز/ يوليو 1992 (انضمام)
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في 1 تموز/ يوليو 1992 (انضمام)
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 1 تموز/ يوليو 1992 (انضمام)
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في 13 نيسان/ أبريل 1976 (انضمام)
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 6 نيسان/ أبريل 1976 (قبول)[2].
- اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) في 10 شباط/ فبراير 1994

(1) تبدي المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها ولا تعتبر نفسها ملزمة بالمواد 14 و20 و21 من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في حرية اختيار الدين وتعنى بمسألة التبني، بما أنها تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية المتسامحة. https: //bit. ly/3v5Wsj5

(2) لدى صكوك «القبول» أو «الموافقة» على معاهدة الأثر القانوني ذاته للتصديق وبالتالي تعبر عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة. في ممارسة بعض الدول، تم استخدام القبول والموافقة بدلًا من التصديق عندما لا يتطلب القانون الدستوري على المستوى الوطني مصادقة رئيس الدولة على المعاهدة. https: //bit. ly/3wm5bh9

تشمل اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادق عليها الأردن ما يلي:

- اتفاقية العمل الجبري في 6 حزيران/ يونيو 1966
- اتفاقية المساواة في الأجور في 22 أيلول/ سبتمبر 1966
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري في 31 آذار/ مارس 1958
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) في 4 تموز/ يوليو 1963
- اتفاقية الحد الأدنى للسن في 23 آذار/ مارس 1998
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال في 20 نيسان/ أبريل 2000

في غضون ذلك، صادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عندما اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 22 أيار/ مايو 2004، وأكد الميثاق على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. وتناولت بعض مواد الميثاق قضايا مثل المساواة بين الجنسين، وحظرت التمييز بين الجنسين، ودعت الدول العربية إلى تبني المزيد من الحريات.

بالرغم من توقيع الأردن على عشرات الاتفاقيات الدولية وبالرغم من مشاركة مئات الوفود في العديد من الأحداث الدولية، إلا أن الناشطين والناشطات يعتقدون أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام 1975 كان له الأثر الأكبر على الحركة النسائية والنهوض بحقوق المرأة في الأردن وبقية أنحاء العالم[1].

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة الخاص بالمؤتمر العالمي الأول للمرأة.

أطلق مؤتمر المكسيك، الذي تلاه عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976–1985)، حقبة جديدة في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة من خلال فتح حوار عالمي حول المساواة بين الجنسين[1]. وركز على عدة أهداف مثل المساواة بين الجنسين، وإنهاء التمييز بين الجنسين وزيادة مساهمة المرأة في السلام العالمي. أسفر مؤتمر المكسيك أيضًا عن اعتماد وثيقتين رسميتين هما: خطة العمل العالمية و«إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم».

قدمت خطة العمل العالمية للحكومات إطارًا يُفترض الالتزام به ومتابعته لضمان المساواة للمرأة في الوصول إلى الموارد مثل التعليم والتوظيف والإسكان وتنظيم الأسرة خلال السنوات العشر بين 1976 و1985[2].

بعد أربع سنوات، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1981. تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 30 مادة، تحدد ما يشكل تمييزًا ضد المرأة. وصاغت جداول أعمال للعمل الوطني لإنهاء هذا التحيز[3].

تعرّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز ضد المرأة على أنه:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة الخاص بالمؤتمر العالمي الأول للمرأة.
(2) فالاداريس Valladares، المؤتمر العالمي للمرأة لعام 1975 في مدينة مكسيكو 2020.
(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك 1979.

آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[1].

كانت الدول التي قبلت بالاتفاقية تلتزم بشكل أساسي باعتماد تدابير جادة لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك:

- إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني، وإلغاء جميع القوانين التمييزية واعتماد القوانين المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة؛
- إنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة من التمييز.
- ضمان القضاء على جميع أفعال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص أو المنظمات أو الشركات[2].

بعد ذلك بعام، تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تضم 23 خبيرًا وخبيرة دوليّون في قضايا المرأة. كُلف أعضاء وعضوات اللجنة بمراقبة التقدم المحرز لصالح المرأة في الدول الأطراف في اتفاقية 1979. وتمثلت واجباتهم/ واجباتهن أيضًا في رصد تنفيذ التدابير الوطنية للوفاء بهذا الالتزام، فضلًا عن تقديم توصيات بشأن القضايا التي تؤثر على المرأة[3].

انعقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة في نيروبي عام 1985. وكان الهدف من هذا الحدث الدولي استعراض إنجازات المرأة وتقييمها. كما أنه مثل انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي تم الإعلان عنه.

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك 1979.

(2) المرجع ذاته.

(3) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، القواعد والمعايير العالمية: القضاء على العنف ضد المرأة، غير مؤرخ.

اعتُمدت وثيقة نهائية بالإجماع خلال مؤتمر نيروبي.

واحتوت على استراتيجيات لبقية القرن تهدف إلى تحسين وضع المرأة وإدماجها في جميع جوانب التنمية[1].

بعد ما يقارب عقد، تم تسليط الضوء على قضية العنف ضد المرأة بفضل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 بتبني إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

اعتبرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذا الإعلان بمثابة الصك الدولي الأول الذي يتصدى بصراحة للعنف ضد المرأة مع توفير إطار للعمل الوطني والدولي.

عرّف الإعلان العنف ضد المرأة على أنه أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي ينتج عنه، أو يحتمل أن ينتج عنه، أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة[2]. يشمل ذلك الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[3].

تبنت الأمم المتحدة نهجًا أكثر مباشرة تجاه معالجة الممارسات الضارة ضد المرأة خلال دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين في مقر الأمم المتحد. كان الحدث بعنوان «المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين».

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة الخاص بالمؤتمر العالمي الثالث للمرأة.
(2) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، غير مؤرخ.
(3) المرجع ذاته.

أعادت الحكومات التي حضرت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التأكيد على التزامها بالأهداف والغايات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995. وتم حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تضمن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما تم تشجيع الدول على اتخاذ تدابير ملموسة من شأنها حماية المرأة من الممارسات الضارة مثل ما يسمى بجرائم الشرف[1].

في عام 2001، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفًا شديد اللهجة من خلال التصدي بصراحة لقضية ما يسمى بجرائم الشرف. بنتيجة ذلك، اعتُمد القرار 55/66 «العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف».

وأعاد القرار التأكيد على التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والتزاماتها بموجب مختلف مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان[2].

شدد القرار أيضًا على أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف هي قضية متعلقة بحقوق الإنسان. بعبارة أخرى، يقع على عاتق الدول الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع هذه الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم/ معاقبتهن. ومن

(1) قرار معتمد من الجمعية العامة [حول تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة] 2000.

(2) قرار معتمد من الجمعية العامة [حول تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 والتصويب الأول والثاني)] 2001.

المتوقع كذلك أن توفر الدول الحماية للضحايا، إذ أن إحجامها عن ذلك يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان.

الجدل المحيط باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

وقع الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1980، وصادق عليها في تموز/ يوليو 1992 مع ثلاث تحفظات على غرار عدة دول عربية.

تضمنت التحفظات الأولية ما يلي:

المادة 9 (2): تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة 15 (4): تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

والمادة 16 (1): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

وكانت تحفظات المملكة ذات صلة بالبنود التالية:

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز): نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل[1].

أشار الأكاديميون والأكاديميات إلى أن اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 من قبل الأمم المتحدة شجع المجموعات النسائية في الأردن والعالم على تناول مواضيع معينة كانت تعتبر «من المحرمات» خلال تلك الفترة. وتضمنت بعض هذه المواضيع العنف الأسري وما يسمى بجرائم الشرف والتشريعات التي تميز ضد المرأة في الزواج أو شؤون الأسرة[2].

استغرق الحكومة الأردنية حوالي 15 عامًا لنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية. وخلصت الحكومة إلى أن تركيبة مجلس النواب في البرلمان في أوائل العام 2000 كانت ستبطل على الأرجح مشروع القانون.

خلال تلك الفترة، كان زعماء العشائر والمحافظون والمحافظات والإسلاميون والإسلاميات يصوتون/ تصوتن ضد القوانين والاتفاقيات المحلية والدولية المتعلقة بالمرأة[3].

في عام 2007، أصبح الأردن عضوًا في مجلس حقوق الإنسان الدولي وقررت الحكومة نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية من دون إرسالها إلى البرلمان.

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك 1979.

(2) العطيات، شتيوي وصويص 2005، 28.

(3) العطيات والبراري، «تحرير المرأة بفضل الإسلام؟ الإسلاميون وقضايا المرأة في الأردن» 2010، 362.

وخلص المسؤولون والمسؤولات الحكوميون إلى أن مثل هذه الخطوة لن تكلف الخزانة أي أموال إضافية وأن الدستور سمح للحكومة بتمرير الاتفاقيات الدولية من دون موافقة مسبقة من البرلمان. لفهم هذا الاستثناء، وحدت مجموعة من النساء ومنظمات حقوق الإنسان جهودها للضغط على الحكومة لرفع التحفظات الثلاثة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

في عام 2009، حل الملك عبد الله البرلمان الذي كان قد خدم لمدة عامين فقط، بعد المطالبة الشعبية بذلك. فقد اتهم مواطنون ومواطنات وسياسيون وسياسيات سابقون مخضرمون مجلس النواب في تشكيلته الحالية بأنه غير فعال ولا يخدم مصالح المواطنين والمواطنات.

في غياب البرلمان، اتخذت الحكومة خطوة لرفع تحفظها على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتعلق بحرية المرأة في التنقل واختيار محل الإقامة من دون موافقة زوجها أو غيره من أفراد الأسرة الذكور[2]. في أيار/مايو 2009، أُصدر مرسوم ملكي يقضي بالموافقة على توصيات الحكومة.

بالرغم من أن المرأة الأردنية غير المتزوجة كانت قادرة على التنقل بحرية والعيش بمفردها قبل وقت طويل من اتخاذ الحكومة قرارها برفع التحفظ، إلا أن هذه الخطوة تعرضت على الفور للهجوم من قبل حزب الوسط الإسلامي وجبهة العمل الإسلامي. وصف أعضاء حزب الوسط الإسلامي الاتفاقية بأنها أداة «للعولمة الثقافية» ودعوا الحكومة إلى سحب التصديق عليها.

---

(1) العطيات والبراري، «تحرير المرأة بفضل الإسلام؟ الإسلاميون وقضايا المرأة في الأردن» 2010.

(2) الحسيني، نائبات يطالبن بتحالف لمعالجة قضايا المرأة 2017.

من ناحية أخرى، أعربت جبهة العمل الإسلامي عن رفضها للاتفاقية برمتها، واتهمت من خلال أحد قادتها، الحكومة بانتهاك الدستور ودين البلاد، ألا وهو الإسلام. اعتبر همام سعيد، أحد قادة جبهة العمل الإسلامي أن «رفع التحفظ سيسمح للزوجات بمغادرة منزل أزواجهنّ متى أردن. وسيدمر ذلك هيكلية الأسر»[1].

كما انتقدت النساء المنضمات إلى الأحزاب الإسلامية القرار باعتبار إنه «يتعارض مع صميم وصف الإسلام لتكامل الأدوار بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع». واتهمن أيضًا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتعزيز «الحريات الجنسية للمرأة» و«منح المرأة السيطرة الكاملة على جسدها». وقلن إنهنّ يعتقدن أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر الدين «حاجزًا ثقافيًا يعيق تقدم المرأة و(يقف في وجه) خلق ثقافة غربية عالمية»[2]. كما اتهم الحزبان الحكومة بتنفيذ أجندة غربية وأصدرا بيانًا مشتركًا في أواخر العام 2009 بعنوان: «تحرير المرأة بالإسلام، لا من الإسلام»[3].

عقدت جبهة العمل الإسلامي مؤتمرًا صحفيًا في نيسان/ أبريل 2009، مطالبةً الحكومة بالانسحاب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتبرةً إياها أداة جديدة من «الاحتلال» أنشأها الغرب. وزعم أعضاء وعضوات الحزب خلال المؤتمر الصحفي أن «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تهدف إلى تفتيت المجتمع الإسلامي وإعادة بنائه لجعله غربيًا أكثر».

---

(1) العطيات والبراري 2010، 363-364.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

هاجم أيضًا زعيم جبهة العمل الإسلامي الراحل إبراهيم زيد الكيلاني خطط نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، قائلًا إنها «تُفرض على المجتمع»[1]. واعتبر الكيلاني أن أولئك الذين يسعون لنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية يحاولون بشكل أساسي تجاوز الدستور الأردني وقانون الأحوال الشخصية والبرلمان.

يعتقد الزعيم الإسلامي أن العالم منقسم إلى حضارتين: «الحضارة الإسلامية التي تلتزم بتعاليم الشريعة وتحمي فضيلة الأسرة، والحضارة الغربية التي هي مادية غير دينية وتركز على الأكل والشرب والتمتع بوقتها. . . في هذه الحضارة الغربية، تريد المرأة أن تكون مساوية للرجل. لذلك، تغادر منزلها عندما تريد وتتزوج من تريد من دون علم ولي أمرها الذكر[2]. في حضارتنا، تكمّل المرأة الرجل، ولذلك «أصبحت الحضارة الغربية مجتمع دعارة وعري ولقطاء»[3]. ووفقًا للكيلاني، هذا «هو نوع الحضارة التي تريد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نشرها [في مجتمعاتنا]... يريدون زرع متفجرات جديدة تنفجر وتدمر قيم مجتمعنا وأخلاقه».

كما وأصدر الكيلاني تهديدًا مباشرًا للأفراد والمنظمات التي دعمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: «كل من دعا إلى اعتمادها أعلن فعليًا الحرب على الله ورسوله ﷺ والدين الإسلامي ويجب إعلانه/ إعلانها مرتدًا». وحث زعماء العشائر وعلماء الدين والإعلام والنواب وأعضاء مجلس الأعيان

(1) تلفزيون جوردان دايز 2009.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

الذكور على الدفاع عن شرف الأمة العربية وسمعتها من خلال رفض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتحدثت أيضا ميسون دراوشة، عضو جبهة العمل الإسلامي، في المؤتمر الصحفي، ووصفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنها «اتفاقية محفوفة بالمخاطر» وإحدى أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة بما أنها تدعو إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. قالت دراوشة: «من المستحيل أن يتساوى الرجل والمرأة لأنهما مختلفان وسيكون ذلك ظلمًا للمرأة»، مضيفةً أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدافع عن حقوق المثليين/ المثليات، وتدعم زواج المثليين/ المثليات، وتمنح المرأة الحق في اختيار زوجها وتجيز العلاقات خارج إطار الزواج.

بعد المؤتمر، تحركت جبهة العمل الإسلامي على مستويات متعددة لشن حملة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتكوين مجموعة أساسية مناهضة لها، بما في ذلك تعيين متحدثة باسمها مكلفة حصرًا بمهاجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال النقاشات العامة والإعلامية. كما تم حشد الفرع النسائي في جبهة العمل الإسلامي لتعبئة الهيئات الدينية والشخصيات العامة النافذة من أجل الضغط على الحكومة للتراجع عن قرارها برفع التحفظ. وتواصلت جبهة العمل الإسلامي كذلك مع المفتي العام للمملكة في دائرة الإفتاء العام الراحل نوح القضاة ليبدي رأيه بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبحسب ما ورد، انخرط القضاة شخصيًا في القضية وأصدر حكمًا انتقد أيضًا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتهمها بأنها تحتوي موادًا

تتعارض مع الشريعة الإسلامية[1]. وتم إصدار فتوى في 10 أيار/ مايو 2010 ردًا على سؤال طرحه أحد المواطنين: «كيف تقيّم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهل تتوافق موادها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟»[2].

أتى رد دائرة الإفتاء العام على النحو التالي:

«تحتوي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مخالفات واضحة للشريعة الإسلامية، لا سيما ما ورد في المادتين (15) و (16) منها. ونحن نعارض وندين كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، وأريد أن أوضح للجميع أن رفع الحظر عن الاتفاقية بكاملها مخالف للشريعة الإسلامية، لكن المجتمع لن يتأثر بها لأن مرجعية مجتمعنا هي أحكام الشريعة الإسلامية، وليس أي اتفاقيات تتعارض مع الشريعة. وأقرب مثال على ذلك هو أنه عندما تتزوج جميع البنات المسلمات، يقمن بذلك بموافقة ولي الأمر، ومن النادر أن تتزوج المرأة بدون وليها الذكر لظروف خاصة. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الأحوال الشخصية مشتق من الشريعة الإسلامية كما هو منصوص عليه في الدستور، وبالتالي نتوقع من زملائنا/ زميلاتنا النواب/ النائبات معارضة هذه الاتفاقية عند طرحها للمناقشة (وسيُحل الله عواقب)؛ لأن قضايا الأحوال الشخصية هي علاقة بين الإنسان وربه/ ربها، والمباح هو حلال والمحرم حرام، والعبد/ العبدة لا يفرض/ تفرض على ربه/ ربها القانون الوضعي، الذي لا يقوم على الشريعة الإسلامية. والله أعلم»[3].

رأت الباحثة في السياسات الاقتصادية وحقوق المرأة، المستشارة السابقة لسياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة نسرين العلمي، أن الهجوم الإسلامي على

---

(1) المحتسب، ج. براون J. Brown وكيالي 2016، 732.

(2) فتوى دائرة الإفتاء حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2010.

(3) المرجع ذاته.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإدانتها لاستخدام كلمة النوع الاجتماعي «هجوم عدواني على حقوق المرأة»[1]. «يريدون الحفاظ على الوضع الحالي ومواصلة قمع النساء من خلال حشد الأشخاص ضد مفهوم «النوع الاجتماعي» واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كإطار لضمان حقوق المرأة». يستخدم الإسلاميون والإسلاميات والمحافظون والمحافظات قرار الحكومة برفع أحد تحفظات المملكة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «كوسيلة للتهجم على جميع الأعمال المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وحقوق المرأة ونزع الشرعية عنها»[2].

إن اتهامات الإسلاميين والإسلاميات والمحافظين والمحافظات بأن الحركة النسائية تحركها أجندة غربية ليست فقط غير عادلة، ولكنها أيضًا غير دقيقة من الناحية التاريخية. فالحركة كانت تمارس ضغوطًا للمطالبة بهذه الحقوق منذ الأربعينيات، أي قبل وقت طويل من عقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو مؤتمر بيجين أو الاتفاقيات الدولية الأخرى.

أشارت ناشطات إلى أنه في حين بدأ النضال من أجل حقوق المرأة في الغرب، فقد قادته في الغالب ناشطات نسويات من الطبقة الوسطى والعاملة، وكذلك رجال ونساء تقدميين وتقدميات في جميع أنحاء العالم» وبالتالي فهو انعكاس لإجماع عالمي حول المساواة والإنسان. وكانت أفضل طريقة لوصف الحركات العالمية لحقوق المرأة بالقول إن «التقدم الاجتماعي كان ثمرة من الجميع وللجميع»[3].

---

(1) العلمي 2020.

(2) المرجع ذاته.

(3) مدخل إلى المقابلات عبر البريد الإلكتروني، التحديات الحالية التي تواجه الحركات النسائية 2003، 85.

كما اتخذت دائرة قاضي القضاة موقفًا ضد قرار الحكومة برفع التحفظ على مادة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، ونظمت اجتماعات مع الوزراء والوزيرات المعنيين لإقناعهم/ لإقناعهن بنقض قرار الأردن[1].

ولكن بالرغم من تظافر جهود الإسلاميين والإسلاميات والمحافظين والمحافظات، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، أعلن رئيس الوزراء عبد الله النسور أن الحكومة لا تزال ملتزمة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]. وأفاد رئيس الوزراء النسور: «نعتقد أن التحفظ الذي ما زال الأردن يبديه على مادة واحدة من المعاهدة (بشأن منح الجنسية لأبناء المواطنات المتزوجات من غير أردني) لن ينتقص من احترامنا للاتفاقية». كما تعهد بمراجعة التحفظات، على أمل أن يتم ذلك قريبًا»[3].

وقد رحبت الناشطات بتصريحات رئيس الوزراء، لكنهنّ مع ذلك اعتصمن أمام رئاسة الوزراء للضغط على رئيس الوزراء للوفاء بتعهداته بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريع الأردني.

سرعان ما ردت جبهة العمل الإسلامي أيضًا على تعهدات النسور وأصدرت بيانًا اتهم رئيس الوزراء بالخضوع للضغوط الغربية. ونظم الفرع النسائي من الحزب السياسي الإسلامي سلسلة بشرية في أحد شوارع العاصمة المزدحمة، طالبت رئيس الوزراء بالاعتذار والتراجع عن بيانه. وزعم الإسلاميون والإسلاميات أن

---

(1) المحتسب، ج. براون J. Brown وكيالي 2016، 732.

(2) الحسيني، «نشطاء وناشطات يحثون رئيس الوزراء على الالتزام ببيان بشأن مراجعة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2012.

(3) المرجع ذاته.

النسور يرضخ لضغوط الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى التي أشاروا إلى أن قيمها «لا تتوافق مع تقاليدنا، أو ثقافتنا، أو أخلاقنا أو معتقداتنا»[1]. وفي إشارة إلى أن الأردن لديه قانون للأحوال الشخصية ينظم حياة الأشخاص، أصرت جبهة العمل الإسلامي على أنه من غير الضروري تبني اتفاقية غربية من شأنها الإضرار بهيكلية الأسر الأردنية.

وذهب الزعيم الإسلامي مروان الفاعوري إلى حد إعلان الحرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مدعيًا أنها «شكل من أشكال العولمة الثقافية» و«شكل من أشكال السيطرة التي تمارسها الأمم المتحدة على الدول الأعضاء»[2].

بالرغم من الانتصار الظاهر للحركة النسائية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعم الحكومة ووفائها بالتزامها بأحكام الاتفاقية، لا يزال التحدي قائمًا بشأن الدمج الكامل لبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن القوانين الأردنية. ويرجع ذلك إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تحصل بعد على مصادقة البرلمان، وهي الخطوة الأخيرة اللازمة لإضفاء الشرعية القانونية عليها في الأردن، وبالتالي تمهيد الطريق لدمجها ضمن القوانين المحلية.

(1) الحسيني، «نشطاء وناشطات يحثون رئيس الوزراء على الالتزام ببيان بشأن مراجعة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2012.

(2) الحسيني، عضوات جبهة العمل الإسلامي يتظاهرن ضد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2012.

الفصل الرابع
المعركة حول «الشرف»

توسع النشاط في منتصف التسعينيات وتكثف ليكشف عن جرائم قتل نفذت على خلفية ما يسمى بالشرف[1]. انصب تركيز الناشطين والناشطات على ثلاث أولويات رئيسية: كشف القتل الوحشي للنساء لأسباب متعلقة بشرف العائلة، والأحكام المخففة التي كان يتلقاها مرتكبو/مرتكبات هذه الجرائم، وأخيرًا تسليط الضوء على واقع أن النساء اللواتي ينجون من التهديد بالقتل لما يسمى بدوافع الشرف تعرضن في الواقع للسجن أو وُضعن رهن الاعتقال الإداري من قبل الدولة لفترات غير محددة وبدون تهمة. ما أثار الدهشة في النظر إلى قضايا أوائل التسعينيات عندما كانت هذه القضية تحظى باهتمام الناشطين

(1) المؤلفة، رنا الحسيني، معروفة جيدًا في الأردن لنشاطها ومناصرتها لهذه القضية منذ وقت طويل، وقد ألفت كتابًا بعنوان «الجريمة باسم الشرف» نُشر في عام 2009. انخرطت شخصيًا في هذه القضية بعد أن بدأت بإعداد تقارير عن جرائم القتل هذه خلال السنوات الأولى من مسيرتها المهنية كصحفية في صحيفة الجوردان تايمز. وأصبحت بعدها ناشطة بارزة على الصعيدين المحلي والدولي، من خلال الدعوة إلى المزيد من التوعية العامة والتغيير التشريعي لحماية النساء اللواتي يواجهن تهديدات على حياتهنّ باسم الشرف وفرض عقوبات أشد على الجناة.

والناشطات، هو أن الأحكام التي كانت محكمة الجنايات الكبرى تصدرها في مثل هذه القضايا تراوحت بين ثلاثة أشهر وسنتين سجن في جرائم القتل المرتكبة في الغالب عن سابق تخطيط وتصميم.

في غضون ذلك، كانت النساء، اللواتي كانت الدولة فرضيًا تحميهنّ من عائلاتهنّ، يُحتجزن على ما يبدو في السجون لفترات أطول، بحيث اعتبر المسؤولون أن ذلك يهدف إلى «حماية النساء من التعرض للقتل على أيدي أفراد عائلاتهنّ الذكور». اعتبر الناشطون والناشطات هذه الممارسة القانونية شائنة بشكل خاص بما أن الأفراد الذين يهددون حياة الآخرين هم/ هن من يجب أن يُسجنوا وليس العكس.

نجح النشاط والمناصرة ضد هذا «التقليد» المندثر والوحشي المتمثل بقتل امرأة لتطهير «شرف العائلة» إلى حد كبير، إذ لم تعد مناقشته من «المحرمات» وتغيرت النظرة من اعتباره مسألة خاصة إلى قضية ذات مصلحة عامة. ولولا هذه الجهود التي بذلتها الحركة النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، لتم تجاهل ما يسمى بجرائم الشرف إلى حد كبير من قبل وسائل الإعلام والمسؤولين والمسؤولات الحكوميين وصانعي/ صانعات السياسات والبرلمانيين/ البرلمانيات والجمهور بصورة عامة.

ما يسمى بجريمة الشرف هو في الأساس قتل أنثى على يد أحد أقاربها الذكور، عادةً أخ أو أب، باعتبار أن سلوكها يشوه سمعة ومكانة العائلة أو العشيرة في المجتمع وسمعتها. وبالعادة ممكن أن تتراوح «جريمتها» من الدخول في علاقة خارج نطاق الزواج، إلى كونها ضحية لشائعات خبيثة عارية عن الصحة، أو الاشتباه بارتباطها بعلاقة مع رجل، أو الاغتصاب، أو سفاح القربى، أو فقدان عذريتها في علاقة بالتراضي خارج إطار الزواج. في بعض الحالات، قد يؤدي

تغيبها عن منزلها بدون إذن أو إشعار، أو اختيارها الزواج بما يخالف رغبات عائلتها، أو حتى رؤيتها وهي تتحدث إلى رجل ليس فردًا من أفراد عائلتها المباشرين، إلى قتل المرأة.

في بعض الحالات، كانت المسائل المالية والمتعلقة بالإرث هي الأسباب المستترة الكامنة وراء قتل الأنثى، ولكن لتغطية جريمتهم/ جريمتهن، يزعم أقاربها أنهم/ أنهن كانوا/ كن يسعون إلى تطهير شرف العائلة بهذا الفعل. واجه المدعي العام السابق صبر الرواشدة قضايا مماثلة، عندما تم تكليفه بمراجعة جميع محاكمات القتل قبل السماح بالاستئناف في التسعينيات[1].

بالرغم من أن البعض يعترف بصراحة بجريمة القتل التي ارتكبها ويسلم نفسه للسلطات (غالبية مرتكبي ما يسمى بجريمة الشرف هم ذكور)، يسعى القتلة في حالات أخرى إلى التستر عن جرائمهم/ جرائمهن لتبدو كحوادث أو حالات انتحار. وفي معظم هذه الحالات، تكون تحقيقات الشرطة في الحادثة أيضًا سطحية للغاية أو تفتقر إلى الاهتمام بالتفاصيل لكشف الحقيقة[2].

وضرب الرواشدة مثالًا على ذلك بشابة من جنوب الأردن مارست الجنس قبل الزواج وأصبحت حاملًا نتيجة لذلك. وخضعت لعملية إجهاض سرية بمساعدة شريكها. «بعدها، مرضت وهي في المنزل وأخذتها عائلتها إلى الطبيب. وبما أن الطبيب لم يكن يعرف أنها غير متزوجة، أبلغ عائلتها بأنها كانت حامل»، كما صرح المسؤول عن تطبيق القانون. وأضاف أنه في طريق العودة إلى المنزل من المستشفى، إذ بسيارة العائلة –التي كانت تقلّ الابنة فقط– تندفع من فوق منحدر

(1) هيومن رايتس ووتش 2004.
(2) المرجع ذاته.

صخري لتسقط في أحد الأودية. «بلغ أقاربها عن وفاتها كحادث، وصدقتهم الشرطة والمحاكم». ولكن هذه الرواية لم تنطلِ على المدعي العام الرواشدة[1].

عزا علماء الاجتماع والمسؤولون والمسؤولات الأردنيون ما يسمى بجرائم الشرف في الأردن ودول أخرى في المنطقة إلى التغيير السريع في بنية المجتمع وما وصفوه بـ «التغييرات المفروضة» على الدور المتوقع للمرأة.

أجرى ضابط الشرطة السابق بشير البلبيسي دراسة مهمة في عام 1996 لتحليل 150 جريمة شرف من أصل 503 جريمة قتل في الفترة الممتدة من 1990 حتى 1995. وخلص البلبيسي إلى أن الهجرة الجماعية من البيئات الريفية، التي عادةً ما تكون محافظة ومغلقة، حيث يتم الفصل بين النساء والرجال في معظم الأحيان، إلى مجتمع حضري مفتوح، حيث يختلط الذكور والإناث، ويعملون ويدرسون معًا، تسببت بقلق متزايد لدى العائلات، وبالتالي دفعتها إلى التشكيك في أفرادها الإناث[2].

على مر التاريخ، كانت بلدان هذه المنطقة تعتبر مجتمعات ريفية زراعية وقبلية يعيش فيها الأشخاص حياة بسيطة. فرض التحضر السريع والنمو السكاني تغييرًا اجتماعيًا سريعًا وولّد فعليًا ضغوطًا جديدة ومشاعر إحباط لدى الأعضاء الذكور، الذين كانوا دومًا يفرغون هذه المشاعر بشكل سلبي ضمن منازلهم[3]. وكانت النساء والأطفال هم/ هن من يقعون عادةً ضحية مشاعر الإحباط هذه التي تراود الرجال[4].

---

(1) هيومن رايتس ووتش 2004.
(2) البلبيسي 1996، 7، 11.
(3) بيزي، المرأة والقانون في الأردن: الإسلام مسار الإصلاح 2016، 595.
(4) المرجع ذاته.

عزا الدكتور سري ناصر، عالم الاجتماع المخضرم، وقوع ما يسمى بجرائم الشرف إلى ما وصفه بالرحيل المفاجئ والواسع النطاق من المجتمعات الصغيرة التقليدية والقبلية والزراعية في الشرق الأوسط. خاضت هذه المجتمعات تغيرًا مفاجئًا أدى إلى اختفاء الأعراف والقيم الاجتماعية القديمة. «في الماضي، كان المجتمع صغيرًا وضمن هذا المجتمع كان دور المرأة محددًا وواضحًا. . . كانت المرأة تنشأ على يد والدتها ومن ثم تتزوج فينتهي دورها هنا». ولكن فيما بدأت مكانة المرأة ودورها يتغيران، وتوسع نطاق تواصلها مع الذكور خارج دائرة الأسرة، بدأ الدور الجديد والأكثر علنية للإناث يصطدم بالسلوكيات القديمة والمحافظة المحددة. وبحسب ناصر، فإن هذا التغيير يحدث بوتيرة أسرع بكثير من التغيير في عقلية الرجال في عائلاتهن.

تتعمق المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، راديكا كوماراسوامي Radhika Coomaraswamy، في هذا التحليل من خلال ربط مقاومة الرجال للتغيير بحاجتهم إلى إبقاء السيطرة على أفراد أسرهم الإناث (النظام الأبوي) والغموض الذي يكتنف مفهوم الشرف في هذا السياق. «الشرف كلمة سحرية، يمكن استخدامها لإخفاء أبشع الجرائم، وكمفهوم، يُعتبر الشرف قوي بشكل خاص لأنه يتخطى حدود المنطق والتحليل. ولكن ما يتنكر تحت غطاء الشرف هو حقًا حاجة الرجال للسيطرة على الحياة الجنسية للمرأة وحريتها»، بحسب كوماراسوامي. يُنظر إلى المرأة على أنها ملك للرجل وعليها أن تكون مطيعة وخاضعة، وليس حازمة وناشطة... ويمكن لعنصرها أن يؤدي إلى زعزعة التوازن في علاقات القوة ضمن معايير وحدة الأسرة». وأضافت كوماراسوامي: «يُنظر إلى النساء على أنهنّ يجسدن شرف الرجال الذين «ينتمين» إليهم. ومن هنا يجب عليهنّ الحفاظ على عذريتهنّ وعفتهنّ»[1].

(1) كوماراسوامي Coomaraswamy، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه 2002، 13.

أطلقت صحيفة الجوردان تايمز، الصحيفة اليومية الوحيدة الصادرة باللغة الإنكليزية في الأردن لغاية العام 2021، فعليًا تقارير جادة حول قضية ما يسمى بجرائم الشرف. في عام 1993، بدأت الصحيفة في الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد الأسرة الذكور ضد قريباتهن الإناث، مستذرعين بضرورة تطهير شرف العائلة. وردت تقارير عن وفاة شابات بنتيجة تعرضهنّ لاعتداءات وحشية على يد عائلاتهنّ. وشملت الحالات امرأة طعنت أكثر من 40 طعنة، وأخرى أصيبت بـ 22 طلقة، وأخرى أُضرمت فيها النيران، وأخرى تعرضت للخنق بوسادة.

كانت الجريمة الشنيعة بشكل خاص هي القتل الوحشي والمروع لطالبة تبلغ من العمر 16 عامًا تدعى كفاية. تعرضت كفاية للاغتصاب من قبل أحد أشقائها بعد أن دسّ لها حبوبًا منومة في الشاي. وبنتيجة ذلك، أصبحت حاملًا وخضعت لعملية إجهاض سرية، وتم تزويجها على عجل من رجل يكبرها بـ 34 عامًا. طلقها بعد ستة أشهر، ونتيجة لهذا، قرر أعمامها قتلها في ذلك اليوم. ذبحها شقيقها لتنفيذ أوامرهم. برأيهم، كانت هي المخطئة لأنها «أغوت شقيقها». كان الأمر الأكثر إثارة للصدمة هو رواية اللوم الملقى على الضحية المراهقة، حيث كان ينبغي على أسرتها أن تكون المصدر الأساسي لدعمها كضحية هذه التجربة الصادمة ورعايتها، وبدلا من الدعم والرعاية وجهت في الواقع اللوم إلى الفتاة الصغيرة التي اعتدى عليها شقيقها.

يتابع صحيفة الجوردان تايمز نخبة قراء وقارئات من أفراد العائلة المالكة وصانعي وصانعات القرار والحكومة والبعثات الدبلوماسية والطلاب والطالبات الجامعيين الذين يتعلمون اللغة الإنكليزية. فيما كانت صحيفة الجوردان تايمز تعد تقارير عن جرائم ارتكبت باسم الشرف، تغافلت الصحافة العربية عن ذكر أي تفاصيل مجدية عند الإبلاغ عن جرائم القتل هذه أو عمدت بكل بساطة إلى تجاهل الموضوع من أصله.

وإن تم الإبلاغ عن هذه الجرائم أصلًا، كانت الصحافة العربية تكتب ثلاثة أو أربعة أسطر عن امرأة مجهولة قتلها أحد أفراد أسرتها مضيفة أن الشرطة تحقق في الحادثة. ولم ترد في تلك التقارير أي معلومات عن الضحية وأحلامها وأهدافها في الحياة أو العواقب التي أدت إلى مقتلها. في الكثير من الأحيان، يرد التقرير على صفحة غير بارزة من الصحيفة أو في مكان أقل بروزًا على الصفحة.

مع مرور الوقت، تزايد الوعي بالجرائم المرتكبة باسم الشرف في الأردن، ومع انتباه الصحافة الدولية لتقارير الجوردان تايمز، بدأت الظاهرة تحظى باهتمام دولي.

بدأ أفراد العائلة المالكة، بدورهم/ بدورهن، بدعم القضية، بحيث كان الأمير الحسن من أوائل أفراد العائلة المالكة الذين تناولوا القضية علنًا في آب/ أغسطس 1996. فبينما كان الأمير الحسن يلقي خطابًا رئيسيًا في مؤتمر حول العنف ضد أطفال/ طفلات المدارس، توقف في منتصف خطابه للتطرق إلى قضية ما يسمى بجرائم الشرف، قائلًا: «يجب أن يكون واضحًا للمجتمع ومؤسساته المختلفة أن «جرائم الشرف» ليس لها مبرر ديني ولا يبيحها الإرث العربي، وإذا واصلنا التغاضي عن المفهوم الخاطئ لـ «جرائم الشرف» التي لا يمكن إلا أن تفكك نسيج المجتمع، نكون في صدد التخلي عن مفهوم الحياة المتحضرة»[1].

كما تطرق الملك الحسين إلى العنف ضد المرأة خلال خطابه أمام البرلمان في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 عندما قال إن النساء في الأردن ما زلن يتعرضن «لممارسات غير إنسانية» تحرمهنّ من حقوقهنّ الأساسية. «لذلك، يجب أن نولي اهتمامًا جادًا لبعض الظواهر الخطيرة التي لا تزال مصدرًا لمعاناة المرأة والتي،

(1) ضحايا جرائم الشرف تمثل ضعف الأرقام الصادرة رسميًا 1996.

للأسف، تشكل انتهاكًا غير إنساني لحقوقها الأساسية»[1]. وأضاف الملك الحسين: «من أخطر هذه الظواهر العنف الخفي، الذي كان محط اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية. وهذا لا يفيد مجتمعنا العربي والإسلامي، مجتمع التضامن»[2].

أفاد كبير مستشاري الملك عبد الله للشؤون الدينية والثقافية الأمير غازي بن محمد أن الملك الحسين استثمر كامل «سلطته الأخلاقية والقبلية التي لا جدال فيها في شجب ما يسمى بجرائم الشرف من خلال إطلاق حملة في الأردن لمكافحة عمليات القتل تلك»[3]. لذلك، كما أضاف الأمير غازي، وجه الملك الحسين نداءً عاطفيا إلى البرلمانيين في تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 لإدانة العنف ضد المرأة والطفل[4]. بعد سنتين، وبناءً على توجيهات ملكية من الملك الحسين، أدانت مؤسسات دينية حكومية وشخصيات بارزة علنًا ما يسمى بجرائم الشرف لأول مرة في تاريخ المملكة[5].

تحدثت الملكة نور أيضًا بصراحة عن هذا الموضوع منذ التسعينيات وكانت من أشد المؤيدات والمدافعات عن حقوق المرأة والطفل. خلال مقابلة مع كريستيان آمانبور Christiane Amanpour من محطة سي أن أن CNN في التسعينيات، تحدثت الملكة نور عن العمل المنجز في الأردن لمكافحة هذه الجرائم. «هذا النوع من العنف ضد المرأة لا يتوافق مع الإسلام أو مع الدستور [الأردني]... هذا المجال [القانوني] قيد المراجعة ويتم اقتراح تعديلات لجعل هذه القوانين أكثر

(1) الملك يدعو إلى إنهاء العنف ضد النساء والأطفال 1997.
(2) المرجع ذاته.
(3) ابن محمد، قبائل الأردن في بداية القرن الحادي والعشرين 1999، 45.
(4) المرجع ذاته.
(5) المرجع ذاته.

انسجامًا مع الشريعة الإسلامية والدستور». وأضافت الملكة نور أن لديها «مشاعر شخصية قوية للغاية كمسلمة، كامرأة، كزوجة وأم حول هذا الشكل من العنف وكل شكل من أشكال العنف ضد المرأة».

كما انتقد الأمير غازي ما يسمى بجرائم الشرف في كتابه عن «عشائر الأردن»[1]. وقال إنه من الصعب تصور أنه لـ «جرائم الشرف» ما يبررها في الثقافة القبلية أو في الإسلام. وكتب الأمير غازي في كتابه: «في الواقع، تمارَس ضغوط اجتماعية لارتكاب «جرائم الشرف». يعود ذلك في الأصل إلى الجهل بالإسلام والعادات القبلية وإلى الثغرة القانونية التي سهلت حتى الآن وجودها في الأردن».

وعملت أيضًا الحركة النسائية، التي تناولت هذه القضية لفترة وجيزة في السبعينيات والثمانينيات، على لفت الانتباه إلى هذه القضية من خلال نشاطها، وعمل المجتمع المدني وعمل المناصرة.

اللجنة الوطنية للقضاء على ما يسمى بجرائم الشرف

في منتصف عام 1999، تم تشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقضاء على ما يسمى بجرائم الشرف من قبل مجموعة مستقلة من الشباب والشابات المتحمسين الذين أرادوا إحداث فرق في كيفية النظر إلى جرائم القتل هذه في المجتمع. تضمنت عضوية اللجنة مؤلفة هذا الكتاب، الراحلة أسمى خضر، التي كانت محامية وناشطة معروفة باسم المرأة؛ ومنى دروزة، صاحبة شركة إنتاج تلفزيوني ومدربة لياقة بدنية؛ وباسل برقان، صيدلي وناشط؛ ومها أبو عياش، نحاتة ومؤلفة؛ ونجوى غنوم، مساعدة مدير وناشطة؛ ومنى أبو ريان، أخصائية علاقات

(1) ابن محمد، قبائل الأردن في بداية القرن الحادي والعشرين 1999، 44-45

عامة وتسويق؛ وسلطان أبو مريم، مهندس زراعي؛ وخالد الكسيح، صاحب مصنع للمواد الغذائية؛ وسمير عبد العزيز، مهندس؛ وكذلك ربى الدعيبس ونسرين حنون، اللتين كانتا طالبتين جامعيتين آنذاك.

كان الهدف من اللجنة رفع مستوى الوعي العام حول هذه القضية وتشجيع الحكومة على اتخاذ موقف أكثر جدية تجاه جرائم القتل هذه. وركز عملها على تغيير سلوكيات الأشخاص وتشجيع المجتمع وصناع وصانعات السياسات والمسؤولين عن إنفاذ القانون على اعتبار المرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات.

أعدت اللجنة ورقة تتضمن من جهة أسماء وأعمار وسنوات قتل النساء في الأردن، كما تضمنت معلومات قانونية واجتماعية ودينية تتعلق بما يسمى بجرائم الشرف في الأردن. كما أعدت عريضة لجمع التوقيعات من الأردنيين والأردنيات الذين أرادوا إلغاء المادة 340 وجميع القوانين التمييزية الأخرى ضد المرأة.

وجاء في العريضة:

«نحن مجموعة من المواطنين الأردنيين والأردنيات الذين ليس لديهم/ لديهن مصالح شخصية أو سياسية أو عرقية، ولكننا مجتمعون/ مجتمعات حول قضية واحدة موحدة كأفراد أحرار، وهو حقنا في حياة كريمة وآمنة وخالية من العنف في مجتمع يحمي حقوق الجميع، مع الالتزام بالدستور الذي يضمن المساواة للجميع أمام القانون في الحقوق والواجبات.

شهدت بلادنا عبر السنوات جرائم بشعة يرفضها كل أردني وأردنية عاقلين وصادقين. وقد ارتكبت هذه الجرائم باسم الشرف، وحُكم على مرتكبيها بأحكام مخففة، ما شجعهم/ شجعهن على الاعتقاد مع آخرين بأن الجريمة التي اقترفوها مقبولة اجتماعيًا.

بما أنه لم يعد لدى الضحايا صوت يرفعونه، وبما أننا حريصون وحريصات على صون حياة وسلامة جميع المواطنين/ المواطنات الأردنيين والأردنيات وحق كل أردني وأردنية في العيش بسلام ووئام على أساس احترام كرامة الإنسان والحقوق الفردية والعدالة والأمن والمحاكمة العادلة والدفاع، وبما أن هذه الجرائم تتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإننا نعرب عن دعمنا لقرار وزير العدل حمزة حداد والحكومة، التي في تحركها لإلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني، تصرفت بروح توجيهات جلالة الملك عبد الله التي تدعو إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

انطلاقًا من هذه المبادئ، قررنا تنظيم هذه الحملة لممارسة حقوقنا المدنية لمطالبة السلطات التشريعية والقضائية والإدارية ومختلف القطاعات الرسمية الوطنية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة واستخدام جميع الوسائل القانونية والديمقراطية المتاحة لها، من قضائية وتشريعية وتعليمية وإعلامية – للقضاء على هذه الظاهرة القبيحة.

باسم أخواتنا وبناتنا وأمهاتنا اللواتي لا يملكون أي صوت، وباسم اللواتي يعانين ظلمًا هذه اللحظة من أشكال مختلفة من العنف والأذية للحفاظ على شرفهن، دون أن يحميهن أحد ويضمن حقوقهن الإنسانية، نرفع أصواتنا.

ندعو إلى الإلغاء الفوري للمادة 340 بكاملها، التي تخفف العقوبات وتعفي من يقتل أو يؤذي باسم الشرف.

كما ونؤكد على ضرورة تطبيق القانون حتى لا تضيع أية فرصة لمعاقبة القتلة ولكي نظهر للمجتمع أنه لن يتم التسامح مع هذه الجرائم. ونؤكد على ضرورة فرض عقوبة عادلة ووقائية بحق كل من يرتكب جرائم ضد المرأة أو الأنثى باسم الشرف.

ندعو جميع المواطنين والمواطنات المعنيين في هذه البلاد إلى مشاركة عملنا لضمان أن تكون هذه المبادرة جهدًا وطنيًا يسمح للأردنيين والأردنيات بالتعبير عن آرائهم/ آرائهن ومساعدة السلطات لكي تكون على دراية بالإرادة العامة حتى تتخذ القرارات المناسبة والضرورية لتأمين سلامة عشرات النساء البريئات من ضحايا التقاليد والأعراف الاجتماعية التي لا أساس لها في الإسلام أو الدستور الأردني أو حقوق الإنسان الأساسية. قمنا بإعداد عرائض مرقمة [لمن يريد رفع صوته/ صوتها ضد هذه الجرائم].

يمكن للمواطنين والمواطنات الأردنيين والأردنيات المؤهلين قانونًا للتصويت التوقيع على هذه العرائض.

يتمثل هدفنا بجمع آلاف التوقيعات للتأكيد على رغبة نسبة كبيرة من الناخبين والناخبات في إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني والعمل بشكل مكثف بكل الوسائل المتاحة لإلغاء هذه الممارسة اللاإنسانية.

نطلق حملتنا من خلال مناشدة جميع المواطنين والمواطنات لأخذ زمام المبادرة والتوقيع على هذه العريضة»[1].

الكفاح من أجل إلغاء المادة 340

قبل شهر تقريبًا من الموعد المحدد لانطلاق الحملة، قامت لجنة خاصة في وزارة العدل بإلغاء المادة 340 في إطار مراجعتها لقانون العقوبات الأردني.

نصت المادة 340 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960[2] على ما يلي:

---

(1) اللجنة الوطنية الأردنية للقضاء على ما يسمى بجرائم الشرف 1999.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مرتكز على القانون العثماني لعام 1858 المستمد من القانون الجنائي الفرنسي لعام 1810.

أ- «يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما».

ب- «يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته، أو إحدى أصوله، أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع. وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما».

ج- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر وأحكام الظروف المشددة.

وبنفس الوقت، قدمت لجنة وزارة العدل توصيات جديدة للمادة 282 من قانون العقوبات، شددت عقوبة الزناة وأحالت توصياتها إلى مجلس النواب للتصويت عليها.

ترافقت التعديلات المقترحة بأربعة مسوغات لتعديل المادة 340:

1. وجود المادة مخالف للدستور بما أنه يسمح للأفراد بأخذ حقهم بيدهم.

2. تمارس تمييزًا بحق المرأة بما أن التساهل في العقوبة لا يُمنح إلا للرجال.

3. تخالف الدين الإسلامي بما أنه يلزم أربعة شهود يتمتعون بسمعة جيدة ليشهدوا على فعل الزنى. فالدولة أو الحاكم هما الوحيدان المخولان بإنزال عقوبة على «المذنب».

4. كان لا بد من تغيير القانون استجابةً للانتقادات المستمرة من منظمات حقوق الإنسان الغربية لوجود المادة 340.

جاء التبرير الرابع بشكل أساسي بنتائج عكسية على التعديلات والمناصرة التي أوصلت القضية إلى هذه النقطة. فالمحافظون والمحافظات، الذين غالبًا ما

استخدموا ذريعة «التدخل الغربي» لمهاجمة عمل المجتمع المدني فيما يخص تمكين المرأة، استغلوا التبرير الرابع للتشكيك في صحة التعديل المقترح وتقويض عمل الناشطين والناشطات.

وتجدر الإشارة إلى أن المفارقة المتعلقة بالمادة 340 هي أنها تستند إلى قانون نابليون، ولكن المحافظين والمحافظات والإسلاميين والإسلاميات، الذين كانوا في ذلك الوقت يركزون أيضًا على رفض جميع مقترحات التعديل، تمسّكوا بشدة بالمادة الحالية على الرغم من أصولها «الغربية». وبنفس الوقت استمروا في اتهام أعضاء وعضوات اللجنة وغيرهم/غيرهن من دعاة الإصلاح بأنهم «عملاء وعميلات للغرب» يسعون على حد قولهم/قولهن وراء «هدف نهائي لنشر القيم الغربية وتحرير المرأة جنسيًا وتدمير أخلاقيات المجتمع».

اعتقد بعض أعضاء وعضوات اللجنة أن المادة المقلقة فعليًا والأكثر إلحاحًا هي المادة 98 من قانون العقوبات وليس المادة 340.

نصت المادة 98 على ما يلي:

«يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

كان الهدف من المادة التصدي لجميع جرائم القتل المرتكبة تحت سورة الغضب سواء ارتكبها رجال أو نساء. كما كانت المادة الأكثر شيوعًا في الأحكام القضائية المتعلقة بما يسمى بجرائم الشرف. تسمح هذه المادة فعليًا للجاني (ذكر بالعادة) بالهروب من جريمته مكتفيًا بصفعة على اليد، مما يتيح له الإفلات من العقاب أو تلقي عقوبة مخففة فقط لا تتخطى بضعة أشهر.

في مئات الأحكام القضائية التي صدرت في تلك الفترة، أظهرت الاعترافات الأولية للجناة/الجانيات في وصف الأحداث التي أدت إلى القتل، التفاصيل

المتعلقة بالتخطيط المتعمد والمدبر الذي أدى إلى جرائم القتل. ولكن بحلول وقت إحالة القضايا إلى المحاكم، كانت تتاح للقتلة فرصة التشاور مع محاميهم أو محاميتهم، وكان وصفهم للأحداث يتغير في معظم الأحيان. حيث تصف الاعترافات الجديدة في المحكمة سلسلة من الظروف التي تشير إلى فعل آني وعفوي، وتزيل سبق الإصرار والترصد، وتعد لحجة نوبة الغضب وقت ارتكاب الجريمة.

كما وقد يزعم الغالبية أنهم تلقوا معلومات غير متوقعة من الأصدقاء أو أحد أفراد الأسرة حول السلوك غير الأخلاقي لأقاربهنّ أو حملهنّ. وعندما واجهوا الضحية بـ «معلومات غير متوقعة»، تمردت عليهم الضحية وتحدتهم. وكانت القصة الأكثر شيوعًا الواردة في أوراق المحاكم، وفقًا لشهادات الجناة، قول الضحية وهي تصرخ: «هذا جسدي، وأنا حرة في فعل ما أريد، والنوم مع من أريد». والمثير للانتباه والتعجب أن الجناة كانوا يحملون سكينًا، أو مسدسًا، أو سلاحًا آليًا أو أداة حادة أو حتى جالون كيروسين خلال سماعهم أقوال الضحية.

لذلك، من غير المستغرب أن يدعي معظم القتلة في المحكمة أنهم «فقدوا السيطرة على أعصابهم وتفكيرهم العقلاني» وقتلوا الضحية في نوبة من الغضب. وكانت المحاكم تعتبر تصريحات الضحية الظاهرة التي تنمّ عن تحدٍ، والتي قدمها المدعى عليه، «دليلًا» لمنحه حكمًا أكثر تساهلًا. وكان يستدعى أفراد الأسرة الآخرين من قبل المحامي أو المحامية للإدلاء بشهاداتهم/ بشهاداتهن حول تاريخ الضحية المتعلق «بسلوكها غير الأخلاقي».

أصبح النمط المتبع في هذه القضايا متوقعًا. كان القاتل دائمًا يدلي باعتراف جاهز، ولا تتوفر سوى أدلة قليلة لتوريط المدعى عليه وحماية الضحية، ويكون أي دليل مقدم إلى المحكمة دائمًا غير موضوعي استنادًا إلى أقوال الجاني والأسرة.

في آذار/ مارس 1999، اتبعت لجنة القضاء على ما يسمى بجرائم الشرف نصيحة أسمى خضر وركزت اهتمامها على المادة 340 من قانون العقوبات. جادلت خضر بأن تعديل المادة 340 سيكون أكثر جدوى وأنه بالرغم من واقع أن المادة 98 كانت أكثر شمولًا، إلا أنها اعتبرت أنه سيكون من الصعب للغاية تعديل المادة 98 بما أنها تتناول قضايا عامة. واعتبرت أن تعديل المادة 340 سيُنبئ ببداية نشاط رمزي سيؤدي في النهاية إلى إلغاء المادة 98.

وفي 23 آب/ أغسطس 1999، عقدت اللجنة مؤتمرًا صحفيًا تحت شعار «الحق في الحياة والمحاكمة العادلة». وناشدت الجمهور للانضمام إلى الحملة والتوقيع على عريضة تطالب بإلغاء المادة. شجعت العريضة، التي كانت قد جمعت 3000 توقيع، الأردنيين والأردنيات على إسماع أصواتهم/ أصواتهن وإحداث فرق.

وتحدث الملك عبد الله والملكة رانيا ضد ما يسمى بجرائم الشرف في مناسبات دولية عديدة، ودعما المبادرات المحلية وجهود الناشطين والناشطات والمجتمع المدني في هذا الصدد. خلال مقابلة مع تلفزيون فرنسي في تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، وصف الملك عبد الله ما يسمى بجرائم الشرف بأنها «مشكلة ليس للأردن فحسب، ولكن للعالم الثالث كله». وصرح الملك أن «الأردن هو أول دولة تحدد المشكلة فعليًا وتحاول التعامل معها»[1].

في الواقع، واجه الملك عبد الله قصة حقيقية عندما كان أميرًا يقود وحدة عسكرية. فقد قام جندي بتسليم نفسه إليه وأبلغه أنه قتل إحدى قريباته لتطهير

(1) الملك يبدأ زيارة رسمية لفرنسا لمدة 4 أيام 1999.

شرف عائلته[1]. وكتب الملك في كتابه الذي نُشر في عام 2011: «كان هذا الجندي من بين الأفضل في وحدتي، ولكن عائلته اختارته لتطهير شرفها واستسلم لضغطها». وكتب الملك متأسفًا على «الخسارة العبثية للإنسانية» ليس فقط من خلال فقدان الشابة حياتها، ولكن أيضًا من خلال تسليم الرجل إلى المحاكم العسكرية ليخضع للمحاكمة والعقاب. ولكن عندما وصل إلى السلطة، كتب الملك: «لقد تمكنت من التأثير على السياسة العامة وكنت مصممًا على اتخاذ خطوات ملموسة وعملية لمحاربة هذه الظاهرة». وقال الملك إنه عمل على تشجيع حملة عامة شجبت جرائم القتل واقترح تغييرات على إجراءات التحقيق بالإضافة إلى تعديلات على قانون العقوبات ونظام العدالة بحد ذاته.

كما شاركت الملكة رانيا في أنشطة للتنديد بهذه الممارسة. فقد صرحت علانيةً أن «[ما يسمى] بجرائم الشرف لا أساس له في الدين. لم تكن ممارسة مقبولة لدى الملك الراحل الحسين ولا للملك عبد الله. إنها قضية يجب أن نفكر فيها، ونعي أنه لا بد من إحداث تغيير معين. تبذل الحكومة والمسؤولون والمسؤولات قصارى جهدهم/ جهدهن لردع هذه الممارسة»[2].

تم جمع حوالي 15,000 توقيع من مختلف أنحاء المملكة على العريضة التي كان من المقرر تقديمها، كخطوة أولى، إلى مجلس النواب في البرلمان.

(1) ابن الحسين 2011، 186.

(2) الحسيني، مسيرة الأحد للاحتجاج على جرائم الشرف 2000.

وبعد شهر، نظم اتحاد المرأة الأردنية ندوة بعنوان «جرائم الشرف... هل تحسن الوضع؟» وأعلنت نائبة رئيس اتحاد المرأة الأردنية ناديا شمروخ خلال افتتاح الفعالية أن المنظمة قد تلقت بيانات مجهولة تتهمها بالتشجيع على الزنى[1].

كان رئيس مجلس النواب آنذاك، الراحل عبد الهادي المجالي، راعي الحدث، على علم مسبق على ما يبدو بأن التعديلات المقترحة على المادة 340 ستواجه معارضة شديدة من النواب. وقال في كلمته الافتتاحية إنه «من المهم فهم هذه الأنواع من الجرائم وكيفية التعامل معها بما يضمن حقوق الإنسان بدلًا من توجيه جهودنا لتغيير القوانين وتحديثها»[2].

وأصدر المشاركون والمشاركات بيانًا في نهاية المؤتمر طالبوا فيه مجلس النواب باعتماد المبادرة وإلغاء المادة 340 وفرض قيود على نطاق المادة 98 من قانون العقوبات الأردني. ودعوا أيضًا إلى معاقبة من يطلق إشاعات كاذبة حول سلوك المرأة يمكن أن تؤدي إلى قتلها[3].

كما تحدث قاضي القضاة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي علنًا عن هذه القضية لأول مرة خلال مؤتمر إقليمي لإدانة القتل الوحشي للنساء، قائلًا: «قُتل الكثير من الرجال والنساء بسبب جهل ذويهم. يعتقد القتلة أن دماء ضحاياهم هي وسام يمثل عملهم البطولي وشرفهم. إنهم لا يعرفون أن غضب الله ولعنته سيلازمانهم طوال حياتهم»[4].

---

(1) الحسيني، ناشطون وناشطات يقترحون تعديل المادة 98 للقضاء على جرائم الشرف 1999.

(2) المرجع ذاته.

(3) المرجع ذاته.

(4) الحسيني، الشيخ التميمي يشرح موقف الإسلام من جرائم الشرف 1999.

وبعد بضعة أشهر، أعد التميمي دراسة حول الموضوع نُشرت في الصحف اليومية المحلية. وانتقد مجددًا الجناة قائلًا: «يرتكب بعض الأفراد أفعالًا جسيمة باسم الدين ويسببون ضررًا قاتلًا وسفك دماء للآخرين بسبب جهلهم. تدعو الشريعة إلى الحفاظ على حياة الإنسان، والحفاظ على الدم والعرض والبشرية. وكتب الشيخ الخطيب التميمي، الذي كان مستشار الملك عبد الله للشؤون الإسلامية آنذاك، في دراسته: «إذا كانت عقوبة «جرائم الشرف» الحبس في سجن من خمس نجوم، فأعتقد أننا لن نستطيع أن نوقف هذه الجرائم أو الدماء المراقة. لذلك، لا بد من تنفيذ عقوبات أشد»[1].

ولكن الإسلاميين والإسلاميات وأعضاء البرلمان المحافظين والمحافظات هاجموا بشدة الحملة ومختلف الجهود الرامية إلى إلغاء المادة 340، وكان الاتهام الشائع الموجه إلى الناشطين والناشطات الذين يسعون إلى الإصلاح في معظم البيانات الصحفية هو «مؤامرة غربية وصهيونية لتدمير أخلاق المجتمع المحافظ ونسائه». كما انتقدوا بشدة الحكومة متهمين إياها باتخاذ هذه الخطوة لإرضاء الغرب. استغل الإسلاميون والإسلاميات مقاومة البرلمانيين والبرلمانيات للتغيير للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، ودعوا إلى إغلاق جميع النوادي الليلية وبيوت الدعارة في المملكة التي وصفوها بـ «سبب التدهور الأخلاقي».

وأفاد القيادي في جبهة العمل الإسلامي عبد اللطيف عربيات في مقابلة صحفية إن المادة 340 تدافع عن قيم المجتمع وأن «إلغاءها يعني القضاء على آخر خط دفاع عن أخلاقنا»، «لو تم تطبيق الشريعة في الأردن، لما شهدنا أيًا من هذه الجرائم»[2].

(1) المرجع ذاته.

(2) الحسيني، المادة 340 تنجو من المعارضة لإبقاء قبضة الموت على حقوق المرأة 2000.

وخلال مقابلة مع المؤلفة آنذاك[1]، هاجم عربيات النساء اللواتي شاركن في مؤتمر بيجين في عام 1995 في الصين، قائلًا: «هذا الحدث مريب لأنه كان يدعو إلى زواج المثليين والمثليات، والحريات الجنسية للمرأة، وحق المرأة في الإجهاض».

إن رد فعل الإسلاميين والإسلاميات على أحداث الأمم المتحدة وكذلك إصرارهم/ إصرارهن على ربط أي نشاط يتعلق بحقوق المرأة بالأجندات الغربية يطرح تساؤلًا حول سبب اعتقادهم/ اعتقادهن أن الغرب لا يوافق على قتل النساء، ولكن الإسلام كدين يتغاضى عنه. بالرغم من أن هذا الموضوع خضع لنقاش أكاديمي مكثف حول ما إذا كان الإسلام يدعم العنف، يعتقد العديد من الناشطين والناشطات في العالم الإسلامي، بما في ذلك جيل متنامٍ من الناشطات المسلمات في مجال حقوق المرأة، أن الإسلاميين والإسلامياتٍ السياسيين/ السياسيات، على غرار أعضاء وعضوات جبهة العمل الإسلامي، هم/ هن في الواقع يحرفون الدين ويشوهون صورة الإسلام عالميًا.

تم تعيين النائب محمود الخرابشة، الناقد الصريح لناشطات حقوق المرأة، وزيرًا للدولة في تشرين الأول/ أكتوبر 2020، واستغل منصبه كنائب في البرلمان خلال النقاش حول المادة 340 للضغط بشدة ضد التعديلات المقترحة في مجلس النواب حيث قام بتعميم عريضة بين زملائه وزميلاته قبل أيام قليلة من مناقشة

(1) ذهبت المؤلفة إلى المقر الرئيسي لجبهة العمل الإسلامي مع طاقم تلفزيون لبناني أثناء مساعدتهم في إنتاج فيلم وثائقي حول هذه القضية. رحب عربيات بالمؤلفة بقوله: «من خلفكِ؟ » فردت المؤلفة: «ماذا تقصد؟ تعلم أنه في الإسلام، من المخالف للدين اتهام الأشخاص بارتكاب مخالفة من دون إثبات؛ هل لديك أي دليل على وجود جهة خلفي؟ لأنه إذا لم يكن لديك دليل، فيجب أن تعاقب على اتهاماتك الخاطئة». متفاجئًا من ردة الفعل هذه، ضحك عربيات ساخرًا: «أنا أمزح فقط».

المادة 340 في مجلس النواب. كما انتقد الحكومة لما اعتبره «دعوتها إلى الفحش»، ووجه الخرابشة اتهامًا مفاده ما يلي[1]: «تسبب الزانيات خطرًا كبيرًا على مجتمعنا لأنهنّ السبب الرئيسي لوقوع مثل هذه الأفعال [الزنى]، لأنه إذا لم يجد الرجال نساء يرتكبن الزنى معهم، سيصبحون عندها صالحين من تلقاء ذاتهم».

في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، رفض مجلس النواب مشروع قانون الحكومة بعد جلسة محتدمة.

انتهز البرلمانيون والبرلمانيات الفرصة لانتقاد النساء والحكومة وجميع الداعين والداعيات إلى إلغاء المادة 340. واعتبروا أن إلغاء القانون سيشرع الزنى ويدمر الأخلاق الإسلامية ويفتح الباب أمام الحملات الداعية إلى زواج المثليين والمثليات[2].

كان رد رئيس الوزراء الروابدة مقتضبًا وركز على واقع أن التغييرات كانت متوافقة مع الشريعة الإسلامية، الأمر الذي اعترض عليه عدد من النواب، «بما أنه تم إلغاء هذا القانون على أساس الشريعة الإسلامية، فإننا ندعو إلى تطبيقه (قانون الشريعة) على جميع القوانين التي ترعى حياة الأشخاص في الأردن»[3].

وبعد شهر تقريبًا، عارض مجلس الأعيان المعين من قبل الملك تصويت مجلس النواب وقرر تأييد مشروع قانون الحكومة. خلال مناقشة مجلس الأعيان المكون من 40 عضوًا وعضوة، قالت العضوة ليلى شرف، وهي سياسية ليبرالية وناشطة

(1) حمدان، التعديلات التي أُدخلت على المادة 340 والمتعلقة بجرائم الشرف تواجه معارضة في البرلمان 1999.

(2) الحسيني وحمدان، مجلس النواب يرفض اقتراح إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات 1999.

(3) المرجع ذاته.

معروفة في مجال الحريات، إن الإبقاء على المادة 340 في قانون العقوبات يعتبر «إهانة لنصف المجتمع على الأقل». وسألت شرف مجلس الأعيان[1]: «هل تعتقدون أن المرأة ستمتنع عن ارتكاب الزنى لمجرد تفادي العقوبة؟ لمَ يوجَه اللوم دائمًا إلى المرأة لا غير في حالة الزنى؟ أليس لديها شريك يجب معاقبته؟ ». بعدها قام مجلس الأعيان بإرسال مشروع القانون مرة أخرى إلى مجلس النواب لإجراء مناقشة ثانية.

في كانون الأول/ ديسمبر 1999، اجتمع أعضاء لجنة القضاء على ما يسمى بجرائم الشرف مع رئيس مجلس النواب المجالي لتسليمه العريضة مع 15,300 توقيع تم جمعه خلال ما يقارب ستة أشهر.

وانتقد المجالي خلال الاجتماع الحكومة معتبرًا أنها تصرفت على عجل و«تسببت في إساءة فهم نية مشروع القانون من قبل النواب»[2].

في 26 كانون الثاني/ يناير 2000، خلال نقاش قصير وهادئ دام لثلاث دقائق، صوت مجلس النواب ضد مشروع القانون مجددًا وأعاده إلى مجلس الأعيان. اعتبر العديد من النواب بأن مجلس النواب بأكمله قد ناقش أصلًا اقتراح الحكومة وصوت ضده بأغلبية ساحقة وقالوا إنهم غير مستعدين لمناقشة الأمر مرة أخرى[3]. وانعكس الجدل حول القانون في مجلسي النواب والأعيان في وسائل الإعلام وغرف الدردشة على الإنترنت، ما يشير إلى أن المجتمع ككل لا يزال منقسمًا بشأن هذه القضية.

---

(1) الحسيني وحمدان، مجلس النواب يرفض اقتراح إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات 1999.

(2) الحسيني، المجالي: الحكومة ومجلس النواب تسرّعا بشأن قضية المادة 340، 1999.

(3) المرجع ذاته.

في شباط/ فبراير 2000، دعا الأمير علي، الذي كان مشاركًا ناشطًا في غرف الدردشة المختلفة عبر الإنترنت، إلى تنظيم مسيرة عامة إلى البرلمان لدعم القضية. هذا وحاولت اللجنة الحصول على تصريح لتنظيم مسيرة في وقت سابق، لكن السلطات رفضت طلبها.

وساعد الأمير علي في تسهيل الحصول على تصريح لتنظيم المسيرة في 14 شباط/ فبراير 2000. تم إبلاغ الناشطين والناشطات المعروفين وداعمي وداعمات القضية وأصدقائهم وصديقاتهم ومؤيديهم/ مؤيداتهن بالخطة ودعوتهم/ دعوتهن للانضمام إلى المسيرة. كما وُجهت رسائل بريد إلكتروني إلى شركات الإنترنت والصحافة والمجموعات النسائية لحث الجميع على الانضمام إلى المسيرة. ووجهت تلك الدعوات الرسالة التالية:

«ندعو كل واحد منكم/ منكن للحضور والانضمام إلينا للتعبير عن مطالبنا، للتأكيد على أننا جميعًا كأردنيين وأردنيات نعارض ما يسمى بجرائم الشرف وقتل النساء والفتيات بدم بارد، والإصرار على أن لكل فرد منا الحق في الحياة مع مراعاة كرامة الإنسان وحقوقه/ حقوقها الفردية وأن لكل إنسان وإنسانة الحق في محاكمة عادلة ودفاع قانوني، نحن نعتمد على دعمكم/ دعمكن لنثبت لأعضاء مجلس النواب أنهم/ أنهن يخالفون إرادة الأردنيين والأردنيات. يرجى حضوركم/ حضوركن».

أعلنت جبهة العمل الإسلامي أنها تخطط أيضًا لتنظيم مسيرة معارضة للتغييرات في القانون، ولكنها زعمت أن الحكومة منعتها من المضي قدمًا في خطتها. وبدلًا من ذلك، عقدت مؤتمرًا صحفيًا للإعلان عن أن اللجنة العلمية المعنية بالشريعة في جبهة العمل الإسلامي قد أعدت فتوى حول هذه المسألة. وقد دعت الفتوى، المؤرخة في 12 شباط/ فبراير 2000، إلى الإبقاء على المادة 340 من

قانون العقوبات الأردني، باعتبار أن المادة 340 هي «القلعة الأخيرة التي تحمي أخلاق مجتمعنا وإلغاؤها مخالف للشريعة الإسلامية»[1]. وجاء في الفتوى:

«فوجئ المسلمون في هذه البلاد بحملة تضليلية، تستهدف حذف المادة 340 من قانون العقوبات، لهدم قيمنا الإسلامية والاجتماعية والأسرية، بتجريد الرجل من إنسانيته في أن يغضب حين يفاجأ بمن يمارس الزنا بزوجته أو إحدى محارمه بقتل أحداهما أو كليهما، وهو في ثورة غضبه الجامحة، فتعفيه هذه المادة من العقوبة، مقدرة انه ارتكب الجريمة وهو تحت سلطان غضب مشروع قدرته شريعة الإسلام كما قدرته شرائع الدول الأخرى. لا تشجع هذه المادة القتل بقدر ما تشجع على الحفاظ على فضيلة الفرد وشرف العائلة. ماذا يتوقعون من رجل تفاجأ برؤية رجل يزني مع زوجته أو إحدى قريباته؟ يجب ألا يغضب، بل أن يسيطر على أعصابه ويتوجه إلى أقرب مركز للشرطة ويقدم شكوى، وفي ذات الوقت، تكون الجريمة قد انتهت ولم يعد بالإمكان إثباتها.

تخالف هذه الأفعال شريعة الله، ويشجع إلغاء هذه المادة على نشر الفحشاء ويدعو إلى القضاء على المعتقدات الدينية والحماسة الإسلامية. بما أن المشرعين الأجانب اعترفوا أيضًا بحالة الغضب التي قد تعتري الرجال والأقارب الذكور وتساهلوا معهم في مثل هذه الجرائم، وهم الذين يعيشون في جو فاسق يبيح العلاقات بين الرجل والمرأة، فلمَ يجب ألا نعطي العذر ذاته في مجتمعنا الإسلامي العربي والأردني؟».

كما انتقدت الفتوى التلفزيون الأردني لبثه برنامجًا مدته 60 دقيقة في 11 شباط/ فبراير 2000 ناقش المادة 340 واتهمت الإذاعة الوطنية بتضليل الجمهور.

---

(1) فتوى جبهة العمل الإسلامي 2000.

لم تطعن دائرة الإفتاء الأردنية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي الجهة الوحيدة المخولة إصدار فتوى في الأردن، في فتوى جبهة العمل الإسلامي. تسبب صمت الدائرة بارتباك لدى الجمهور بشأن موقف الدائرة بالرغم من تصريحات بعض علماء الإسلام المعتدلين التي أظهرت على ما يبدو أنهم كانوا يتبعون فتوى جبهة العمل الإسلامي.

أوضح العالم الإسلامي حمدي مراد أن الإسلام صارم للغاية بشأن شروط إثبات الزنى واستشهد بحديث أو قول للنبي محمد ﷺ. كان الحديث يدور حول رجل قصد النبي ﷺ ليسأله عن العقوبة التي سيُنزلها به إذا وجد زوجته ترتكب الزنى مع رجل آخر وقتلهما كليهما. وبحسب ما ورد، أبلغه النبي ﷺ أن عليه تقديم أربعة شهود موثوق بهم (عدل) ومحترمين ليدلوا جميعهم بالشهادة ذاتها. وإذا أدلوا بشهادات متضاربة، سيعاقَب الرجل والشهود الأربعة. غالبًا ما يستشهد العلماء الإسلاميون المعتدلون بهذا الحديث لإظهار تردد الإسلام في فرض إجراءات أو عقوبة بناءً على ادعاءات الزنى ما لم تُجمع أدلة دامغة ويصعب الحصول عليها.

جاء الرد الرسمي للحكومة على فتوى جبهة العمل الإسلامي بعد ثلاثة أشهر ولم يشر مباشرةً إلى تلك الفتوى. في أيار/مايو 2000، أصدر المكتب التشريعي في رئاسة الوزراء قرارًا مفاده أن دائرة الإفتاء هي الوحيدة المخولة بإصدار الفتاوى في الأردن، وهي أعلى سلطة دينية في المملكة[1].

بالرغم من فتوى جبهة العمل الإسلامي، سارت دعوة الأمير علي إلى تنظيم مسيرة كما هو مقرر، في 14 شباط/فبراير من العام 2000، قاد هو والأمير غازي

(1) الحسيني، دار الإفتاء ومفتي المملكة الجهات الوحيدة المخولة بإصدار الفتاوى.

حوالي 5000 متظاهر ومتظاهرة في مسيرة إلى البرلمان. وكان من بين المتظاهرين والمتظاهرات زعماء عشائر وناشطين وناشطات مجال حقوق المرأة وطالبات ثانوية ومحامين ومحاميات، بالإضافة إلى موظفين وموظفات مدنيين من مؤسسات حكومية وإعلاميين وإعلاميات. ولوح المتظاهرون والمتظاهرات بأعلام سوداء إحياءً لذكرى الضحايا، ولافتات تطالب بوقف قتل النساء باسم ما يسمى بالشرف. كما تضمنت اللافتات شعارات تطالب بإلغاء المادة 340.

رحب رئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء الأسبق زيد الرفاعي بممثلي وممثلات المسيرة الاحتجاجية في مكتبه. وخلال الاجتماع، قال الأمير علي: «نحن هنا للتعبير عن إرادة الشعب الأردني بإلغاء هذه المادة التي لا تعكس أعرافنا أو تقاليدنا أو الشريعة الإسلامية». رحب الرفاعي بالمجموعة وأشاد بالجهود المبذولة لتغيير هذه المادة. كما وصف مشاركة الأميرين بأنها مرحلة جديدة لحركة حقوق الإنسان في الأردن[1].

لكن موقف رئيس مجلس النواب المجالي، الذي حضر الاجتماع أيضًا، كان مختلفًا بشكل ملحوظ. كان الأمير علي قد ناشد المجالي وقال إنه شعر شخصيًا «بالعار عندما علمنا بوجود مثل هذا القانون، وهو قانون عارضه الملك (الراحل) الحسين والملك عبد الله». وقال للمجالي: «انظر إلى الخارج وسترى عدد الأشخاص الذين يعارضون هذا القانون. لذلك، نحثك على إعادة النظر في المسألة. نطلب منك أن تتحمل مسؤوليتك وتتخذ القرار الذي [سوف] يدفع بلادنا إلى الأمام».

اتفق الأمير غازي مع الأمير علي وذهب أبعد من ذلك لتسليط الضوء على التعاليم الدينية الإسلامية حول هذه المسألة. وقال الأمير غازي: «لا أساس للمادة

(1) ملاحظات المؤلفة شخصية خلال الاجتماع بين الأميرين والنواب 2000.

340 في ديننا أو ثقافتنا ولدينا أمل كبير في أن يعيد النواب النظر في قرارهم»[1]. ورد المجالي بالقول: «لدينا أعرافنا وتقاليدنا ونحن (النواب) نصر على أنه إذا فاجأ الفرد قريبته وقتلها، فينبغي أن يستفيد من تخفيض [العقوبة]»[2]. وبالرغم من أن البرلمانيين يعارضون أي فرد يقتل إحدى قريباته بدم بارد أو على أساس شائعات أو شكوك أو دوافع أخرى خفية، صرح المجالي: «هذه قضية مثيرة للجدل، ونحن لدينا أعرافنا وتقاليدنا».

توجه المتظاهرون والمتظاهرات بعدها إلى رئاسة الوزراء للاجتماع برئيس الوزراء الروابدة، لكن تم إبلاغهم/ إبلاغهن بأنه قد غادر للتو، في ازدراء واضح للمتظاهرين والمتظاهرات ورعاة النشاط من العائلة المالكة. والتقت المجموعة مع نائب رئيس الوزراء مروان الحمود بدلًا من الروابدة لنقل مطالب المتظاهرين والمتظاهرات.

في اليوم التالي، لجأ الأمير علي إلى غرف الدردشة على الإنترنت لشرح ملابسات الحدث وموقفه مما حدث في ذلك اليوم. وكتب الأمير علي تحت عنوان «ما حدث بالفعل»:

«خلافًا لبعض الآراء، فقد تم تنظيم المظاهرات وتنفيذها من دون أي مساعدة حكومية أو مؤسسية. في الواقع، كان رئيس الوزراء (الروابدة) معارضًا لها. فقد اتصل بالتلفزيون الأردني والصحف وطلب منهم عدم تغطية المظاهرة. وعندما انتقلنا إلى مبنى رئاسة الوزراء، كان يُفترض برئيس الوزراء مقابلتنا، إلا أنه غادر خلسةً قبل وصولنا.

(1) ملاحظات المؤلفة شخصية خلال الاجتماع بين الأميرين والنواب 2000.
(2) المرجع ذاته.

أما الإخوان المسلمين، الذين أيدوا المادة 340، فقد اتصلوا بنا وقالوا إنهم يريدون القيام بمظاهرة مضادة، وقلنا لهم إنه بإمكانهم الحضور. ولكن لم يكن لديهم أي فكرة عن أعدادنا، فقدموا مع بضع مئات من المتظاهرين والمتظاهرات فقط، تسلل بعضهم إلى صفوفنا وتوجهوا إلى الإعلاميين والإعلاميات من أجل نشر معلومات مغلوطة.

في الواقع، لم تكن القوى داخل الحكومة والبرلمان تنوي على الإطلاق تمرير مشروع القانون في المقام الأول... لا يعزى موقفها هذا إلى المادة بحد ذاتها فحسب، بل إلى الخشية من أن تؤدي المادة إلى إصلاحات... إصلاحات تُخضع تلك القوى للمساءلة وتخفف من قبضتها على السلطة، من خلال السماح للأشخاص بالتحرك بإبداع وحرية في سبيل دفع البلاد قدمًا.

إنها لعبة قديمة يتعارض فيها البرلمان والحكومة ظاهريًا لإعطاء صورة الديمقراطية على حساب الشعب والتقدم، وفي غضون ذلك، يُقتل الأبرياء والبريئات، وتبقى بلادنا راكدة اقتصاديًا.

ما أثار حفيظة تلك القوى السلبية هو واقع أن أفراد الأسرة الهاشمية انضموا إلى الشعب وساروا معًا... بما أن تلك القوى كانت تحاول استخدام مؤسسات الدولة لخلق حاجز بين الملك وشعبه، بحيث تكتسب المزيد من القوة، من خلال محاولة التلاعب بقرارات الملك بما يناسبها.

ولكن، فيما مضى، ما أبقى هذه المملكة متماسكة هو واقع أن الملك والشعب تضامنوا لمنع قوى السلبية من الاستيلاء على البلاد»[1].

(1) منشور على الإنترنت لصاحب السمو الملكي الأمير علي 2000.

في غضون ذلك، راجع مجلس الأعيان مشروع القانون للمرة الثانية وتمسك بقراره السابق، مرغمًا المجلسين على عقد جلسة مشتركة للتصويت على المادة 340. ولكن الجلسة المشتركة لم تُعقد، وتم حل البرلمان في حزيران/ يونيو 2001.

في 23 شباط/ فبراير من العام 2000، وقع حوالي 55 نائبًا على عريضة تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية على الحياة في الأردن. وطالبت العريضة بـ«تخليص الأمة من عبء البيروقراطية المتضخمة والمحسوبية والتقصير الذي تعاني منه البلاد في الوقت الحاضر».

في اليوم التالي، سحب 30 من الموقعين الأصليين أسماءهم من العريضة مدعين «أنهم لم يقرؤوها بعناية» قبل التوقيع عليها[1].

وفي شهري حزيران/ يونيو وتموز/ يوليو من العام 2000، نزل الناشطون والناشطات إلى شوارع عمّان والمحافظات الأخرى لجمع المزيد من التوقيعات وتقييم الرأي العام وذهنية المواطنين والمواطنات العاديين فيما يتعلق بهذه القضية من خلال تبادل الآراء حول الموضوع. بدا الرأي العام مطمئنًا للناشطين والناشطات. قال العديد من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم/ مقابلتهن أنهم/ أنهن أصبحوا أكثر وعيًا بالمشكلة والعريضة من خلال وسائل الإعلام المحلية وأنهم/ أنهن يعترضون على هذه الجرائم والمادة 340، ووقّع كثر على العريضة على الفور من دون بذل جهود تُذكر.

واستمر النقاش في الأردن، ونظمت العديد من المنظمات المحلية، والجمعيات المهنية، والأحزاب السياسية نقاشات وورش عمل لمناقشة المسألة، والجهود المبذولة في الأردن.

---

(1) حمدان، 30 نائبًا تقريبًا يسحبون توقيعهم من عريضة المطالبة بتطبيق الشريعة 2000.

في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2001، وبسبب أنشطة الحملة، والضغط من قبل الجماعات النسائية، قدمت اللجنة الملكية لحقوق الإنسان اقتراحات للحكومة فيما يتعلق بالمادة 340، وأوصت اللجنة بإلغاء أحد بنود المادة 340 المتعلقة بالأعذار المحلة.

كما أضافت بندًا ثانيًا يقضي بتخفيف العقوبة للمرأة المتزوجة إذا فاجأت زوجها مع امرأة أخرى وقتلت أو أصابت أحدهما أو كليهما. ولكن المادة نصت على أن تخفيف العقوبة هذا لا يسري إلا إذا اكتشف الثنائي في فراش الزواج علمًا أنه لم يكن ضمان المعاملة المتساوية للمرأة في هذا القانون من أولويات أو مطالب الحركة النسائية.

أُقرت المادة 340 المعدلة ومشروعا قانونين آخران متعلقان بالمرأة بموجب مرسوم ملكي كقوانين مؤقتة في كانون الأول/ ديسمبر 2001.

في عام 2003، تم تشكيل برلمان جديد، وأُرسلت مشاريع القوانين الثلاثة إلى مجلس النواب مع 200 مشروع قانون مؤقت آخر.

كان مجلس النواب يضم ست نساء فزن عن طريق نظام الكوتا النسائية، وكانت إحداهنّ عضوًا في جبهة العمل الإسلامي وأخرى منتسبة إلى جبهة العمل الإسلامي.

خلال الجلسة الأولى لمجلس النواب في 3 آب/ أغسطس، راجع النواب حوالي 60 قانونًا مؤقتًا، بما في ذلك المادة 340، وناقش النواب والنائبات جميع مشاريع القوانين المؤقتة أو أحالوها إلى لجان مختلفة للنظر فيها باستثناء «قانون الخلع» (وهو إجراء يسمح للمرأة بتطليق زوجها) والزواج المبكر والمادة 340. وقد رُفضت هذه القوانين بشكل مطلق في الجلسة ذاتها بحيث صوت 50 نائبًا ونائبة من أصل 89 حاضرين/ حاضرات ضدها.

وكان العذر الذي قدموه أن الخلع لم يكن متوافقًا مع الشريعة الإسلامية وأن إلغاء المادة 340 كان من «أخطر الاقتراحات على المجتمع».

صوتت النائبة الإسلامية د. حياة المسيمي ود. آداب السعود المنتسبة إلى جبهة العمل الإسلامي ضد مشروعي القانون. وصوتت المرأتان الأخريان اللتان حضرتا الجلسة لصالح إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية. أما الاثنتان المتبقيتان فلم تحضرا الجلسة ذلك اليوم.

أعرب الدكتور مؤمن الحديدي، الذي ساهم ككبير الأطباء الشرعيين ومدير المركز الوطني للطب الشرعي، في تحقيق العدالة للعديد من الضحايا، عن صدمته مما وصفه بالتعامل «المتسرع» مع القوانين التي يعتقد أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية ومتوافقة مع إملاءاتها[1]. وفقًا له، كان ينبغي على النواب التشاور مع المتخصصين والمتخصصات في هذا المجال ومعرفة المزيد عن قصص الحياة الواقعية قبل اتخاذ مثل هذا القرار المتسرع.

غضب الناشطون والناشطات في مجال حقوق المرأة عندما رفض مجلس النواب مشاريع القوانين الثلاثة، وقرروا تنظيم اعتصام أمام البرلمان بعد أسبوع. فيما كان الناشطون والناشطات واقفين بالقرب من البوابات الأمامية للبرلمان وهم/هن يحملون لافتات ويحاولون تسليم منشورات للنواب أثناء وصولهم بسياراتهم، أغلق بعض النواب نوافذ سياراتهم وقادوا بسرعة مبتعدين عن الموقع بينما استمع آخرون للمطالب عبر نوافذهم، ولكن من دون الإدلاء بأي تعليق.

(1) الحسيني، نشطاء وناشطات في مجال حقوق المرأة والمثقفون والمثقفات المحليون يعربون عن صدمتهم/ن واستيائهم/، من قرارات مجلس النواب 2003.

ووعد نواب ليبراليون معروفون مثل الراحل د. عبد الرحيم ملحس وغالب الزعبي، الناشطين والناشطات بأنهم/ بأنهن سيعملون بجد لتغيير آراء المعارضين والمعارضات للقوانين[1].وأرسلت مشاريع القوانين الثلاثة المرفوضة إلى مجلس الأعيان لمناقشتها.

أيد أعضاء وعضوات مجلس الأعيان تعديلات الحكومة وأعادوا مشاريع القوانين إلى مجلس النواب لإجراء مناقشة ثانية بشأنها[2].

خلال الجلسة الثانية لمجلس النواب في 27 حزيران/ يونيو 2004، كانت المسيمي والسعود من بين 44 نائبًا من أصل 83 نائبًا معظمهم/ معظمهن من العشائريين والإسلاميين والإسلاميات والمحافظين والمحافظات، صوتوا ضد مشاريع القوانين الثلاثة. وصوتت ثلاث نائبات أخريات، وهنّ فلك الجمعاني، وإنصاف الخوالدة، وزكية الشمايلة لصالح القوانين الثلاثة. ولم تحضر النائبة ناريمان الروسان الجلسة. وقد رُفض مشروع القانون بفارق خمسة أصوات[3].

وعبّر رئيس الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان سليمان صويص عن استيائه من قرار النواب. ففي مقابلة عقب جلسة التصويت، قال إنه يعتقد أن قرار النواب والنائبات برفض مشروع القانون المقترح «ينبع من موقف اجتماعي وسياسي، فضلًا عن ذريعة لمحاربة مكاسب المرأة وحقوقها».

كما انتقدت آمنة الزعبي، رئيسة اتحاد المرأة الأردنية، ما وصفته بـ «المعايير المزدوجة» في التصويت على مشاريع القوانين التي تؤثر على حياة المرأة، وقالت إن

(1) الحسيني 2009، الجريمة باسم الشرف، 78-79.
(2) المرجع ذاته، 78.
(3) الحسيني، تعرّض النواب والنائبات لانتقادات لعدم الدفاع عن حقوق المرأة 2004.

النواب والنائبات يتخذون/ يتخذن على ما يبدو «موقفًا متشددًا ويجرون مناقشات محتدمة في البرلمان فقط عندما يتعلق الأمر بقضايا المرأة...» لا نرى هؤلاء النواب والنائبات يتخذون مواقف مماثلة عندما يتعلق الأمر بالقوانين التي لديها أثر سلبي على حياة المواطنين والمواطنات مثل زيادة الضرائب والأسعار»، على حد قول الزعبي، وأكدت الزعبي أن «هذه القوانين تُقر بسهولة وبدون نقاش أو مقاومة تُذكر من قبل النواب والنائبات».

وأشارت الصباغ، التي كانت الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة آنذاك، إلى أن الحكومة سنّت أكثر من 200 قانون مؤقت في عام 2003 كان معظمها متعلقًا بالاقتصاد، إلا أن النواب والنائبات لزموا الصمت حيالها. وشرحت الصباغ: «أقرت الهيئة التشريعية جميع القوانين الاقتصادية، ولم يعترض أحد عليها... ولكن عندما تعلق الأمر بالقوانين الثلاثة التي نصت على تحسين حياة المرأة، فقد تم رفضها... تُستخدم المرأة كورقة مساومة، تتفق (الحكومة) مع النواب والنائبات على إقرار جميع القوانين الأخرى ثم تسمح لهم/ لهن بفعل ما يريدون بقوانين المرأة، فالأمر هو بهذه البساطة».

كتبت الكاتبة الناشطة في مجال حقوق المرأة زليخة أبو ريشة، المشهورة بمقالاتها الشجاعة التي تنتقد الإسلاميين والإسلاميات، مقالًا ساخرًا للتأمل في الجدل الدائر في المملكة. كتبت تحت عنوان «اذبحوهن حتى تصبح ظاهرة: يتوجب على الأقارب الذكور مراقبة جميع الإناث في عائلاتهم»:

«في حال عصيان النساء لأقاربهنّ من الذكور -بغض النظر عن سنهن- وحتى إذا كان عصيانهنّ أو سوء سلوكهنّ ناتجًا عن قضية سخيفة مثل عدم تحضير القهوة لهم، أو إصدار أصوات أثناء نوم الرجال، أو التحدث على الهاتف مع صديقة عن والدها أو أخيها، يجب عندها تأديب هؤلاء الإناث جسديًا، إذا لم

ينجح ذلك، يجب أن يتم حبسهنّ في المنزل. وإذا باء ذلك بالفشل أيضًا، يجب على أقاربهنّ الذكور الإجهاز عليهنّ (قتلهنّ). هناك طريقة أخرى لزيادة عدد ضحايا ما يسمى بجرائم الشرف وهي الاختلاف مع النساء حول الميراث، وإذا رفضت عرض تعويض سخيف للتنازل عن حقها في الميراث، يجوز قتلها عندها، حتى لو كانت جدتك، أمك، خالتك، أختك، ابنتك، أو حفيدتك، سيكون من السهل للغاية إقناع القضاء بأن الجدة تتصرف بشكل غير أخلاقي، وتستقبل الرجال في منزلها، وهو أمر يمكنك تدبيره بحجة أنهم يقومون بتنظيف منزلها»[1].

فيما بقيت المادتان 340 و98 قائمتين كنص قانوني، كان من الواضح أن الذهنية العامة حول الحاجة إلى مثل هذه الأحكام القانونية تتغير وأن القضاء لا يعتبر المادتين مناسبتين لحماية الضحايا.

تغيّر الأحكام وفتوى تقدمية

في منتصف العام 2000، بدأ نظام العدالة في التعامل مع قتل النساء باسم شرف العائلة كما يتعامل مع جرائم القتل العادية، فقد اعتمد المسؤولون عن إنفاذ القانون نهجًا أكثر جدية وشمولية عند التحقيق في جرائم القتل هذه مع التركيز بشكل أكبر على جمع الأدلة، بدلًا من الاعتماد فقط على الاعترافات الذاتية للجاني، على عكس ما كان يحصل في التسعينيات وأوائل القرن الحادي والعشرين عندما كان المدعون العامون بمحكمة الجنايات الكبرى الذين يتعاملون مع ما يسمى بجرائم الشرف يشجعون الصحفيين والصحفيات على «نسيان هذه الحوادث التافهة» والتركيز عوضًا عن ذلك على جرائم القتل «الحقيقية والشهيرة» التي

(1) أبو ريشة، اذبحوهن حتى تصبح ظاهرة 1999.

تحدث في المجتمع. ولكن بعد 10 سنوات، حدث تقدم سريع وتحوّل التركيز إلى الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة الذكور ضد المرأة.

كما تبنى مكتب النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى استراتيجية جديدة لرصد عمل المحققين عن كثب بالإضافة إلى التدقيق في أحكام محكمة الجنايات الكبرى. كان النائب العام القاضي ياسين العبداللات حريصًا أشد الحرص على مراقبة سير هذه القضايا، من خلال تتبع جميع الأحكام المتعلقة بشرف العائلة وتوثيقها.

في معظم الحالات كان يستأنف الأحكام لدى محكمة أعلى للمطالبة بتشديد العقوبة على الجناة. فقد صرح العبداللات في مقابلة مع صحيفة الجوردان تايمز في 8 حزيران/ يونيو من العام 2005: «سأستأنف هذه الأحكام بالتأكيد بما أن معظم الأحكام مخففة، أريد أن أتأكد من أن العوامل المخففة التي استفاد منها المدعى عليهم مبررة، وإلا فلا ينبغي لأحد أن يفلت من جريمته/ جريمتها بعقوبة مخففة».

في تموز/ يوليو 2009، تم تخصيص هيئة خاصة بمحكمة الجنايات الكبرى وترأسها رئيس المحكمة، كُلفت المحكمة الجديدة بمحاكمة جميع المتهمين -ومعظمهم ذكور- الذين يقتلون أقاربهن من الإناث لأسباب تتعلق بشرف العائلة. وبما أن هذه القضايا لم تعد مصنفة على أنها «جرائم قتل لأسباب عائلية»، بدأ القضاة بإصدار أحكام أكثر صرامة تتراوح من سبع سنوات ونصف إلى السجن المؤبد، وفي غضون بضع سنوات، بدأ جميع قضاة محكمة الجنايات الكبرى النظر في هذه القضايا وإصدار أحكام مماثلة.

لم يتوقف النقاش حول ما يسمى بجرائم الشرف في الأردن.

في عام 2011، شكلت مجموعة من الشبان والشابات ائتلافًا باسم «لا شرف في الجريمة». وعملوا لمدة ثلاث سنوات تقريبًا للضغط من أجل إجراء تعديلات على القوانين المتعلقة بما يسمى بجرائم الشرف ونشر التوعية بشأن هذه القضية.

استخدمت المجموعة وسائل التواصل الاجتماعي، التي كانت تكتسب شعبية متزايدة في الأردن، لإحصاء عدد النساء اللواتي يُقتلن في الأردن سنويًا.

احتدم النقاش المعني بما يسمى بجرائم الشرف مجددًا في عام 2017 مع تشكيل لجنة ملكية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون لمراجعة قانون العقوبات، وفي شباط/ فبراير، أدخلت اللجنة تعديلات على عدة مواد من قانون العقوبات، بما في ذلك المادة 98، وأضافت بندًا ثانيًا ينص على ما يلي:

«لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق أحكام المادة (340) من هذا القانون».

ولكن قبل إحالة مشروع قانون العقوبات إلى مجلس النواب بعد بضعة أشهر، أصدرت محكمة التمييز حكمًا تاريخيًا في 21 آذار/ مارس، شدد مدة العقوبة التي أصدرتها محكمة الجنايات الكبرى بحق شقيقين قاما بتسميم أختهما لأسباب متعلقة بشرف العائلة. وزادت المحكمة العليا الأحكام من سبع إلى عشر سنوات سجن لأحد الأخوين ومن 15 إلى 20 سنة للثاني[1].

وذكرت محاضر المحكمة أن الضحية وقعت في حب رجل، وتركت منزل عائلتها ولجأت إلى منزل زعيم عشائري. زار المتهمون زعيم العشيرة وتعهدوا بعدم إيذاء الضحية وصدقتهم الضحية وعادت إلى المنزل حيث أجبرت على تناول مادة سامة. وصف قرار المحكمة كيف شاهد الأخّان أختهما وهي تعاني من التسمم وتموت ببطء أمامهما، وعندما استجوبتهما السلطات، زعما أنها انتحرت،

(1) الحسيني، في سابقة قضائية، محكمة التمييز تشدد العقوبات على مرتكبي جريمة بداعي الشرف 2017.

ولكن المحققين وجدوا تناقضات في قصتهم واعترفوا بأن شرف العائلة كان الدافع الحقيقي وراء فعلتهم، حسب ما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة[1].

وأفادت المحكمة العليا برئاسة رئيس المجلس القضائي القاضي هشام التل، في حكمها التاريخي أن المدعى عليهم خالفوا التعاليم الدينية التي تحظر قتل أي إنسان. وقال القاضي السابق في محكمة التمييز والناشط الحقوقي د. محمد الطراونة: إن الحكم صدر في عيد الأم لتوجيه إشارة قوية مفادها أن نظام العدالة لن يتسامح بعد الآن مع هكذا جرائم، وأشار القاضي المخضرم أيضًا إلى أن الحكم سيشكل سابقة وسيصبح قاعدة للأحكام الأخرى التي ستصدر في المستقبل.

في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2016، أصدرت دائرة الإفتاء فتوى تحرّم ما يسمى بجرائم الشرف وتعتبر من يرتكبها مجرمًا يستوجب العقاب[2].

تغير السلوكيات

كان التغيير المهم هو التحول في سلوكيات الأشخاص، ففي حين أنه منذ 20 عامًا، كان الرجال والنساء يقاومون أي محاولة من الناشطين والناشطات لتطوير معرفتهم/ معرفتهن أو تغيير طريقة تفكيرهم/ تفكيرهن تجاه هذه الجرائم، كان من الواضح أن تغيرًا ملحوظًا قد طرأ على السلوكيات، بما أن المزيد من الأشخاص باتوا يشاركون في حوارات مفتوحة حول هذه القضية.

---

(1) الحسيني، في سابقة قضائية، محكمة التمييز تشدد العقوبات على مرتكبي جريمة بداعي الشرف 2017.

(2) ما زال إلغاء بند قانون العقوبات المثير للجدل بشأن الاغتصاب يترأس قائمة مطالب المجموعات النسائية 2016.

بدا التغيير ملحوظًا بشكل خاص في سلوكيات الرجال. كان ناشطو وناشطات المجتمع المدني يتحدثون عن تغيير في رواية الرجال الذين كانوا يفتخرون بالمطالبة بالقتل والعقاب في هذه القضايا. بدأ الرجال، وخصوصًا الذكور الأكبر سنًا، بالتساؤل عن السبل المتاحة لمساعدتهم على حماية قريباتهم من الإناث إذا واجهوا موقفًا مماثلًا. واليوم، بات من المرجح أكثر أن يطلبوا الانضمام إلى أي عمل تطوعي للمساعدة في مناصرة القضية.

بينما تحسن موقف الرجال الأكبر سنًا، فإن قبول ما يسمى بجرائم الشرف لدى الشباب الأردني لا يزال يشير إلى مشكلة خطيرة استنادًا إلى استطلاع نشرته مجلة ذي إيكونوميست The Economist في شباط/فبراير 2021. وأشار الاستطلاع إلى أن 32 بالمئة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و34 عامًا يعتبرون ما يسمى بجرائم الشرف أمرًا مقبولًا.

ولكن يبدو أن بعض الشباب يبحثون بنشاط أكبر عن طرق للتطوع مع مجموعات مناصرة لهذه القضية أو يكرسون مشاريعهم/مشاريعهن البحثية المدرسية والجامعية لدراسة ما يسمى بجرائم الشرف.

أول مأوى توفره الدولة

حدث انفراج في تموز/يوليو 2018 عندما أنشئ أول ملجأ تديره الحكومة لإيواء النساء المعرضات إلى حد كبير لخطر القتل، استجابةً للمطالب المستمرة من قبل الجماعات النسائية والناشطين والناشطات في مجال حقوق المرأة لتأمين مؤسسة تقدم حماية بديلة للنساء. وكانت وزيرة التنمية الاجتماعية السابقة هالة بسيسو لطوف مؤمنة بهذا المشروع المهم واستثمرت من وقتها وجهدها لضمان أن يصبح المشروع حقيقة واقعة. سُمي المركز الجديد «دار آمنة» أو «دار الضيافة وإعادة التأهيل للنساء» وقدم مأوىً جديدًا وآمنًا لمئات النساء رهن الاحتجاز الإداري في

مراكز إصلاح وتأهيل النساء لفترات غير محددة من دون تهمة فيما يسمى بـ «التوقيف الإداري»[1]. فقد أمضت بعض هؤلاء النساء نصف حياتهنّ في السجن بدون قدرتهنّ المغادرة من دون إذن الحاكم الإداري أو توقيع ولي الأمر الذكر الذي يضمن بذلك عدم التعرض للمرأة إذا تم إطلاق سراحها.

تنص تعليمات الملجأ الجديد على إيواء أي امرأة تجد السلطات أنها تعيش في ظل أي شكل من أشكال التهديد من قبل عائلتها. قامت بسيسو لطوف بمتابعة المشروع والإشراف عليه شخصيًا. تم التخطيط كثيرًا للمراحل الأولى من تأسيس الملجأ، وبالتالي، فإن إستراتيجيته عالجت العديد من التحديات التي تعتبر شائعة في هذه الحالات واهتمت بأدق بالتفاصيل لضمان نجاح المشروع[2].

وأشارت الوزيرة السابقة خلال مقابلة في 8 شباط/ فبراير من العام 2020، إلى أن «دار آمنة» كان مشروعًا مهمًا وصعبًا بسبب المخاوف الأمنية[3]. وبالرغم من وجود بعض الهواجس لجهة فشله المحتمل، إلا أن بسيسو لطوف تمسكت بموقفها، فكما تتذكر: «كانوا يخبرونني أنه عندما يتم نقل النساء من السجن إلى الدار، من المرجح أن يُقتلن»[4]. «لقد التقينا بالعديد من المسؤولين والمسؤولات المعنيين بانتظام للتأكد من أننا لم نفوت أي تفاصيل من شأنها عرقلة المشروع». وأضافت الوزيرة السابقة أن الاستعدادات شملت أيضًا تدريب الكوادر بالتعاون

(1) تسجَن معظم النساء اللواتي في خطر لأسباب متعلقة بشرف العائلةفي الأردن لفترات غير محددة بموجب قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، وعلى الرغم من تطبيق هذا القانون على الرجال والنساء، إلا أن العديد من النساء تم سجنهنّ من دون تهمة أو فترة اعتقال واضحة أو تاريخ إطلاق سراح متوقع.

(2) لطوف 2020.

(3) المرجع ذاته.

(4) المرجع ذاته.

مع منظمات المجتمع المدني المحلية ذات الخبرة في هذا المجال، ومن بين هذه المنظمات مجموعة ميزان للقانون، التي تقدم الدعم القانوني واللوجستي للنساء قيد التوقيف الإداري أو الهاربات من تهديدات العائلة.

شكلت المديرة التنفيذية لمجموعة ميزان المحامية إيفا أبو حلاوة ائتلافًا في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين أُطلق عليه اسم «التحالف الأردني لدعم الموقوفات إداريًا والنساء المعرضات للخطر»، حيث اجتمع المجتمع المدني والحكومة لوضع استراتيجية لتحرير النساء من الحجز الإداري والبحث عن حلول بديلة لضمان سلامتهن.

أوضحت إيفا أبو حلاوة: «بدأ مشروعنا بعد تنظيم حدث للاحتفال باليوم العالمي للمرأة في سجن النساء حيث تم توقيف بعض النساء احترازيا... قررت دعوة جميع أصحاب وصاحبات المصلحة للمشاركة ومساعدة هؤلاء النساء، في اجتماعاتنا الأولية، لم يكن المسؤولون والمسؤولات متأكدين من وجود حلول لهؤلاء النساء اللواتي يعانين من الوصم الاجتماعي أثناء التوقيف الاحتياطي. فقد شعروا أنه من الصعب حمايتهنّ من عائلاتهنّ»[1]. أجرى التحالف دراسة شاملة حول استراتيجيات الدول العربية في حماية النساء المعرضات للخطر ومعلومات مفصلة أكثر عن الحالات المحلية بمساعدة ودعم من مديرية الأمن العام.

أطلقت منظمة أبو حلاوة مشروعًا باسم «بداية جديدة» بهدف دعم النساء لإطلاق سراحهنّ من التوقيف الإداري والاندماج مرة أخرى في المجتمع، وأوضحت: «استغرق إطلاق سراح المرأة الأولى أكثر من تسعة أشهر نظرًا لحساسية الوضع»، وبحلول نهاية العام 2009، ساهم المشروع في إطلاق سراح

(1) أبو حلاوة 2020.

109 نساء. خضعت النساء لبرنامج إعادة تأهيل شامل حتى يتمكنّ من إعادة الاندماج بأمان في المجتمع. وبعد اجتماعات ومداولات متكررة مع المسؤولين والمسؤولات، وَثق المسؤولون والمسؤولات بالمشروع وبدأوا يعملون على إيجاد حلول أكثر عملية وشمولية لهذه المشكلة[1].

شرحت الدكتورة رغدة العزة، المديرة السابقة لـ «دار آمنة»، عملية قبول النساء المفرج عنهنّ من التوقيف الاحتياطي. تقدّم للنساء على الفور خدمات دعم لمساعدتهنّ على الاستقرار، والهدف الرئيسي هو حماية هؤلاء النساء ومساعدتهنّ على تقرير مستقبلهنّ بأنفسهنّ. وتجدر الإشارة إلى أن المرفق محمي من قبل ضباط الشرطة من الذكور والإناث. «هدفنا هو ضمان إقامة مؤقتة لهؤلاء النساء حتى يشعرن بالأمان، ويشعرن وكأنهنّ في المنزل وليس في سجن، وفي الوقت المناسب، يصبحن مستقلات».

الجدال المعني بمقتل أحلام

ولكن المسار الإيجابي الواضح في وقوع ما يسمى بجرائم الشرف تعرض لنكسة في أوائل صيف 2020، فقد شهد الأردن جريمة قتل مروعة في 16 تموز/يوليو 2020، ما أعاد قضية ما يسمى بجرائم الشرف إلى الواجهة مرة أخرى. سحق أب جمجمة ابنته البالغة من العمر 40 عامًا في الشارع بقطعة طوب، بينما منع إخوتها الجيران والمارة من مساعدتها، كان اسمها أحلام، وبحسب ما ورد بتقارير عدة كانت متورطة في علاقة غير شرعية. فقد التقط أحد الجيران صورة للجثة وفيديو لمن يفترض أنها الضحية وهي تصرخ طلبًا للمساعدة لتبدو بعدها متألمة وخائفة، بينما كان يناشد الآخرين للتدخل، وتم تداول الفيديو على نطاق

(1) أبو حلاوة 2020.

واسع، تسببت وحشية القتل التي تم التقاطها عبر الفيديو بصدمة لآلاف الأردنيين والأردنيات. نشر مواطن يزعم أنه جار أحلام على فيسبوك التفاصيل المزعومة لعملية القتل المروعة، فقد زعم أن الأب جلس يحتسي الشاي ويدخن السجائر بالقرب من جثة ابنته بعد قتلها.

استفز المنشور ومقطع الفيديو الكثيرين والكثيرات، خصوصًا الشباب والشابات الذين جيشوا وسائل التواصل الاجتماعي حول جريمة القتل الوحشية، بحيث تساءلوا عن عدم وجود حماية كافية من الحكومة أو في الإطار القانوني، أو في كفاءة آليات الحماية الخاصة بمديرية الأمن العام للمرأة التي تخشى على حياتها. طالب الأردنيون والأردنيات بتطبيق أقسى الأحكام على الأب وإجراء مراجعة فورية لرزمة الحماية المقدمة للنساء، وأصدرت النيابة العامة بمحكمة الجنايات الكبرى على الفور أمرًا يحظر الصحافة والجمهور من الكتابة عن الواقعة أو التعليق عليها.

أعلن مسؤولو الشرطة والحكومة أنهم بصدد مراجعة بعض صلاحيات بعض مؤسسات الحماية وأدائها ومراجعة التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري، وتعهد مسؤولو الحكومة ومديرية الأمن العام باتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة، وأمن النساء، والأطفال الأردنيين والأردنيات.

ولكن أمر حظر النشر والإجراءات الحكومية السريعة لم تمنع مجموعة من ست شابات وأربعة شباب من تنظيم احتجاج باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فقد أنشأوا صفحة على فيسبوك تدعو الناس إلى التجمع أمام البرلمان للاحتجاج على مقتل أحلام، واجتمعت مجموعة الشباب والشابات هذه لإعداد لافتات ووضع استراتيجيات في مقهى محلي، وفي يوم الاحتجاج، استجاب حوالي 1000 شخص من جميع الأعمار ومن مختلف الفئات لندائهم/ لندائهن.

قالت جود عميش، البالغة من العمر 26 عامًا، وهي أحد منظمات الاحتجاج في مقابلة في 6 أيلول/ سبتمبر 2020: «في اللحظة التي سمعنا فيها عن مقتل أحلام، استخدمنا وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن غضبنا وإحباطنا»، فقد شكلت مجموعة مع أصدقائها وصديقاتها وطلبوا من الناس تنظيم مظاهرة أمام البرلمان، «أردنا إحداث فرق والضغط على النواب والنائبات لتغيير القوانين التي تميز بحق المرأة»[1].

لكن تم تقويض نشاطهم/ نشاطهن العفوي من قبل المحافظين والمحافظات الذين استخدموا صور لافتات مثيرة للجدل من احتجاجات في البلدان المجاورة للتشكيك في دوافع منظمي ومنظمات الاحتجاج في الأردن. ونشرت الصحافة، المحافظة في تركيبتها، الصور وسمحت بانتقاد الناشطين والناشطات الشباب بشكل لاذع[2].

وأفاد بعض أعضاء المجموعة، ومعظمهم من النساء، أنهم تلقوا رسائل بالبريد الإلكتروني مليئة بالتهديدات المفعمة بالكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي. كما اتُهمت الجماعة بتلقيها الدعم من منظمات غربية لتدمير أخلاق المجتمع، ولكن هذه الاتهامات لم تردع عميش: «سنواصل نشر التوعية والضغط على البرلمانيين والبرلمانيات لتعديل القوانين التي تميز بحق المرأة»[3].

سقوط بعض المحرمات

لغاية اليوم، يستمر قتل النساء على يد أفراد أسرهنّ الذكور لأسباب تتعلق بشرف العائلة، ولكن يبدو أن الأرقام تظهر اتجاهًا تنازليًا مع تراجع عدد جرائم

(1) عميش 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

القتل. في التسعينيات، كان متوسط عدد جرائم القتل المبلغ عنها لأسباب تتعلق بشرف العائلة 25 جريمة قتل في السنة، وفي السنوات الأخيرة، انخفض المتوسط إلى حوالي 10 إلى 15 حالة مبلغ عنها سنويًا.

وساهم النقاش المكثف والجهود الجماعية ومشاركة العديد من أصحاب وصاحبات المصلحة في هذا التغيير الإيجابي. تابع العديد من الصحفيين والصحفيات والباحثين والباحثات والطلاب والطالبات الإقليميين والدوليين هذه القضية وقدموا تقارير عنها على مر السنين، من خلال إنتاج أبحاث أو أفلام أو تقارير حول الموضوع ساهمت جميعها في زيادة الوعي والمشاركة.

ولكن كثر تناولوا في البداية الاتجاه الذي يصنف الأردن على أنه الدولة الرائدة عالميًا لناحية وقوع هذه الجرائم والبلد الذي «يقتل فيه الرجال النساء لأسباب تتعلق بمعظمها بشرف العائلة». ولكن الواقع هو أن الأردن كان من الدول الرائدة في المنطقة التي عالجت هذه القضية بحيث لم تعد مناقشتها من المحرمات، مستقطبًا الأفراد والجماعات والمسؤولين والمسؤولات الحكوميين والناشطين والناشطات والقادة المجتمعيين وأفراد العائلة المالكة للمشاركة في إيجاد حل.

وقد أسفر هذا الجهد الوطني عن نتائج ملموسة ونجح في تسليط الضوء على جرائم القتل المروعة هذه، ما ساهم في نهاية المطاف في تحسين جميع جوانب الحل، وفي معرض ذلك، تم تسليط الضوء على القضية كثيرًا في الإعلام وتم التطرق إلى القضية في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية. ونتيجة لذلك، بدا ما يسمى بجرائم الشرف كجزء فريد من الثقافة والتراث الأردني. ولكن بالرغم من كل النجاحات والتغييرات في القوانين وتعامل نظام العدالة مع جرائم القتل هذه، لا يزال مرتكبو/ مرتكبات هذه الجرائم قادرين/ قادرات على الإفلات من العقاب بشكل قانوني.

مشكلة إسقاط الحق الشخصي في القانون

دأبت المجموعات النسائية على الضغط على الحكومة لتقييد قدرة العائلات على التنازل عن الحقوق القانونية للضحية أو ما يسمى بإسقاط الحق الشخصي ضد المتهم أو المتهمة عندما تُرتكب جريمة داخل الأسرة ذاتها حيث سمحت هذه الثغرة للآباء -الذين في كثير من الأحيان يخططون للقتل إلى جانب أبنائهم وأفراد الأسرة الذكور الآخرين- بتبرئة الجناة الذين يرتكبون الجريمة فعليًا من خلال التنازل عن الحق الشخصي للضحية المتوفاة بالنيابة عنها.

لم يرد شرط التنازل عن الحق الشخصي بصراحة في مواد قانون العقوبات ولم يُذكر مصطلح «جرائم الشرف» بصراحة[1]، ولكن خيار التنازل عن الحق الشخصي متاح في الإجراءات القانونية وغالبًا ما يستخدم في قضايا «جرائم الشرف». تم إقناع العديد من عائلات الضحايا أو الضغط عليها للتنازل عن الحق الشخصي للضحايا، ما أتاح بالتالي للجناة عقوبات مخففة أكثر على خلفية ارتكابهم/ ارتكابهن هذه الجرائم الشنيعة.

في إحصاء غير رسمي لما يسمى بجرائم الشرف في الأردن[2]، كان من الواضح أن العائلات كانت تتنازل عن الحق الشخصي للضحية في معظم ما يسمى بقضايا الشرف، وينطبق الأمر ذاته على الاعتداءات الأخرى داخل الأسرة ذاتها مثل الشروع في القتل وسفاح القربى والتحرش الجنسي وغيرها من الجرائم، وأدى ذلك إلى تخفيض الأحكام إلى نصف مدة السجن أو حتى أقل في بعض الأحيان بحسب تقدير محكمة الجنايات الكبرى، لذلك، لا يزال بعض من يرتكبون ما

---

(1) أبو حسان 2020.

(2) من متابعات وملاحظات المؤلفة التي غطت أحكام محكمة التمييز ومحكمة الجنايات كصحفية على مدى 25 عامًا.

يسمى بجرائم الشرف قادرين/ قادرات على الإفلات من أحكام السجن القاسية أو يتم إطلاق سراحهم/ سراحهن من السجن على الفور.

وفي الحالات التي يثبت فيها أن القتل كان غير متعمد، يمكن إطلاق سراح الجناة/ الجانيات من السجن في أعياد وطنية سنوية خاصة تعلن فيها الحكومة عن عفو عام. إن وجود نص خاص متعلق بالحق الشخصي كثغرة يمكن للقضاة استخدامها لتخفيف الأحكام الصادرة بحق المجرمين/ المجرمات الذين يقتلون أفراد عائلاتهم/ عائلاتهن، يعني أن المرأة لا تتمتع بأي حماية قانونية بموجب القانون.

الفصل الخامس

معركة القوانين التمييزية

لم تحظَ معظم القوانين المتعلقة بالمرأة بدعم فوري من الهيئات التشريعية أو الحكومة أو حتى المجتمع بشكل عام حيث خاضت الحركة النسائية صراعًا مريرًا لإقناع أصحاب المصلحة كافة وكسب دعمهم/دعمهن وواجهت مقاومة متواصلة من المحافظين والمحافظات، في الحكومة أو في المجتمع، ومن الإسلاميين والإسلاميات كحركة سياسية.

لم يمنح صانعو وصانعات القرار الأولوية لحقوق المرأة وسعى أصحاب وصاحبات المصلحة الآخرون جاهدين للحفاظ على الوضع الأبوي الراهن، وآثر المشرّعون والمشرّعات الاهتمام بالقضايا الأمنية والاقتصادية وليس بمطالب المرأة وأجندتها، وحتى في الحالات التي عُدّلت فيها بعض القوانين أو سنّت، كانت هذه القوانين ناقصة تتخلّلها الثغرات ويشوبها الغموض.

سنّت الحكومة قوانين بشّرت بإصلاح حقيقي، ولكنها هدفت صراحة إلى إضفاء طابع رسمي ظاهريا، ولكن في الواقع كان يهدف إلى تمهيد الطريق للطعن في خطوات الإصلاح هذه مثلًا، كما حصل مع المادة 340. وأعلنت الحكومة أحيانًا عن إصلاحات ما لبثت أن تغاضت عنها أو ألغتها ببساطة كما حصل مع تعهدها بإدراج كلمة «جنس» في المادة 6 من الدستور لتضمن بالتالي المساواة بين

المواطنات والمواطنين، وشُطب التعديل المقترح من المسودة قبل 24 ساعة فقط من رفعها إلى الملك للموافقة عليها.

وشملت المطالب الأخرى التي تجاهلتها الحكومة تقييد صلاحية المحكمة بإنزال حكم مخفَّف بحق المدّعى عليه/ عليها في حال تنازلت عائلة الضحية عن حقّها الشخصي.

يستعرض هذا القسم التشريعات الرئيسية المتعلقة بحقوق المرأة التي أثارت جدلًا، فضلًا عن أنشطة المناصرة والعمل الناشط الذي أدى إلى تغيير جوهري.

قانون الأحوال الشخصية

رعى القانون العثماني الشؤون الأسرية حتى نالت المملكة استقلالها في عام 1946، وفي السنة التالية، صوّت البرلمان الأردني على سن قانون حقوق العائلة الأردني الذي ارتكز على المذهب الحنفي[1]، ثم عُدِّل في عام 1951 بعد حرب عام 1948 والنكبة قبل أن يُستبدل في عام 1976 بقانون الأحوال الشخصية.

تعود التعديلات الأولى التي طرأت على قانون الأحوال الشخصية في الأردن إلى خمسينيات القرن الماضي، وفق ما ورد في وثائق الحركة النسائية، عندما أنشأت المجموعات النسائية مراكز التوجيه والخطوط الساخنة في تسعينيات القرن الماضي، برزت فورًا حالات التمييز ضد المرأة نتيجة أحكام قانون الأحوال الشخصية، وبدأت المجموعات النسائية بالضغط على الحكومة والكيانات الدينية بهدف تعديل القانون ووقف التحيز. ونتيجة لذلك، عُدّل قانون الأحوال الشخصية مرتين في خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

(1) مراد، قانون الأسرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2019، 13.

في عام 2001، حل الملك عبد الله البرلمان وكلّف رئيس الوزراء السابق أحمد عبيدات، في إطار الإصلاحات الجديدة التي رغب في تنفيذها، اعتماد إجراءات لإصلاح السلطة القضائية ومن ضمنها المحاكم الشرعية، وطلب عبيدات من رئيس دائرة قاضي القضاة العمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية والنظر في اعتماد الخُلع كخيار للنساء اللواتي يطلبن الطلاق بالإضافة إلى إصلاحات أخرى تتناولها الأقسام التالية من الكتاب.

استجابت الدائرة بتغيير عدد من التعديلات على قانون الأحوال الشخصية، وشُرّعت في عام 2001 بصورة قانون مؤقت. تعلقت أحد التعديلات بتعدد الزوجات، علمًا أن هذه الممارسة ليست شائعة في الأردن، ويسمح قانون الأحوال الشخصية للرجل الأردني بأربع زوجات كحد أقصى. وقبل عام 2001، لم يُلزم القانون الرجل بإبلاغ زوجته أو زوجاته الأخريات بنيته الزواج من امرأة أخرى، وفي حالات كثيرة، لم تعلم النساء قط أن أزواجهن قد تزوجوا من نساء أخريات ولم يكتشفن الأمر إلا بعد وفاة الزوج.

وشكّلت هذه المسألة على وجه الخصوص تحديات قانونية واقتصادية ونفسية واجتماعية كثيرة للمرأة إذ اضطرت إلى التعامل مع تداعيات قرار الزوج، ونتيجة لذلك، ضغطت المجموعات النسائية على الحكومة لتفرض على الرجال الذين يرغبون في الزواج بأكثر من امرأة إبلاغ الزوجات الأخريات بنية الزواج قبل عقده.

وفي عام 2001، عُدّل قانون الأحوال الشخصية لتبلغ بموجبه المحكمة الزوجات بوجود زوجات أخريات عبر إعلانات في الصحف. لم ترضَ الناشطات عن إصلاحات كثيرة أُدخلت على قانون الأحوال الشخصية وواصلن الضغط على الحكومة والسلطة الدينية في الأردن لإجراء تعديلات إضافية.

وفي عام 2007، أعاد رئيس دائرة قاضي القضاة النظر في قانون الأحوال الشخصية، وفي هذه المرة، أقامت الدائرة حوارًا مغلقًا ودقيقًا مع المجتمع المدني والقضاة والمسؤولين المعنيين، عالجت الدائرة بنودًا متعددة ترتكز على المذاهب الفقهية السنية الأربعة (الحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي) لضمان احترام أي تعديل للسُنّة الإسلامية وضمان فائدته لعامة الناس[1].

وشُكّلت أيضًا لجنة ضمّت علماء شريعة من الجامعيين والجامعيات والقادة الدينيين والمحامين والمحاميات والقضاة، المعروفين والمعروفات بمناصرتهم/ بمناصرتهن لحقوق المرأة، للمشاركة في عملية إصلاح قانون الأحوال الشخصية. وبعدما اختتمت اللجنة مداولاتها، سجّلت ملاحظاتها وقدّمت توصياتها وأحالتها إلى رئيس الدائرة، فعُدّل مشروع القانون وأُعيد إلى اللجنة للمصادقة النهائية عليه.

كما وأُتيح مشروع القانون للعامة على موقع الدائرة الإلكتروني لتقديم التعليقات وإبداء الملاحظات النهائية، ثم عقدت الدائرة مؤتمرًا صحفيًا لإعلان النتائج النهائية. وشملت النقاط الرئيسية التي أُدلي بها في خلال المؤتمر الصحفي تقيّد الإصلاحات الجديدة المذكورة بالشريعة الإسلامية[2].

وأشارت الناشطات إلى أن إنشاء صندوق النفقة كان أحد أهم التعديلات التي أُدخلت على قانون الأحوال الشخصية، إذ يعني أن الحكومة ستضمن تسليم النفقة للمطلَّقات، حتى لو لم يملك الزوج الإمكانيات المالية أو تنصّل من مسؤولياته. وشكّل إنشاء الصندوق خطوة مهمة لأنه مكّن المطلَّقات من إعالة أنفسهن وأطفالهن في الحالات التي عجز فيها الزوج السابق عن دفع النفقة أو لاذ

(1) المحتسب ج. براون والكيالي 2016، 732.
(2) المرجع ذاته، 735.

بالفرار. وجنّب الصندوق النساء العبء البيروقراطي ومشقّة التنقّل بين المحاكم من أجل الحصول على الإعالة المالية.

وهناك إنجاز هام آخر يتعلق بحقوق المرأة المالية وحقها في الميراث في أعقاب وفاة أفراد العائلة، وطالت التعديلات الجديدة مسألة التخارج (تفويض شخص ما لإنهاء إجراءات الميراث) وعُدّل القانون لحماية المرأة من استغلال أفراد الأسرة الذكور أو إرغامها مكرهة على التنازل عن حقها في التركة، ونص القانون على فترة انتظار لمدة ثلاثة أشهر بعد الوفاة قبل السماح بالتخارج لمراعاة فترة الحداد وبالتالي ضمان اتخاذ القرار الصائب من قبل الورثة الإناث.

في الواقع، أفادت المجموعات النسائية على مرّ السنوات عن تعرّض النساء في حالات كثيرة إلى الخداع ليتنازلن عن حقوقهن في الميراث أو يقبلن مبالغ نقدية صغيرة لصالح أقاربهن الذكور حيث يستغل الأقارب الذكور فترة الحداد، في وقت منعهن فيه الحزن من التركيز على الجانب اللوجستي، فوقّعت النساء الحزينات أوراق أحضرها لهن أقرباؤهم بعد أيام قليلة على وفاة أحد الأقارب من دون قراءة المحتوى.

أرادت الحركة النسائية زيادة فترة الانتظار إلى ستة أشهر، ولكن تجاهلت السلطات المعنية مطالبهن في ذلك الوقت. في تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، مُدّدت مهلة التخارج، أو المدة الزمنية المخصصة لإنهاء توزيع الميراث، لتصبح أربعة أشهر.

لم تلبِّ إصلاحات قانون الأحوال الشخصية في البداية مطالب السماح باستخدام اختبارات الحمض النووي لإثبات الأبوة في حالات الحمل الناتج من الاعتداء الجنسي، وأُبقي أيضًا على بنود تميّز صراحة ضد المرأة. تُلزم مثلًا المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية المرأة بالحصول على موافقة ولي أمرها الذكر لتتمكن من الزواج، إلا في حال تزوجت سابقًا.

ونصّت أيضًا المادة 61 على ضرورة موافقة الزوج على عمل زوجته في حال تقدمت بطلب الحصول على النفقة، في مخالفة واضحة للدستور الذي نص صراحة على أن العمل هو حق لكل مواطن ومواطنة. وإذا رفضت المرأة الامتثال لإرادة زوجها، تفقد بموجب قانون الأحوال الشخصية حقها في الإعالة المالية.

في نيسان/ أبريل 2019، أُحيل قانون الأحوال الشخصية مجددًا إلى البرلمان لمناقشته، وفي هذه المرة، أيّد مجلسا الأعيان والنواب مجتمعين التعديلات على القانون، فصّوت المجلسان ضد حقوق الإرث لأبناء الابنة التي توفيت قبل والدها/ قريبها أو معه بموجب «الوصية الواجبة»، لأنها تعطي البنات حقوق الإرث عينها كالأبناء[1].

في أعقاب ذلك، أعلنت النائبة طهبوب، الناطقة باسم جبهة العمل الإسلامي في البرلمان، أنها متمسكة بموقف كتلتها وحزبها بشأن هذا الموضوع لأنها تعتبره مخالفًا للشريعة[2]. وأفادت طهبوب: «علينا أن نلتزم بالشريعة في هذا العصر الجديد، حتى لو لم تخدمنا لأنها تصب في نهاية المطاف في مصلحتنا وتعمل لصالحنا».

في المقابل، كتبت الناشطة في مجال حقوق المرأة وكاتبة العمود نرمين مراد مقال رأي في صحيفة الجوردان تايمز في 6 نيسان/ أبريل 2019 عبّرت فيه عن رأي مخالف، إذ انتقدت قرار البرلمان وأعربت عن حرجها من أداء مجلس النواب[3].

---

(1) البرلمان يضع حدًا للخلاف برفض رفع سن الزواج إلى 16 عامًا، 2019.

(2) طهبوب 2020.

(3) مراد، يتعيّن على القوانين والمؤسسات السياسية الأردنية ضمان حقوق المواطنات، 2019.

«فيما يتعلق بالوصية الواجبة، على وجه الخصوص، يُعد الأردن البلد العربي والإسلامي الوحيد، أكرر، البلد العربي والإسلامي الوحيد الذي يحرم الأحفاد من أولاد الابنة المتوفاة من نصيب والدتهم من تركة والديها في حين يضمن الميراث لأولاد الابن. أيّد أعضاء وعضوات البرلمان، سواء أكانوا من الإسلاميين، أو الإسلاميات، أو المحافظين، أو المحافظات، أو العشائريين، أو العشائريات، أو غيرهم/ غيرهن، هذا التبرير الضعيف وغير الواقعي لإخفاء الازدراء الأبوي الذي يكنّونه لقريباتهم/ لقريباتهن بشكل خاص، وعدم احترامهم/ احترامهن للمواطنات بشكل عام. وتستند حججهم/ حججهن إلى تفسيرات محدودة للفقه يلفّها الغموض في أفضل الأحوال وتفتقر إلى الدقة في مسألة الوصية الواجبة المتعلقة بالابن والابنة، ناهيك عن تحيزها لصالح الذكور»[1].

وتكمن النية الفعلية وراء هذا الحرمان، بنظر مراد، في مواصلة «حصر التحكّم بأصول العائلة وأموالها في الورثة من الذكور، وبالتالي ترسيخ مكانة المرأة الخاضعة والتابعة وحرمانها هي وأسرتها من الاستقلالية الاقتصادية والمالية المنصفة»[2].

وعلّقت أيضًا سلمى النمس على التصويت المخيب للآمال قائلة إن نجاح البرلمان أو فشله في إقرار بعض التعديلات القانونية يرتبط أحيانًا بالظروف السياسية[3]. جرت المناقشات بشأن قانون الأحوال الشخصية في وقت فقد فيه

(1) مراد، يتعيّن على القوانين والمؤسسات السياسية الأردنية ضمان حقوق المواطنات، 2019.
(2) المرجع ذاته.
(3) النمس 2020.

البرلمان شعبيته بسبب اتفاقية الغاز[1] (بين الأردن وإسرائيل). فقد «ساهم رفض بعض التعديلات المثيرة للجدل على بنود قانون الأحوال الشخصية في استعادة شعبيتهم/ شعبيتهن»[2].

شملت جملة القضايا التي حظيت باهتمام المجموعات النسائية الولاية أو وصاية الرجل على المرأة حيث يخوّل نظام الولاية ولي الأمر الذكر فرض بقاء المرأة المعالة التي يقل عمرها عن 30 عامًا تحت إشرافه في حال كانت غير متزوجة، أو متزوجة سابقًا، أو مطلَّقة أو أرملة.

ففي حال خالفت المرأة إرادة ولي أمرها، تفقد بموجب قانون الأحوال الشخصية حقها في الإعالة المالية. وأدرجت المجموعات النسائية قضية الولاية ضمن تقرير بديل صادر عن المنظمات غير الحكومية وأحالته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جنيف، سويسرا في عام 2012. وأكدت المجموعات أن القوانين المماثلة تعزز التمييز ضد المرأة.

أخذ ناشطون وناشطات مستقلون زمام المبادرة وأطلقوا حملة للمطالبة بإلغاء هذا القانون. كتبت رزان الخطيب، صاحبة شركة تكنولوجية والناشطة النسوية التي تكتب في كثير من الأحيان حول قضايا المرأة وحقوق الإنسان، مدوَّنة في

(1) وُقِّعت اتفاقية الغاز في أيلول/ سبتمبر 2016 بين شركة نوبل إنيرجي، بالنيابة عن الجانب الإسرائيلي، وشركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة، بالنيابة عن الأردن، لاستيراد الغاز من حقل لفاياثان قبالة شواطئ حيفا. وأثارت الاتفاقية احتجاجات في شوارع الأردن ورفضتها حركة مقاطعة إسرائيل (مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها).

(2) النمس 2020.

أيار/ مايو 2018 أعربت فيها عن إحباطها من وجود هذا القانون في الكتب القانونية الأردنية[1].

وسلّطت الضوء على ازدواجية المعايير في النظام القانوني الذي يعامل النساء كراشدات في الجوانب الجنائية كافة من القانون ويمنحهن القدرة على التصويت والعمل وتأسيس الشركات وترأسها، في حين يعتبرهن قاصرات في الشؤون المتعلقة بحياتهن الشخصية وعلاقاتهن حيث تخضع خيارات المرأة وتفضيلاتها المتعلقة بالمكان الذي تقيم فيه أو تسافر إليه، لولاية والدها، أو في حال وفاته، لولي أمرها الذكر، إذ تنتقل الولاية إلى الزوج بعد الزواج[2].

وكتبت الخطيب في مدونتها: «أشعر صراحة أننا لن نحرز تقدمًا كبيرًا في حقوق المرأة وجهود المساواة ما لم نبذل جهدًا حقيقيًا لضمان المساواة الكاملة ومنح المرأة الحق في حرية التنقل والترتيبات المعيشية والسفر والزواج ممن أرادت من دون الحاجة إلى موافقة ولي أمرها!».

المادة 308

بدأت أنشطة الحشد الداعية إلى إلغاء المادة 308 أو تعديلها في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وأُدرج هذا الطلب في كل التوصيات والقوائم المطلبية التي قدّمتها الحركة النسائية إلى الحكومة.

(1) الخطيب، وضعية المرأة غير مكتملة البلوغ في القانون الأردني 2018.
(2) المرجع ذاته.

نصّت المادة 308 على ما يلي:

1. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان قد صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فُرض على المحكوم عليه.

2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة من دون سبب مشروع.

بعبارات أخرى، سمح هذا القانون لمرتكبي الاعتداء الجنسي بالعيش مع ضحاياهم تحت سقف واحد. ويصر مؤيدو ومؤيدات الإبقاء على أجزاء من المادة 308 في المدوَّنة القانونية الأردنية على دور هذه المادة في حماية شرف الضحية وسمعتها، ففي النهاية، ستحافظ عائلتها على حياتها بدلًا من قتلها من أجل الدفاع عن الشرف.

وتستند المادة 308 التي أُدخلت فيكتبنا القانونية إلى قانون نابليون رقم 308، ويستمد قانون نابليون جذوره من مجتمع أبوي هدف إلى التحكّم بجسد المرأة، فهذا القانون ليس من ثقافتنا ولا ديننا، وهو مهين للمرأة الأردنية.

وقالت مي أبو السمن، عضو مجلس الأعيان الأردني والناشطة في مجال حقوق المرأة، في مناسبات متعددة إن المادة 308 تشكل جريمتين بحق المرأة – حادثة الاغتصاب التي لا يعاقَب عليها مرتكبها ثم تزويج الضحية من مغتصبها. وشددت أبو السمن مرارًا على «ضرورة شطب هذه المادة من قانون العقوبات»، وأضافت قائلة، «تضطلع حكومتنا بمسؤولية ضمان اتخاذ هذه الخطوة بشكل ملائم وجدي».

وفي منتصف العقد الثاني من القرن الحالي، عادت هذه المادة إلى الواجهة مجددًا بسبب المواضيع الأخرى المثيرة للجدل التي أصبحت حديث ساعة في ذلك العقد، مثل ما يسمى بجرائم الشرف والاغتصاب وسفاح القربى.

في هذا الصدد، اتُّخذت خطوة رئيسية لمعالجة هذه المادة في كانون الأول/ ديسمبر 2010، حيث أعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع مجموعات نسائية أخرى قائمة بالمطالب وأحالتها إلى البرلمان والحكومة. وتضمنت القائمة تعديلات هدفت إلى تحسين حياة المرأة في مختلف أنحاء المملكة[1]. وشملت المطالب مراجعة المادة 308.

في شباط/ فبراير 2013، سلمت ناشطات بارزات في الحركة النسائية مطالبهن إلى أعضاء البرلمان من النساء المعروفات بدفاعهن النشط عن حقوق المرأة. وتعهّدت نائبة مأدبا، فلك الجمعاني، بمساعدة الحركة النسائية في تحقيق مطالبها، قائلة «لدينا 18 امرأة في مجلس النواب ويمكن لعشرة نواب ونائبات على الأقل التقدّم بطلب لتعديل القانون في البرلمان، لا أرى أي سبب يمنعنا من التصرف حيال الأمر».

وتعهّدت النائبة السابقة وفاء بني مصطفى بالنضال لإلغاء المادة التي ترى أنها تسمح باستمرار الاغتصاب داخل العائلة، فبنظرها إن الوضع غير مقبول لأن النساء ينتهي بهن المطاف إلى تحمل اللوم عن جريمة ارتكبت ضدهن، وإذا لم تتزوج مغتصبيها، فإنها تُقتَل حفاظًا على شرف العائلة. ومن ناحية أخرى، لم تسجن الدولة أي رجل طلّق امرأة اغتصبها قبل فترة الخمس سنوات، بحسب معلوماتها[2].

(1) الحسيني، الحركة النسائية تعد قائمة بالتعديلات للبرلمان 2010.
(2) بني مصطفى 2020.

في تشرين الأول/ أكتوبر 2013، وصف أستاذ الشريعة محمود السرطاوي السماح لمرتكبي الجرائم الجنسية بالزواج من ضحاياهن «بالجريمة». وأوضح قائلًا، «يتعارض ذلك مع الهدف الأساسي للزواج، أي إنشاء أسر مستقرة. وبدلًا من تقديم الدعم اللازم للضحايا، يجعلهن هذا النوع من الزواج فريسة للمجرمين لما تبقى من حياتهن»[1].

وبعد شهرين، أعدّت النائبتان بني مصطفى والجمعاني مذكرة وقّعها 23 نائبًا ونائبة تطالب بإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات[2]. وأتى التبرير الوارد في المذكرة على النحو التالي: «عندما نسمح للمغتصبين بالإفلات من العقاب، نحن نكافئ الجناة على ما فعلوه». وجاء في المذكرة أن تشريع زواج المغتصبين من ضحاياهم «يؤدي إلى زواج مهين للمرأة»، وأن «المادة 308 تتناقض مع التعاليم الدينية والأعراف الدولية التي تعارض إرغام المرأة على الزواج بالإكراه»[3].

وتواصلت الدعوات إلى إلغاء المادة المثيرة للجدل، وعلمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في آب/ أغسطس 2014 أن وزارة العدل بدأت بإعادة النظر في قانون العقوبات، فأرسلت على الفور كتابًا إلى وزير العدل آنذاك، بسام التلهوني، تطالب فيه بتعديل بعض المواد التي تميّز ضد المرأة، ومن ضمنها المادة 308.

---

(1) العزة، 95٪ من المغتصبين يفلتون من العقاب بموجب بند متنازع عليه من قانون العقوبات 2013.

(2) الحسيني، 23 نائبًا ونائبة يطالبون بإلغاء مادة تسمح للمغتصبين بالزواج من الضحايا 2013.

(3) المرجع ذاته.

في السنة عينها، أصدرت دائرة الإفتاء العام فتوى تدين الاغتصاب وسفاح القربى وأفادت أن هذه الاعتداءات تشكل «انتهاكات جسيمة» في الإسلام. وأضافت، «يجب على كل امرأة تتعرض لهذه الاعتداءات أن تزور الدائرة لدراسة حالتها وإصدار فتوى تعود بالفائدة على الناجية»[1].

في أواخر كانون الأول/ ديسمبر 2014، انتقدت الأميرة بسمة المادة خلال فعالية في عمان، وحثت وسائل الإعلام على رفع مستوى النقاش في الأردن وتوحيد الموقف ضدها. وأشارت الأميرة إلى عدد من الدول العربية التي ألغت مواد مماثلة، ومنها مصر والمغرب، قائلة «إذا تمكن هذان البلدان من إلغائها، فلا أرى أي سبب يمنعنا من القيام بذلك هنا أيضًا»[2].

في نيسان/ أبريل 2015، أوصت اللجنة القانونية في وزارة العدل التي تألفت من قضاة قدامى ومحامين ومحاميات ومدعين عامين جنائيين وعناصر شرطة وأكاديميين وأكاديميات وناشطين وناشطات وممثلين وممثلات عن المجتمع المدني، بإلغاء المادة 308. ومع ذلك، أبقت اللجنة على فقرة تعفو عن الجاني إذا اعتدى على امرأة يتراوح عمرها بين 15 و18 سنة وحصلت العلاقة ضمن إطار التراضي أو الزنا.

إلا أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وناشطات في مجال حقوق المرأة اعترضن على التعديل وطالبن بإلغاء المادة 308، إذ لا يصب بنظرهن السماح بالاستثناءات في مصلحة الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عامًا.

---

(1) الحسيني، نشطاء وناشطات في مجال حقوق المرأة ينشرون ورقة موقف بشأن القضايا المتعلقة بالاغتصاب 2017.

(2) الحسيني، مشروع تعديل قانون العقوبات يلغي مادة تعفو عن المغتصبين الذين يتزوجون الضحايا 2015.

وبعد بضعة أشهر، نشرت جمعية معهد تضامن النساء الأردني نتائج دراسة استقصائية وطنية شملت 850 فردًا من مختلف محافظات الأردن وتمحورت حول المادة 308 وتأثيرها على الناجية[1]. وكشفت الدراسة أن 45 في المئة من المشاركين والمشاركات في الاستطلاع يرون أن رفض الناجية الزواج من الجاني بموجب المادة 308 قد يؤدي إلى مقتلها «حفاظًا على شرف عائلتها»[2].

وأظهرت الدراسة أيضًا أن 71 في المئة من المشاركين والمشاركات في الاستطلاع يعارضون فكرة السماح للجناة بالإفلات من العقاب إذا تزوجوا من ضحاياهم، بالإضافة إلى ذلك، يرى 73 في المئة أن سبب إرغام الضحايا على الزواج من الجناة ينبع من تصورات المجتمع للعار والشرف[3]. وتبيّن أيضًا أن عددًا كبيرًا من الناجيات اللواتي تزوجن من المعتدين عليهن طلّقن قبل انتهاء المدّة القانونية التي تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وفي حالات كثيرة، توانت السلطات عن المتابعة القانونية للأفراد الذين طلّقوا ضحاياهم قبل انتهاء المدة القانونية.

وبعد مرور شهر، أطلقت جمعية معهد تضامن النساء الأردني تحالفًا ضمّ 52 منظمة من منظمات المجتمع المدني للمطالبة بإلغاء المادة 308، استمر الزخم في العام التالي وواصل المجتمع المدني والنائبات في الضغط من أجل إلغاء المادة.

---

(1) الحسيني، 57٪ من الناجيات من الاعتداء الجنسي يترددن في الإبلاغ عنه – دراسة 2015.

(2) المرجع ذاته.

(3) المرجع ذاته.

وفي نيسان/ أبريل 2016، أحالت الحكومة قانون العقوبات المعدَّل إلى اللجنة القانونية في مجلس النواب لمراجعته والتعليق عليه. ولكن سحبت الحكومة المادة قبل إرسالها إلى البرلمان لتراجعها اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون المشكَّلة حديثًا.

وتأسست اللجنة في شباط/ فبراير 2017 برئاسة رئيس الوزراء الأسبق زيد الرفاعي وضمّت عشرة قضاة ووزراء عدل سابقين. شملت التشريعات التي راجعتها اللجنة المادة 308 التي اقترحت إلغاءها، وصادقت الحكومة على التغيير المقترح ثم أرسلته إلى مجلسي النواب والأعيان في البرلمان للمباشرة بالعملية التشريعية. أُحيل القانون إلى اللجنة القانونية في مجلس النواب التي آثرت الإبقاء على الاستثناء لمرتكبي الاعتداءات الجنسية في حال لم تبلغ الناجية الثامنة عشرة من العمر بعد ولأي شخص «يغوي عذراء يزيد عمرها عن 18 عامًا ويعدها بالزواج ويتسبب بالتالي بفقدان عذريتها».

في 31 أيار/ مايو 2017، صرّح رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب، مصطفى الخصاونة، في مقابلة مع إحدى الصحف قائلًا إن أعضاء وعضوات البرلمان ركزوا على تعديل المادة لتوفير الحماية المثلى للنساء والأطفال، وأجروا مشاورات مكثفة مع عشرات الخبراء والخبيرات والمسؤولين والمسؤولات ومنظمات المجتمع المدني. وأوضح الخصاونة أن موقف النواب والنائبات استند إلى أدلة ومعطيات علمية، «نحن لا نحاول إلا حماية النساء اللواتي يمارسن أنشطة جنسية بالتراضي من التعرض للأذى أو القتل»، وأرادت اللجنة القانونية أيضًا ضمان «تربية المولود/ المولودة في بيئة مناسبة» في حالات الحمل[1].

(1) الحسيني، الجدل مستمر قبيل تصويت مجلس النواب على المادة 308، 2017.

عندما علمت المجموعات النسائية بقرار اللجنة القانونية، تواصلت على الفور مع النواب والنائبات قبل يوم التصويت للمطالبة بدعمهم/ بدعمهن من أجل الإلغاء التام للمادة[1]. وأُلغيت المادة بعد نقاش محتدم وأطلقت الناشطات في مجال حقوق المرأة هتافات الفرح احتفاء بنتائج التصويت بعدما نظمن اعتصامًا خارج البرلمان في وقت سابق من اليوم ثم شاهدن عملية التصويت من شرفات البرلمان لإظهار التزامهن ودعمهن.

لم يتحقق هذا التحوّل التاريخي بسهولة في ذلك اليوم. فقد سبق التصويت نقاش محتدم طالب فيه البرلمانيون والبرلمانيات الإبقاء على بعض فقرات المادة، لا سيما فيما يتعلّق بالفتيات دون سن الثامنة عشرة، ودعا الفريق الثاني إلى إلغاء المادة لأنهم/ لأنهن اعتبروها «مهينة ولا تصب في مصلحة الفتيات والنساء».

وطالب بعض أعضاء وعضوات البرلمان برد مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لتتعمّق في دراسته. وأعرب نواب ونائبات آخرون عن رغبتهم/ رغبتهن في الكلام، لكن رئيس مجلس النواب، عاطف الطراونة، قرر وقف النقاش ودعا إلى التصويت برفع اليد ثم أعلن تصويت مجلس النواب على إلغاء المادة 308. أُعلنت النتيجة على وقع هتافات ناشطات حقوق المرأة، وواصل نواب ونائبات كثيرون الصراخ والتلويح بأيديهم/ بأيديهن طالبين الكلام، فرفع الطراونة الجلسة على الفور.

---

(1) استبدل المشرعون والمشرعات الفقرات القديمة في المادة 308 بما يلي: لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة، ذكرًا كان أو أنثى، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

لم تفرح النائبتان طهبوب والمسيمي بالنتيجة على غرار الحركة النسائية عندما غادرتا الجلسة، وأفادتا أنهما أرادتا إبداء رأيهما قبل التصويت لصالح إلغاء المادة 308. ولا بدّ من الإشارة إلى أن دافعهما للتصويت على إلغاء المادة يختلف عن دافع حركة حقوق المرأة وينبع من وجهة نظر دينية.

وذكرتا أن استمرار العمل بالمادة 308 أو بالتعديلات التي تسمح بالاستثناءات القانونية «ستشجع الزنا والفسق في المجتمع». وأرادت النائبتان الإسلاميتان الحصول على فرصة للكلام وتوضيح هذه النقطة لناخبيهن خلال الجلسة البرلمانية قبل التصويت، ولكنهما حُرمتا من الفرصة بسبب تسرع الطراونة في اختتام الجلسة.

وقالت طهبوب في مقابلة لاحقة إن حماية المرأة هو السبب الآخر الذي دفعها إلى التصويت لصالح إلغاء المادة[1]. وأوضحت: «أردنا حماية حقوق المرأة الزوجية كالنفقة وحضانة أطفالها في حال الزواج بموجب هذا القانون ثم الطلاق».

برز أيضًا في جانب حركة حقوق المرأة خلاف حول الحاجة إلى إلغاء المادة، واحتدم الخلاف قبل التصويت.

أعربت وزيرة التنمية الاجتماعية السابقة والمحامية، ريم أبو حسان، عن خيبة أملها من النتيجة قائلة إنها لطالما أيّدت تعديل المادة 308 عوضًا عن إلغائها. وتوفّر برأيها المادة 308 والتعديلات المقترحة عليها خيار زواج القاصرين في حالات التراضي. وتخوّفت أبو حسان من الآثار السلبية التي قد تخلّفها على الناجية وأي طفل/ طفلة يولد/ تولد نتيجة لذلك[2].

---

(1) طهبوب 2020.

(2) أبو حسان 2020.

وشملت قائمة معارضي ومعارضات الإلغاء الكامل للمادة 308 نائب البلقاء، مصطفى ياغي، الذي ندد بغياب «مراعاة للثقافة الأردنية» وشدّد على أن التعديلات هدفت إلى إرضاء الغرب[1]، قائلًا، «أنا متأكد من أن الحكومة واللجنة الملكية أجرتا التعديل لإرضاء الغرب ولأغراض تمويلية».

لكن كان إلغاء المادة 308 محتّمًا.

أفاد عضو لم يُكشف عن اسمه في اللجنة الملكية، في مقابلة نشرتها صحيفة الجوردان تايمز عقب جلسة التصويت، أن أعضاء اللجنة كانوا على علم بالثغرات الناتجة من إلغاء المادة[2]. وأوضح الوزير السابق قائلًا، «... بالنسبة إلينا، يتعلق قانون العقوبات بالعقوبة والجرائم الجنائية، وليس بتقديم حلول للجناة».

ورأى أن تداعيات إلغاء هذه المادة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الجناة أو في حالات العلاقات الجنسية السابقة للزواج التي تحصل بالتراضي، ينبغي أن يعالجها المجتمع المدني والصكوك القانونية الأخرى المرتبطة مثلًا بالصحة والأحداث وغير ذلك[3].

وأوضح المسؤول الرفيع المستوى قائلًا، «نحن نفكّر في مئات الاحتمالات التي قد تحصل في حوادث ممارسة الجنس بالتراضي وتشمل العلاقة بين قاصرين وقاصرات، وبين قاصر/قاصرة وبالغ/بالغة، وحالات الحمل أو عدمه، والتفاوت في السن». وشدد العضو على أنه «من المستحيل لقانون واحد أن يراعي كل هذه الحالات، وبالتأكيد لن يتولّى قانون العقوبات مسؤولية حلّ هذه المسائل».

---

(1) الحسيني، الجدل مستمر قبيل تصويت مجلس النواب على المادة 308، 2017.

(2) الحسيني، نشطاء وناشطات يشكلون لجنة قانونية لمعالجة الثغرات المحتملة الناتجة من إلغاء المادة 308، 2017.

(3) المرجع ذاته.

تداركت المجموعات النسائية التحديات التي ظهرت في أثناء الجدال حول إلغاء المادة 308، واجتمعت في مقر اتحاد المرأة الأردنية لمناقشة الخطوات التالية وأعلنت عن تشكيل لجنة قانونية تتولّى سريعًا معالجة الثغرات التي قد تتأتى عن إلغاء المادة[1].

قوبل إلغاء المادة بمعارضة، إلا أنها لم تكن بقوة المعارضة التي شهدتها تسعينيات القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين عندما اقتُرحت هذه المادة وقانون الخُلع للمرة الأولى. ففي هذه المرة، سهّل تأييد الإسلاميين والإسلاميات عملية إلغاء المادة لأسباب دينية.

بالإضافة إلى ذلك، حصل تحوّل إيجابي في جانب المجموعات النسائية التي ضافرت جهود المناصرة وخططت مسبقًا وأشركت شرائح مختلفة من المجتمع فضلًا عن أصحاب وصاحبات المصلحة الرئيسيين/ الرئيسيات الحائزين والحائزات على احترام الجميع. ونجحت أيضًا في الحدّ من الخطاب حول حقوق المرأة والحريات الليبرالية وأعادت تركيزه على مصلحة الطفل/ الطفلة الفضلى. ففي النهاية، جرى التوافق على عبثية إرغام المرأة على العيش مع الشخص الذي اعتدى عليها جنسيًا لتجنب وصمة العار أو لتجنيب عائلتها النقد المجتمعي ليس إلا.

شجّع النقاش حول المادة 308 النشطاء والناشطات على طرح مواضيع أخرى مثيرة للجدل، بما في ذلك السماح بالإجهاض في حالات الاعتداء الجنسي، وشملت الأسباب الرئيسية التي دفعت ببعض المشرعين والمشرعات إلى تحديد استثناءات في أثناء النقاشات التي سبقت إلغاء المادة 308، احتمال الحمل غير

(1) الحسيني، نشطاء وناشطات يشكلون لجنة قانونية لمعالجة الثغرات المحتملة الناتجة من إلغاء المادة 308، 2017.

المرغوب فيه نتيجة الاعتداءات الجنسية. لذلك، دعت الحركة النسائية إلى تعديل المادة 12 من قانون الصحة العامة للسماح بالإجهاض في الحالات التي تتعرّض فيها حياة المرأة للخطر على الأقل[1].

دعت جمعية معهد تضامن النساء الأردني على نحو جريء ومباشر إلى تشريع الإجهاض في شباط/ فبراير2017 عندما وزّعت بيانًا على الصحافة المحلية تدعو فيه الحكومة إلى سنّ قوانين تسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى. ولفتت الجمعية إلى أرقام وزارة العدل التي تشير إلى سجن 49 امرأة بسبب الإجهاض بين عامي 2009 و2016 في الأردن.

وتعليقًا على بيان الجمعية، أوضحت خضر، رئيسة المعهد، أن هناك عدد من الدول الإسلامية وعلماء الدين والمنظمات في المنطقة، التي تسمح بالإجهاض في الشهرين الأول والثاني من الحمل إذا حصل نتيجة اغتصاب أو سفاح القربى. لا يخالف الإجهاض في الشهرين الأول والثاني المبادئ الدينية لأن الجنين لا يملك/ تملك روحًا في هذه الفترة، ويضمن أيضًا هذا الإجراء حماية صحة الناجية الجسدية والعقلية[2].

أيدت المحامية هالة عاهد في اتحاد المرأة الأردنية مراعاة الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى في الشهرين الأول والثاني من الحمل، واعتبرت أنه من غير الإنساني مطالبة أفراد العائلة من المرأة إنجاب طفل نتج من اعتداء جنسي،

(1) المرجع ذاته.

(2) الحسيني، مطالبة الحكومة بسن قوانين تسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى 2017.

ألقت عاهد المسؤولية على عاتق الحكومة وشددت على ضرورة وضع أنظمة وتوفير أطر وآليات قانونية ولوجستية أفضل لحماية المرأة في هذه الحالات[1].

في تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، أصدرت مجموعة من 60 ناشط وناشطة في مجال حقوق المرأة وممثلة عن المجتمع المدني ورقة موقف قدمت حلولًا إضافية لضحايا الاغتصاب وغيره من ضروب العنف وتضمنت توصية بتشريع الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى، ولكن الحكومة لم تقم بأي محاولة لمعالجة هذه المسألة المثيرة للجدل حتى تاريخه.

زواج الأطفال

يُعد زواج الأطفال في الأردن مشكلة رئيسية تواجهها الفتيات وقضية كرست لها الحركة النسائية الاهتمام بسبب تداعياتها الاجتماعية الاقتصادية والنفسية الواسعة النطاق، على مرّ السنوات العشرين الماضية، ركزت أنشطة المناصرة المتعلقة بهذه القضية على رفع السن القانوني للزواج من 15 عامًا للفتيات و16 عامًا للفتيان إلى 18 عامًا.

لا تقتصر ظاهرة الزواج المبكر على الأردن، إذ أثارت المخاوف والجدل في الكثير من دول العالم. تشير الأرقام الواردة على موقع Girls not Brides في شباط/ فبراير 2020 إلى زواج فتاة من أصل خمسة في العالم قبل سن الثامنة عشرة، وتتزوّج سنويًا 12 مليون فتاة قبل سنّ الثامنة عشرة.

ويفوق عدد النساء اللواتي تزوجن في سنّ الطفولة وما زلن على قيد الحياة اليوم 650 مليون امرأة. في عام 2018، حذّرت اليونيسيف من تراجع احتمالات

(1) الحسيني، نشطاء وناشطات في مجال حقوق المرأة ينشرون ورقة موقف بشأن القضايا المتعلقة بالاغتصاب 2017.

بقاء الفتيات اللواتي يتزوجن قبل سنّ الثامنة عشرة في المدرسة، وزيادة خطر تعرضهن للعنف المنزلي، وزيادة أخطار الوفاة المبكرة بسبب مضاعفات الحمل والولادة.

وأشارت المنظمة الأممية إلى استخدام زواج الأطفال والطفلات «كإستراتيجية للاستمرارية الاقتصادية، إذ تزوج العائلات بناتها في سن مبكرة للحدّ من عبئهن الاقتصادي عليها في زمن الاستقرار والأزمات».

ويُعد زواج الفتيات والفتيان المبكر انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان ويحرمهن/ يحرمهن من حقهن/ حقهم في التمتع بطفولتهن/ بطفولتهم، تعامل القوانين الأردنية الفتيات والفتيان دون سنّ الثامنة عشرة كقاصرين، وقاصرات فلا يمكنهن/ يمكنهم مثلًا الحصول على رخصة سوق أو فتح حساب مصرفي مستقل أو توقيع عقد إيجار. ولكن يختلف التعامل مع زواج الفتيات المبكر، يُتوقع من الفتيات التخلّي عن طفولتهن ليتحملن عوضًا عن ذلك مسؤوليات الراشدات كربات منزل، وليربين في أحيان كثيرة أيضًا الأطفال.

أفادت د. ماري قعوار في رسالة الدكتوراه أن العائلات تزوج بناتها في سنّ مبكرة، لا سيما لأقربائهن المباشرين، لأنها ترى في هذه الخطوة وسيلة للحفاظ على شرف العائلة وسمعتها، وتتصرف بالتالي العائلات انطلاقًا من قناعة بأن تزويج بناتها من أفراد العائلة سيضمن حسن معاملتهن. وفي المقابل، لن تطلب أسر الفتيات مهرًا مرتفعًا من أقاربها.

إن الزواج المبكر «لا يضمن عفة الإناث فحسب، بل يحافظ أيضًا على أنماط هيمنة الذكور وعزل الإناث، إذ تُمنَح المرأة في سن مبكرة مكانة تعتمد على زوجها وفي أحيان كثيرة على والدة زوجها»[1].

(1) قعوار، النوع الاجتماعي والعمل ومسار الحياة: حالة البنات العاملات في عمان، الأردن 1997، 165.

كشفت دراسة وطنية تمحورت حول الطفلة الأردنية عن حالات أُبلغ فيها عن إرغام العائلات الفتيات على ترك التعليم الثانوي أو رفضت السماح لهن بالعمل من أجل تزويجهنّ في سن مبكرة[1]. وعزت الدراسة الظاهرة إلى «الضرورة الاقتصادية»، وتأثير العادات والتقاليد والدين، وفي بعض الحالات، إلى إيجاد مسكن دائم لفتاة يتيمة[2]. وينتهي عادة هذا النوع من الزواج بالطلاق بسبب عدم قدرة الفتاة على تحمّل المسؤوليات التي تترافق مع الزواج في الأردن.

عندما رُفع السن القانوني للزواج إلى 18 عامًا في قانون عام 2001 المؤقت، قررت دائرة قاضي القضاة إضافة بعض الاستثناءات إلى مشروع قانون الزواج، وفتحت هذه الاستثناءات المجال أمام قضاة الشريعة لتزويج الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عامًا إذا تبيّن لهم أن الزواج «يصب في مصلحتهن». وشملت الشروط المفروضة لعقد هذا الزواج الكفاءة المالية لطالب الزواج وكفاءته وقدرته على دفع المهر، واللجوء إلى الزواج «لمنع الأعمال الشريرة أو غير الأخلاقية».

يشترط القانون طلب موافقة الإناث على الزواج والمصادقة عليها من قبل القاضي وموافقة ولي الأمر على الزواج، وشملت أحكام القانون المثيرة للاهتمام السماح «لمن به جنون أو إعاقة عقلية» بالزواج إذا لم يشكّل الزواج «خطرًا على الطرف الآخر».

انتقدت المجموعات النسائية على الفور الاستثناءات المضافة، ولكن تجاهلت السلطات المعنية احتجاجاتها وأبقت على بنود الحالات الاستثنائية.

---

(1) مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، غير مؤرَّخ، 23–24.
(2) المرجع ذاته.

واصلت منظمات المجتمع المدني أنشطة المناصرة في إطار هذه القضية ولفتت الانتباه إلى خطورة زواج القاصرات، وأطلق اتحاد المرأة الأردنية حملة دعا فيها المشرعين والمشرعات إلى رفع سن الزواج إلى ثمانية عشرة عامًا، ووضعت أيضًا المنظمات خطة ثانية في حال لم تنجح الخطة الأولى تقدّم توصيات إضافية لرفع الحد الأدنى لسن الزواج من 15 إلى 16 عامًا في حال استمر المشرعون برفض رفع سنّ الزواج القانونية إلى ثمانية عشرة عامًا للرجال والنساء.

عندما أعادت دائرة قاضي القضاة مراجعة قانون الأحوال الشخصية في عام 2007، أبقت على بند الاستثناءات المتعلقة بالزواج المبكر، ولكنها أضافت قيودًا على الاستثناءات واشترطت الحصول على موافقة رئيس دائرة قاضي القضاة وليس موافقة القاضي المحلي فحسب، ومع ذلك، لم ترَ منظمات المجتمع المدني التي تعمل على قضايا المرأة أن القيود نجحت في خفض عدد الزيجات المبكرة في البلاد.

وأفادت أن هذه الممارسة ما زالت تحصل بوتيرة عالية. وأثبتت الإحصاءات الرسمية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في عام 2017 صحة هذه التصريحات وأظهرت أنه من بين 77,700 عقد زواج أُبرم في ذلك العام، بلغ عدد العقود التي انخفض فيها سن الزوجة عن 18 عامًا 10,434 عقدًا (حوالي 30 عقدًا يوميًا). وبيّنت أيضًا الإحصاءات أن عدد حالات الطلاق بلغ 5335 حالة في عام 2017، شملت 413 حالة كان سن الزوجة فيها تحت الـ 18 عامًا، ولا بدّ من الإشارة إلى أن 460 عائلة في الأردن تقريبًا يترأسها آباء تقل أعمارهم عن 18 عامًا[1].

(1) خضر 2020.

وصفت الناشطة النسائية البارزة، إنعام العشا، الزواج المبكر بأنه «نوع من أنواع الاعتداء الجنسي العائلي» وهو يخالف القانون الأردني الذي يعاقب الأفراد الذين يمارسون أنشطة جنسية مع قاصرين وقاصرات[1]. وقالت العشا: «نحن نعتبر الزواج المبكر شكلًا من أشكال الاحتجاز والاغتصاب داخل المنزل لهؤلاء الفتيات لأن القانون الأردني يعاقب الأفراد الذين يمارسون أنشطة جنسية مع قاصرين وقاصرات».

توفّر خضر التي كانت بصفتها رئيسة جمعية معهد تضامن النساء الأردني المساعدة القانونية للنساء والفتيات، وقائلة، «في بعض الأحيان، تزوج العائلات بناتها في سنّ مبكرة مقابل مكاسب مالية»، وتشدد على أنه «يجب اعتبار هذه الممارسة شكلًا من أشكال الاتجار بالبشر الذي يعاقب عليه القانون»[2].

في نيسان/ أبريل 2019، أُرسل قانون الأحوال الشخصية مجددًا إلى البرلمان مع اقتراح برفع الحد الأدنى لسنّ الزواج إلى 18 عامًا وإلغاء الاستثناءات التي تسمح بنظر المجموعات النسائية باستمرار ممارسة زواج القاصرات. إلا أن البرلمان بمجلسيه رفض اقتراح تعديل قانون الأحوال الشخصية لتلبية هذه المطالب ورفض أيضًا اقتراح تعديل الحد الأدنى لسنّ الزواج ليصبح 16 عامًا.

واتفق المجلسان على إبقاء الحد الأدنى لسن زواج الفتيات عند «بلوغ سن 16 عامًا» بدلًا من «إكمال 16 عامًا» في حالات استثنائية، وقبلا بالتالي بإمكانية عقد الزواج قانونيًا بعد يوم واحد من بلوغ الفتاة سن 15 عامًا[3].

---

(1) الحسيني، الزواج يحرم الفتيات من طفولتهن 2018.

(2) المرجع ذاته.

(3) وضع البرلمان حدًا للخلاف برفض رفع سن الزواج إلى 16 عامًا، 2019.

وفي تموز/يوليو 2020، أعلن المجلس الوطني لشؤون الأسرة أنه سيعيد تفعيل دور اللجنة الوطنية لمكافحة ظاهرة الزواج المبكر ضمن إطار الخطة الوطنية للحد من زواج القاصرات التي يرعاها المجلس الوطني لشؤون الأسرة من أجل مراجعة السياسات والأنظمة والتشريعات الوطنية بهدف إزالة الثغرات ومعالجة المخاوف المتعلقة بالظروف التي تؤدي إلى هذا الزواج[1].

ركزت الخطة أيضًا على بناء الوعي الأسري وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة للحد من ظاهرة الزواج دون سن 18 عامًا. ولكن ستبقى على الأرجح الفتيات الصغيرات ضحايا للاستغلال الاقتصادي والممارسات القائمة على «الشرف» التي تقوّض خيارات الفتيات وفرصهن في الحياة، ما لم تُلغَ الاستثناءات القانونية المتعلقة بالزواج المبكر من القوانين.

قانون الخلع (الافتداء)

قبل عام 2001، كان من صعب على النساء اللواتي يطلبن الطلاق في الأردن الحصول عليه، وتعيّن عليهن اتّباع عملية معقدة ومرهقة قد تستمر لسنوات في المحكمة الشرعية قبل رفض طلبهن. وتعود في المقام الأول ندرة الحالات التي مُنح فيها الطلاق للنساء إذا طلبنه إلى قناعة قضاة الشريعة الذكور الاجتماعية والثقافية، إذ ينتظرون من المرأة أن تبقى تابعة لزوجها وأن تقبل الوضع الراهن في زواجها. وأعرب عدد كبير من القضاة عن تحفظات بشأن تسهيل إجراءات الطلاق للنساء، وأفادوا أن منح المرأة الحق في الطلاق سيسهم في تفكيك أسرتها. وطُلب من النساء تقديم أسباب «وجيهة» لدعم طلب الطلاق وتقديم شهود ليؤكدوا صحة ادعاءاتهن إذا أردن أن يُنظر في طلب الطلاق. ففي حالات العنف

(1) الحسيني، مجموعات نسائية تشيد باللجنة الوطنية لمكافحة الزواج المبكر 2020.

المنزلي مثلًا، لم تكفِ شهادة الزوجة وحدها لمنحها الطلاق، ولم تحصل بالتالي طلبات كثيرة تشير إلى العنف المنزلي على حكم إيجابي[1].

من جهة أخرى، يجوز للرجل أن يطلّق زوجته بمجرد نطق عبارة «أنتِ طالق»، ويحصل على الوثائق الكاملة للطلاق عندما يرفع دعوى طلاق في المحاكم الشرعية.

عندما بدأت المجموعات النسائية بتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية من خلال مراكزها ومكاتبها الخاصة، لجأت إليها نساء كثيرات حملن معهن طلبات الطلاق المعلّقة التي قدّمنها، حينها بدأت منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق المرأة بالضغط على الحكومة لمراجعة قانون الأحوال الشخصية بهدف إيجاد طريقة لمنح المرأة الحق في الطلاق.

في نهاية المطاف، استشهدت الحكومة بمصر التي اتخذت في عام 2000 قرار تشريع قانون الخُلع، إذ اعتبر كبار المسؤولين والمسؤولات أنه قد يناسب الأردن أيضًا[2]. وسُنّ قانون الخُلع كقانون مؤقت في كانون الأول/ ديسمبر 2001حيث نص مشروع القانون على مثول المرأة التي تطلب الطلاق أمام قاضي الشريعة لطلب فسخ الزواج والتصريح بأن «لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله»، ثم يطلب منها القاضي بعد ذلك تخصيص وقت لإعادة النظر في قرارها، قبل أن يمنحها الطلاق في غضون أسابيع قليلة.

(1) التحالف الوطني الأردني 2012، 13.

(2) المحتسب ج. براون والكيالي 2016، 726.

انطوى جوهر قانون الخُلع على ما يلي: بما أن المرأة هي التي تطلب الطلاق، فستعفي الرجل طوعًا من أي مسؤولية مالية زوجية وستتنازل عن حقها في النفقة. وتنص عقود الزواج الإسلامي على مهر مقدمًا يحدده الطرفان، ولكن أيضًا على تسوية مالية نهائية في حال الطلاق. ويرفض عدد كبير من الرجال طلاق زوجاتهم، حتى في حال الانفصال أو الغياب الطويل الأمد ويتزوّج الرجال مرة أخرى، وذلك لتجنب دفع هذه التسوية النهائية.

ربحت أول امرأة قضية خُلع في المحكمة الشرعية في عمان في الأول من أيار/ مايو 2002. وأفادت الصحافة في عام 2002 أن 500 امرأة تقريبًا رفعن دعاوى خُلع منذ سنّ القانون في كانون الأول/ ديسمبر 2001. وكشف القضاة الشرعيون سرًا أن نساء كثيرات أسقطن أيضًا دعاوى رفعنها بعد تغيير القانون، إذ طلب أزواجهن تسوية خارج المحكمة لتجنب إحراج الطلاق العلني من قبل زوجاتهم.

في حين سارع رجال آخرون إلى المحكمة لطلاق زوجاتهم قبل تمكّن هؤلاء من رفع قضية خُلع، وقال القضاة إن الرجال حاولوا تجنّب وصمة العار التي قد تلحق بهم بسبب طلاق زوجاتهم لهم، فسارعوا بالتالي إلى استباق الأمور والمبادرة بعملية الطلاق[1].

تشير أسس إسلامية واضحة إلى حكم الخُلع في عهد النبي محمد ﷺ وارتكز عليها علماء مسلمون متعددون لدعم هذا التغيير في الإطار القانوني وبالتالي دعم طلبات النساء، إلا أن النواب والنائبات الإسلاميون والإسلاميات والمحافظون والمحافظات أصرّوا على أن الخُلع يخالف الشريعة الإسلامية. ومن خلال هذا الرفض، يبدو أنهم/ أنهن يتجاهلون أو يفنّدون حديثًا (نقله البخاري) عن امرأة

(1) الحسيني، المحكمة تسمح لامرأة بطلاق زوجها 2002.

تدعى جميلة لجأت إلى النبي ﷺ تطلب منه الطلاق من زوجها ثابت بن قيس، أخبرت جميلة النبي محمد ﷺ أنها تخشى أن تعيش «بطريقة غير إسلامية» إذا بقيت معه، فمنحها النبي ﷺ الطلاق بعدما أعادت حديقة كان زوجها قد قدّمها لها[1].

لم تُذكر قصة جميلة ولم تُؤخذ في الاعتبار عندما طُرح مشروع القانون للنقاش في مجلس النواب في 13 آب/ أغسطس 2003. وأصرّ الإسلاميون والإسلاميات على ضرورة حصول المرأة على موافقة زوجها للحصول على الطلاق، علمًا أن هذه الموافقة تتعارض مع الغاية من قانون الخُلع.

رفضت النائبة الإسلامية، حياة المسيمي، والنائبة التابعة لجبهة العمل الإسلامي، أدب السعود، مشروع القانون وأفادتا أن المرأة التي تسعى إلى الانفصال عن زوجها بموجب قانون الخُلع تحتاج أيضًا إلى موافقة زوجها وإلا خالف الطلاق الشريعة الإسلامية «ودمر هيكل الأسرة». وضغط النائب الخرابشة، المناهض الصريح للدعوات إلى ضمان حقوق المرأة، على النواب والنائبات لرفض قانون الخُلع، وقال في مقابلة مع صحيفة الجوردان تايمز في أعقاب تصويت البرلمان على رفض القانون المقترح: «لو كان الأمر بيدي، لبقيت النساء في المنزل لتربية أطفالهن»[2].

أثار رفض مشروع قانون الخُلع ورفض الإلغاء المقترح للمادة 340 ورفض رفع الحد الأدنى للسنّ القانونية للزواج إلى 18 عامًا، غضب حركة حقوق المرأة، ودعت نتيجة ذلك إلى التظاهر أمام مجلس النواب بعد أسبوع تقريبًا من الرفض لإيصال صوتها. وقال الدكتور محمد أبو فارس، النائب البارز في جبهة العمل الإسلامي، والنائب الخرابشة للمتظاهرين والمتظاهرات إنهم سيعملان «دائمًا»

(1) الطلاق، غير مؤرَّخ.

(2) الوكيل، النواب والنائبات يرفضون التعديل المتعلق بالخُلع الذي يمنح المرأة الحق في الطلاق من دون موافقة زوجها 2003.

للتأكيد على رفض قانون الخُلع لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية وأن برأيها، «ستكون النساء على استعداد لتدمير الأسرة إذا كان قرار الطلاق بيدهن».

وعندما سئل أبو فارس عن موافقة شيخ الأزهر في مصر على قانون الخُلع والاعتراف بتوافقه مع الشريعة في آذار/ مارس 2000، أجاب أن «شيخ الأزهر عميل للحكومة المصرية». وفي خلال الجلسة الثانية التي عقدها مجلس النواب لمناقشة الاقتراح في 27 حزيران/ يونيو 2004، صوّتت مجددًا نائبتا جبهة العمل الإسلامي، المسيمي والسعود، مع 44 مشرعًا ومشرعةً من أصل 83، ومعظمهم/ معظمهن من النواب والنائبات القبليين والإسلاميين والإسلاميات والمحافظين، ضد مشروع قانون الخُلع.

وصوتت ثلاث نائبات أخريات هن فلك الجمعاني وإنصاف الخوالدة وزكية الشمايلة لصالح القانون فيما تغيّبت النائبة ناريمان الروسان عن الجلسة. ورُفض مشروع القانون بفارق خمسة أصوات[1].

وصوّتت النائبات الإسلاميات ضد مشاريع القوانين الثلاثة لأنهن شعرن أنهن مدينات لحركة الإخوان المسلمين وجبهة العمل الإسلامي اللتان دعمتاهن للفوز في الانتخابات البرلمانية.

تنقّل مشروع قانون الخُلع المؤقت بين المجلسين إلى أن وضعه البرلمان جانبًا في عام 2003 من دون تصويت نهائي.

بقي مشروع قانون الخُلع ساري المفعول حتى عام 2010 عندما عدّلت دائرة قاضي القضاة مجددًا قانون الأحوال الشخصية، وفي هذه المرة، أبقى المشرعون على المفهوم الرئيسي لقانون الخُلع، ولكنهم غيّروا التسمية من «الخُلع» إلى «الافتداء».

---

(1) الحسيني، تعرّض النواب والنائبات لانتقادات لعدم الدفاع عن حقوق المرأة 2004.

وتعني كلمة الخُلع الإزالة أو الاستخراج واعتبرها الكثيرون مسيئة «للرجولية والذكورية» في حين اعتبر المشرّعون كلمة «الافتداء» التي استُبدلت بها مقبولة اجتماعيًا، إذ تشير إلى التعويض المالي مقابل التضحية[1].

معركة الحق في نقل الجنسية

انبثق قانون الجنسية الأردنية من قانون الجنسية البريطانية في القرن التاسع عشر[2]، الذي ارتكز في الأصل على مفهومي الأبوة والسلالة الأبوية.

صيغ قانون الجنسية الأول في الأردن في عام 1929 ونُشر باسم قانون جنسية شرق الأردن. وعلى غرار القانون البريطاني آنذاك، لم تستطع المرأة الأردنية نقل الجنسية الأردنية لأبنائها وبناتها بموجب هذا القانون. ونتيجة لذلك، فقدت المرأة الجنسية في حال تزوجت من رجل غير أردني.

في المقابل، يستطيع الرجل الأردني نقل جنسيته الأردنية لأبنائه وبناته ولزوجته غير الأردنية. وفي منتصف خمسينيات القرن العشرين، صدر قانون الجنسية الأردنية لعام 1954 ونص على أن جميع أبناء وبنات الأب الأردني هم/هن مواطنون ومواطنات أردنيون بغض النظر عن مكان ولادتهم/ ولادتهن. ويجوز أيضًا للرجل

(1) عندما راجعت دائرة قاضي القضاة قانون الأحوال الشخصية في المرة الثانية، لم يعد بند الخُلع واردًا فيه، وفق أسمى خضر. وقدّمت الدائرة تبريرًا مفاده أن بعض النواب اعتبروا كلمة «خُلع» استفزازية وأرادوا التخلص من القانون فقرروا شطبها. اقترحت خضر بنفسها الحل الذكي القاضي باستخدام كلمة «افتداء» التي تشمل وظائف «الخُلع» عينها من دون الإساءة إلى أحد. وأبلغت الدائرة الشخصيات النسائية البارزة أنها ستدرس المسألة وأُبلغت بدورها لاحقًا بقبول مصطلح «افتداء».

(2) في ثمانينيات القرن الماضي، عُدِّلت قوانين الجنسية البريطانية لتمكين النساء البريطانيات من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن.

الأردني نقل الجنسية إلى زوجته الأجنبية في غضون ثلاث سنوات إذا كانت من جنسية عربية، وخمس سنوات إذا كانت من جنسيات أجنبية أخرى.

في المقابل، لا تستطيع المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني نقل جنسيتها إلى أطفالها أو زوجها، وإنما يحق لها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية ليس إلا.

في البداية، نص القانون على فقدان المرأة لجنسيتها الأردنية في حال تزوجت من رجل أجنبي، وضغطت المجموعات النسائية على الحكومة للسماح للنساء بالاحتفاظ بجنسيتهن الأردنية بمعزل عن جنسية أزواجهن، وحصلن على هذا الحق في عام 1987[1]. أما جهود منح الجنسية لأسرهن فباءت بالفشل.

في عام 2002، منحت الحكومة هذه العائلات بصيص أمل مؤقت عندما أعلنت أنها ستمنح أطفالهم/ أطفالهن الجنسية الأردنية، وخلال قمة رفيعة المستوى عُقدت في عمان سنة 2002 برئاسة الملكة رانيا وحضرتها السيدات الأوائل العرب، أُعلن عن تعديلات أدخلها مجلس الوزراء على القوانين المتعلقة بجوازات السفر والجنسية والتقاعد لأبناء وبنات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين.

وأكد في اليوم نفسه وزير الشؤون السياسية ووزير الإعلام، محمد العدوان، عزم الحكومة منح جوازات سفر لأولاد وبنات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، ولكنه سرعان ما أضاف أن هذه العملية لن تكون تلقائية وستتطلب دراسة كل حالة على حدة والحصول على موافقة مجلس الوزراء[2]. ومع ذلك، لم يُذكر تاريخ محدد لدخول هذه العملية حيز التنفيذ، وتراجع مجلس الوزراء عن

(1) السعيد وسجدي وأبو طالب، التمييز بين الجنسين في الأردن 2019، 2.

(2) الحسيني، «تشكّل التعديلات تحولًا كبيرًا في مسار المساواة بين الجنسين – العدوان 2002.

قراره بعد بضعة أشهر عندما أعلنت الحكومة أنها لا تعتزم بعد منح الجنسية الأردنية لأولاد وبنات الأردنيات بسبب تعقيدات تتعلق بالزواج من رجال فلسطينيين وترتبط بتسوية نهائية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

وانطوى موقف الحكومة الديموغرافي والسياسي على دعم الحفاظ على الهوية الفلسطينية وعدم الرغبة في تشجيع قدوم كبير للرجال الفلسطينيين إلى الأردن، وطرحت أيضًا الحكومة مخاوف ديموغرافية بشأن الخطط الإسرائيلية اليمينية المتعلقة بإيجاد وطن بديل للفلسطينيين/الفلسطينيات في الأردن، علمًا أن هذه الفكرة تلاقي احتجاجات من قبل «السكان الأردنيين/الأردنيات الأصليين» الذين يخشون أن يصبحوا أقلية في بلدهم.

وكشف المسؤولون والمسؤولات لتبرير موقفهم/موقفهن عن «أرقام صاعقة»، على حد تعبيرهم/تعبيرهن، تظهر زواج 88,980 امرأة أردنية تقريبًا من رجال غير أردنيين، معظمهم من غزة[1]. وقامت دائرة الأحوال المدنية والجوازات بجمع وإعلان هذه البيانات في منتصف العقد الأول من القرن الحالي. ووفقًا لحسابات الحكومة، سيحصل 355,930 طفلًا وطفلة تقريبًا على الجنسية الأردنية في حال تم تعديل القانون، وسيتسبب ذلك بتغيّر ملحوظ في التركيبة الديمغرافية للبلاد لصالح الأردنيين/الأردنيات من أصل فلسطيني. وبالنسبة للحكومة، سيساعد هذا التحول السياسيين الإسرائيليين على بناء حجة تعزز

(1) مُنحت الجنسية الأردنية للفلسطينيين/الفلسطينيات الذين أصبحوا لاجئين/لاجئات بعد قيام دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية، باستثناء سكان غزة، وللفلسطينيين/الفلسطينيات الذين كانوا يعيشون في الضفة الغربية عندما احتلتها إسرائيل في عام 1967.

بدورها «خطتهم النهائية المتمثلة بإنشاء وطن بديل للفلسطينيين/ الفلسطينيات في الأردن»[1] وسيجعل أيضًا من «أردنيي/ أردنيات الضفة الشرقية» أقلية في بلدهم.

توافق نرمين مراد، المحللة السياسية والخبيرة في قضايا النوع الاجتماعي، على أن دافع الحكومة لرفض اقتراح منح حقوق المواطنة الكاملة للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني ينبع من أسباب سياسية وديموغرافية، وكتبت مراد في عمودها الأسبوعي تعليقًا على دراسة وطنية تمحورت حول حقوق المواطنة للنساء وتناولت الوضع الاجتماعي الاقتصادي لهذه العائلات، أنه من الضروري النظر إلى أبعد من الجوانب السياسية للمسألة ودراسة المساهمات المحتملة التي قد تقدّمها هذه العائلات للأردن على المدى الطويل[2]. «على الرغم من المشقات والتنمر والوصمة الاجتماعية، يرغب معظم هؤلاء الأطفال والطفلات في الارتباط بالأردن وقد أعلنوا بالفعل أنهم/ أنهن أردنيون وأردنيات. فهم يرون أن هويتهم/ هويتهن ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمكان الذي يعيشون فيه، حيث يملكون الذكريات وحيث تتواجد منازلهم وأصدقائهم/ أصدقائهن وعائلاتهم/ عائلاتهن»[3].

كما ونددّت عماوي بالتحيز في قانون الجنسية قائلة «إنه يحرم المرأة الأردنية من التمتع بعلاقة مباشرة مع الدولة»[4]. في حين تمنح الدولة حقوقًا للمرأة الأردنية، «لا تتحقق بعض هذه الحقوق إلا عن طريق الذكور في الأسرة الذين يتحكمون

(1) الحسيني، ناشطون وناشطات يخططون لاعتصام دعمًا لحقوق الأردنيات المتزوجات من أجانب 2017.
(2) مؤسسة الملك حسين 2011.
(3) المرجع ذاته.
(4) السعيد وسجدي وأبو طالب، 2019، 12.

في تصرفات المرأة وسلوكها». لذلك، لفتت إلى أن جنسية المرأة الأردنية «تصبح أقل قيمة»[1]. علما بأن المحن اليومية التي تواجهها هذه العائلات تتمحور في التنقل ذهابًا وإيابًا بين الجهات الحكومية المختلفة للحصول على الوثائق الضرورية لتسهيل حياتهم/ حياتهن اليومية، وتضطر أيضًا هذه العائلات إلى الحصول على تصريح إقامة سنوية فتتكبّد تكاليف عالية وتواجه متاعب كثيرة وتدفع مقابل الخدمات الصحية وغيرها فضلًا عن دفع رسوم عالية للمدارس والجامعات الخاصة، تخضع تصاريح العمل ورخص السوق لأنظمة متشددة وغالبًا ما يُرفَض منحها لهذه الفئات من أجل عدم تشجيعها على البقاء في البلاد، في حين لا يتوفّر أي حق قانوني في الإقامة أو العمل أو الخدمات العامة ولم يتّسم منح مثل هذه الحقوق بالموضوعية، إذ حُرم منه أحيانًا الأفراد من دون تفسير.

على سبيل المثال، واجهت الراحلة نعمة الحباشنة، وهى أرملة وأم لستة أطفال مغاربة، معارضة كبيرة عندما أطلقت في عام 2007 صفحة على موقع فيسبوك للدعوة إلى منح الجنسية لأطفالها وللعائلات التي تواجه المأزق عينه، فتعرّضت الصفحة على الفور للقرصنة أو الإغلاق المستمر لمدة عامين تقريبًا. وفي عام 2009، تبنت الصفحة شعار «أمي أردنية وجنسيتها حق لي» وشملت جملة أهدافها الضغط على الحكومة لإعادة النظر في موقفها تجاه الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين والسماح لهن بنقل الجنسية لأزواجهن وأطفالهن، اشتكت الحباشنة في خلال أنشطة حملتها الأولى من تردد النساء الأردنيات وعائلاتهن «الأجنبية» في الإعلان عن مطالبهن خوفًا من التعرّض للمضايقة أو الملاحقة القانونية من قبل الأجهزة الأمنية.

(1) السعيد وسجدي وأبو طالب، 2019.

ولكن بحلول نهاية عام 2008، جدد الناشطون والناشطات في مجال حقوق المرأة مطالبتهم/ مطالبتهن الحكومة بتعديل قانون الجنسية. وأُطلق النداء هذه المرة في حدث مرموق نظمته الأمم المتحدة والمركز الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وفي عام 2010، أعدّت منظمة المرأة العربية ورقة بحثية حول «الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين»، وخلصت الدراسة إلى أن حرمان «الأبناء والبنات والأزواج من حق الحصول على الجنسية الأردنية يؤدي إلى تعريضهم/ تعريضهن لوضع اقتصادي واجتماعي ونفسي مجهد وإلى مواجهة صعوبات في العمل والإقامة والحصول على التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية»[2].

وفي تموز/ يوليو 2011، رفضت مديرية سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية منح الإذن بإنشاء منظمة مجتمع مدني للنساء الأردنيات المتزوجات من أجانب اللواتي يطالبن بحقوق المواطنة لأبنائهن، وزعمت الوزارة أن «المطلب غير مقنع لأن المجموعة لم تقدم مبررات متينة لسبب رغبتها في إنشاء جمعية، كما تنص عليه القواعد»[3]. وبرر أمين عام السجل الوطني الرفض زاعمًا أن «مسألة المواطنة هي مسألة سياسية يرعاها قانون الجنسية ولا يمكن لجمعية معالجتها»[4]. ونتيجة ذلك، قررت الحباشنة نقل احتجاجها من الواقع الافتراضي إلى العالم الحقيقي، ودعت العائلات المتضررة للتوجه إلى الشارع لإيصال صوتها وتحقيق مطالبها.

---

(1) الحسيني، تجدد الدعوات إلى تعديل قانون الجنسية 2008.
(2) التحالف الوطني الأردني 2012، 20.
(3) المرجع ذاته.
(4) المرجع ذاته.

ونظّمت الحباشنة مع نشطاء وناشطات آخرين سلسلة من المظاهرات والاعتصامات العامة وشاركت فيها حاملة اللافتات وتحدثت إلى المراسلين والمراسلات عن وضع هذه العائلات والصعوبات التي تواجهها، ونظّموا أيضًا احتجاجات أمام مجلس النواب ورئاسة الوزراء وميدان جمال عبد الناصر المعروف أيضًا باسم دوّار الداخلية (تقاطع حيوي ومزدحم في العاصمة) والديوان الملكي ووزارة الداخلية. وشملت المخاوف الرئيسية التي أثارها المتظاهرون والمتظاهرات، تأخّر الحكومة في إصدار وثائق هوية رسمية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، وطالبوا أيضًا بمنحهم/ بمنحهن الحق في التبرع بالدم لأقاربهم/ لأقاربهن الذين يخضعون لعمليات جراحية والسماح لهم/لهن بالدراسة في الجامعات الحكومية. في حين اشتكى آخرون من البيروقراطية التي لا تنتهي والقيود المفروضة على سفرهم/ سفرهن إلى الخارج والعودة إلى البلاد.

في شباط/ فبراير 2013، شكّلت مجموعة من 11 منظمة محلية و18 فردًا، ومن ضمنهم مجموعة الحباشنة، تحالف «جنسيتي حق لي ولعائلتي» بهدف نشر التوعية من خلال أربع لجان متخصصة في مجال القانون، والمناصرة، والإعلام والبحث[1]. وخلال حفل الإطلاق، وجهت الناشطة في مجال حقوق المرأة والصحفية والناطقة باسم التحالف، عروب صبح، نداءً عاطفيًا نيابة عن العائلات، وقالت صبح المتزوجة من مواطن عراقي: «لا يعترف بلدي بي كمواطنة كاملة وأنا أشعر بالأسى حيال ذلك»[2].

(1) بني مصطفى 2020.
(2) المرجع ذاته.

وكشف المنظمون والمنظمات خلال الحفل عن نتائج دراسة أجراها مركز المعلومات والبحوث في مؤسسة الملك الحسين وقارنت بين الفوائد والتكاليف وأظهرت أن الحكومة ستستفيد اقتصاديًا من منح الإقامة لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأزواجهن، وتناولت الدراسة تحليل نسبة التكلفة إلى الفائدة من الدخل المالي من منظور زيادة مقترحة في الإيرادات الضريبية عندما تدخل هذه العائلات سوق العمل بشكل قانوني، ورسوم منح الإقامة ومن ثم الجنسية لمئات الآلاف من الأشخاص الذين يندرجون ضمن هذه الفئة. وتناولت الدراسة أيضًا الزيادة المحتملة في تنمية رأس المال البشري التي أثبتت الدراسة مساهمتها في النمو الاقتصادي للبلاد[1].

وأطلق مركز المعلومات والبحوث أيضًا ورقة سياسة قدّمت توصيات لمعالجة وضع هذه العائلات، بناءً على دراسة معمقة أُجريت في عام 2011 وتتبعت وضع العائلات وتناولت التحديات المحددة التي تواجهها[2].

تضمنت بعض النتائج ما يلي:

- 94,5٪ من الأزواج قالوا إنهم واجهوا صعوبات في سوق العمل
- 72٪ من هذه العائلات أفادت عن تعذّر حصولها على الرعاية الصحية
- 50٪ من الأطفال لم يُقبلوا في المدارس الحكومية بسبب اللبس القانوني المتعلق بأوضاعهم/ بأوضاعهن
- 16,2٪ من الأسر تفكر جديًا في مغادرة الأردن لأنها محرومة من حقوقها الاقتصادية

---

(1) بني مصطفى 2020.

(2) مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، موجز سياسات: للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني الحق في نقل جنسيتها لأسرتها 2013، 4.

في الوقت ذاته، دعمت مجموعة من النواب والنائبات الليبراليين/ الليبراليات مطالب العائلات وأطلقت مبادرة برلمانية للدفاع عن حقوقها وأولويات أخرى. وفي أواخر عام 2013، أطلق النائبان حمارنة وبني مصطفى مع 20 نائبًا ونائبة آخرين اسم «المبادرة» على ائتلافهم/ ائتلافهن وبدأوا بالتواصل مع الحكومة من أجل إيجاد حلول لموقف الحكومة تجاه هذه العائلات، فضلًا عن رصد وضع حقوق الإنسان في الدولة وقطاع التعليم[1].

وتشاورت مجموعة المبادرة مع الحكومة والمجتمع المدني لاقتراح حلول ترمي إلى إزالة العوائق التي تحول دون تيسير معاملات أطفال الأردنيات في الهيئات الحكومية، وعقدت سلسلة من اللقاءات مع رئيس الوزراء آنذاك، عبد الله النسور، والمسؤولين والمسؤولات المعنيين لنقل الواقع الذي تعيشه العائلات والصعوبات التي تواجهها واقتراح حلول معقولة توفّر حقوقًا إضافية لهذه الشريحة من السكان وتؤدي إلى منحها الجنسية الأردنية[2].

وكان النسور قد تعهّد عندما كان نائبا علنًا بدعم منح الإقامة والحقوق المدنية، وإنما ليس السياسية بعد، لهذه العائلات وذلك في خلال مؤتمر نظمه مركز المعلومات والبحوث قبل شهر واحد فقط من تعيينه رئيسًا للوزراء. وطالب نواب المبادرة بحقوق المواطنة الكاملة لأبناء وبنات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، ولكن بعد سلسلة من الاجتماعات مع الحكومة، اتضح أن هذا المطلب لم يعد مطروحًا.

---

(1) «إصدار 56 ألف بطاقة هوية خاصة لأبناء وبنات الأردنيات المتزوجات من أجانب» 2015.

(2) المرجع ذاته.

قدمت بني مصطفى مسودة قانون لتعزيز حقوق أسر الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، وشكلت مجموعة النواب والنائبات كتلة للضغط على الحكومة لإصدار أرقام رسمية إذ شعروا بأن الأرقام التي قدمتها مبالَغ فيها[1]. كانت كتلة النواب والنائبات قوية واعتمدت خطة عمل شاملة وشجّع ذلك الحكومة على التعاون. وضغط النواب والنائبات بشدة لإصدار بطاقات الهوية، ولكن اتّسم الوضع بطابع غير موضوعي وبقي تحت رحمة وزير الداخلية القادم[2].

عندما رفعت كتلة النواب مستوى مناصرة حقوق المواطنة للأسر الأجنبية من أم أردنية، «اتهمنا قادة المعارضة بأننا عملاء للموساد الإسرائيلي» على حدّ تعبير حمارنة[3]. وأضاف «عندما نصحنا بعض زملائنا وزميلاتنا أثناء الاجتماعات بوقف أعمال المناصرة والضغط بشأن هذه القضية، كان موقفي أننا لا نستطيع التوقف». وتذكر حمارنة قائلًا، «تمحورت هذه المعركة حول نسائنا والمساواة، وانتصرنا في النهاية لأننا نجحنا في الحصول على الحقوق المدنية للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني ولأبنائها، ولكن الفوز لم يكن سهلًا ولم يتحقق من خلال مفاوضات ومناقشات بناءة. لقد هددنا حكومة رئيس الوزراء عبد الله النسور بأننا

(1) بني مصطفى 2020.

(2) المرجع ذاته.

(3) حمارنة 2021. ينطوي جوهر المزاعم على المصلحة الإسرائيلية المفترضة في منح أكبر عدد ممكن من اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين، إن لم يكن جميعهم/ جميعهن، الحقوق الوطنية الكاملة في الأردن. ويستمر اليمين الإسرائيلي في تأجيج هذا المشاعر باستخدام شعار «الأردن هي فلسطين»، ولكن لو كانت هذه الحجة حقيقية لنادت الدعوات منطقيًا إلى عدم منح الجنسية الأردنية لزوجات الأردنيين من غير الأردنيات بدلًا من التصدي للمساواة في الحقوق.

سنصوّت ضده عندما يقدّم ميزانيته، ما قد يتسبب بانهيار حكومته، لقد هددناه وهكذا حصلنا على الحقوق المدنية لهذه العائلات»[1].

ولكن على الرغم من النجاح الواضح لأنشطة الضغط والمناصرة، سُجّل تقدم بطيء في المزايا الجديدة التي مُنحت لهذه العائلات حيث عرقل في أغلب الأحيان المسؤولون والمسؤولات، الذين يتصرفون من دون شفافية، المزايا التي مُنحت لهذه العائلات من دون أي تبرير. وشعرت العائلات بتهديد مستمر بسحب هذه المزايا منها إذا قررت الحكومة تغيير رأيها بشأن التعليمات الجديدة.

وعندما أعلنت الحكومة في 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014 أنها ستمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين مزايا الوضع خاص بهم، وضّحت أن هذه الخطوة تأتي في إطار اعترافها بوضعهم/ بوضعهن الفريد، ولكنها ليست مسارًا للحصول على الجنسية. وشمل إعلان المزايا تصاريح الإقامة ورخص السوق وملكية العقارات، فضلًا عن مزايا أخرى في مجالات التعليم، والصحة، والعمل والاستثمار.

ورحّب المجتمع المدني والناشطون والناشطات في هذه القضية بإعلان الحكومة، ولكنهم/ لكنهن أكدوا على التزامهم/ التزامهن باعتبار الجنسية الأردنية الهدف النهائي. وفي أعقاب إعلان «المزايا» الحكومية، تحدثت الحباشنة للصحافة حول قرار الحكومة وقالت: «حققنا إنجازًا في رحلة تأمين الجنسية لأطفالنا في المستقبل القريب، أهم ما حدث اليوم هو اعتراف الحكومة بأن للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني حقوقًا، سيشكّل هذا الاعتراف أساس حملتنا لمواصلة

(1) حمارنة 2021.

الضغط من أجل الحصول على حقوق المواطنة والحقوق المدنية الأخرى مثل التعليم المجاني في الجامعات الحكومية والإعفاء من رسوم الإقامة»[1].

شكّلت مزايا الحكومة خطوة صغيرة، ولكن هامة ومكّنت هذه العائلات من مواصلة حياتها من دون تمييز.

ورأت بني مصطفى أن الحكومة اتخذت خطوة «أساسية في تغيير وضع هؤلاء الأطفال من رعايا أجانب إلى أبناء أو بنات امرأة أردنية معترَف بهم قانونًا، «ولكنها شددت على ضرورة النظر إلى هذا التطور كخطوة وواحدة على مسار منح هؤلاء الأطفال الجنسية الكاملة في المستقبل»[2].

في 8 شباط/ فبراير 2015، توفيت الحباشنة بعد معركة مع سرطان الكبد[3]، وتعهد زميلها الناشط رامي الوكيل بمواصلة الحملة التي بدأتها مع الناشطين والناشطات.

في عام 2018، أُدخلت تعديلات جديدة على قانون العمل منحت أبناء الأردنيات الحق في العمل من دون الحاجة إلى تصريح عمل أو دفع أي رسوم.

تشهد القضية تغيّرات مستمرة وفقًا للأفراد في مراكز صنع السياسات الذين يتحكمون بتنفيذ تعليمات «المزايا»، وما زالت الحكومة تتردد في الاعتراف بحقوق

(1) الحسيني، الحكومة تعلن عن مزايا لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب 2014.

(2) بني مصطفى 2020.

(3) عندما تحدثت الكاتبة للمرة الأخيرة مع الحباشنة في عام 2015، علمت بإصابتها بمرض السرطان. وقالت الحباشنة للكاتبة: «سأموت قريبًا يا رنا، ولكنني واثقة من أن قضيتنا لن تموت معي، سيواصل الشبان والشابات المشاركون في حملتنا النضال».

هذه العائلات ولا تزال إذًا العقبات البيروقراطية سائدة، ونظرًا إلى منح المزايا كـ «تعليمات» وليس كأدوات قانونية، حيث تغيب الموضوعية وقت التنفيذ.

فحص العذرية

على مدى العقدين الماضيين، طُرحت قضية عذرية الإناث في المجتمع الأردني من حين إلى آخر، ولكن بجو من الخوف والحذر الشديد لأن الموضوع لا يزال في صميم سلّم قيم المجتمع فيما يتعلق بالمرأة. تمحورت النقاشات النادرة حول مفهوم العذرية وقيمتها من منظور اجتماعي وقانوني، وندرت بشكل خاص النقاشات حول دور العذرية في تشكيل سلّم قيم المجتمع في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وفقًا للعامري التي كانت أستاذة جامعية في ذلك الوقت: «كان من المستحيل التحدث عن العنف الجنسي أو مسائل العذرية مع الطلاب والطالبات وقد تتسبب مناقشة هذه المواضيع مع الطلاب الطالبات إلى فقدان وظيفتها خلال تلك الحقبة»[1].

مع ذلك، تُعد د. لمى أبو عودة من أوائل الأكاديميات الأردنيات اللواتي طرحن هذا الموضوع للنقاش، عندما درست في إطار أطروحتها في تسعينيات القرن الماضي دور عذرية الإناث فيما يسمى بجرائم الشرف في الأردن. يُنتظر من المرأة العربية، المثالية، الامتناع عن ممارسة الجنس قبل الزواج، وفي هذا السياق، يصبح غشاء البكارة العلامة الاجتماعية الجسدية التي تضمن العذرية وتضع المرأة في خانة الاحترام والفضيلة[2]. وبالتالي، «تحمل ليلة الزفاف أهمية كبرى للمرأة العربية، إذ تقع في لحظة مصيرية يوشك فيها المجتمع بشكل عام على تقييم

(1) العامري 2020.

(2) أبو عودة، جرائم الشرف وبناء النوع الاجتماعي في المجتمعات العربية، والنسوية والإسلام، من منظور قانوني وأدبي، 1996، 149.

ملكيته». ومن المعروف أن بعض ما يسمى بجرائم الشرف تحصل في هذه الليلة تحديدًا[1].

أوضحت أبو عودة في أطروحتها أنه «في حال لم تنزف المرأة من جرّاء ممارسة الجنس وفض غشاء البكارة، يُعد هذا الفشل الجسدي فشلًا في الاختبار الاجتماعي أيضًا». فتُعاد العروس إذًا إلى عائلتها التي قد تقتلها للعار الذي ألحقته بها. وبالنسبة للرجل العربي، تشكّل عذرية شقيقته اختبارًا اجتماعيًا له، «ففي حال لم يتدخل ويقتل شقيقته بعدما ألحقت به العار، فقد نوعه الاجتماعي وما عاد رجلًا (أصبح بالتالي ضعيفًا) وفشل أداؤه فشلًا ذريعًا»[2].

علّق النظام القانوني الأردني أيضًا أهمية على قضية العذرية، ففي حالات الاعتداء الجنسي، قد يحصل الجناة على عقوبة سجن مشددة إذا تسببت جريمتهم بفقدان الناجية لعذريتها. وفي جلسات التوعية أو التدريب التي أجريت مع الرجال، اتضح فورًا عدم ارتياح الرجال لمناقشة الأسباب الطبية التي قد تحول دون نزف النساء في ليلة الزفاف، وأظهر الرجال عدائية في بعض الحالات بشأن الحاجة إلى مناقشة العذرية واتهموا المدرب بمحاولة التأثير في النقاش باستخدام «مفاهيم غربية».

وفي عام 2009، أعدّت الصحافة المحلية بعض التقارير الموجزة عن مواضيع اختبارات العذرية وعمليات ترميم غشاء البكارة وأدوات العذرية المزيفة، ولكن هذه المواضيع لم تلقَ تشجيعًا.

---

(1) أبو عودة 1996، 149.

(2) المرجع ذاته، 149–150.

وتضمنت بعض التقارير الصحفية الصاعقة عرائس جلبهن أزواجهن بالقوة إلى المركز الوطني للطب الشرعي لإخضاعهن لفحص العذرية في ليلة الزفاف. وتعلّقت قصص أخرى بقضايا جنائية طُلب فيها من ضحايا الاعتداءات الجنسية التوقيع على استمارة موافقة على فحص عذرية لاستخدامه كدليل رسمي على «عفّتهن». وطُبقت الإجراءات عينها على نساء غادرن منازل ذويهم لفترة زمنية غير محددة ثم ألقت الشرطة القبض عليهن في وقت لاحق.

أدانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية هذه «العملية» المهينة والمذلة لإثبات «عفة المرأة» ودعتا إلى وضع حد لفحص العذرية في عام 2018[1]. لا يوجد أي أهمية طبية لفحوص العذرية، وتشكّل غالبًا ممارسة مؤلمة ومهينة وصادمة. تُعَد «العذرية» مفهومًا اجتماعيًا وثقافيًا ودينيًا يعكس التمييز بين الجنسين ضد النساء والفتيات. وأفادت منظمة الصحة العالمية أن «إجراء هذا الفحص الضار وغير الضروري طبيًا ينتهك حقوق الإنسان والكثير من المعايير الأخلاقية، بما في ذلك المبدأ الأساسي في الطب أي «عدم إلحاق الضرر»[2].

اهتم أيضًا د. مؤمن الحديدي، الذي شغل منصب مدير المركز الوطني للطب الشرعي في تسعينيات القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، بهذه القضية من منظور طبي واجتماعي. من واقع خبرته، تعلّق العائلات أهمية كبيرة على مفهوم العذرية وتعتبر فحوص العذرية دليلًا على سلامة غشاء البكارة، وبالنسبة لهم: «يعتبر دليل دامغ على أن المرأة ذات فضيلة جيدة وحسنة السلوك»[3].

(1) منظمة الصحة العالمية 2018.
(2) المرجع ذاته.
(3) الحديدي 2020.

شهد المركز الوطني للطب الشرعي بعض الحالات التي هرعت فيها العائلات والأزواج المتزوجين حديثا إلى المركز في ليلة الزفاف «للفحص» لأن الزوجة لم تنزف، وفي حوادث أخرى، جلبت الشرطة نساء، ومعظمهن من ضحايا الاعتداء الجنسي أو من اللواتي تركن منزل ذويهم، إلى المركز عينه وطلبت من الأطباء والطبيبات «فحصهن». ويُطلب من هؤلاء النساء التوقيع على استمارة موافقة يقبلن بموجبها الخضوع للفحص، وبالطبع، يقبل الكثير منهن التوقيع من دون أي اعتراض لإثبات براءتهن.

وفي حالات أخرى، يصبح الفحص إما شهادة حياة أو موت لهؤلاء النساء، لقد أفاد الحديدي في مقابلة في 21 كانون الثاني/ يناير 2020 قائلًا، «أرى أحيانًا الخوف والعجز في عيون هؤلاء النساء». وأضاف الطبيب الشرعي إنه ملزم بموجب القانون إجراء الفحوص الناتجة عن تحقيق جنائي، «يصبح الفحص، للأسف، شهادة براءة أو إدانة، بعبارات أخرى، قد يكون شهادة حياة أو موت»[1].

ما من قوانين تُلزم النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 18 عامًا بالخضوع لفحوص العذرية إلا في حالات الاتهام بالزنا أو الاغتصاب وتُعتبر عملية ترميم غشاء البكارة واقع، ولكنها ليست شائعة. ويجري بعض الخبراء هذه العملية «ولكن على نحو غير مشروع»[2].

في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ازداد الاعتراف بمفهوم العذرية المعقد في الثقافة الأردنية وتأثيره السلبي على صحة المرأة النفسية. وفي 24 نيسان/ أبريل 2002، نظّم مستشفى الرشيد محاضرة عن العذرية شارك فيها أطباء عامين وأطباء نفسيون واستعرضوا القضية من منظور اجتماعي ونفسي وتشريحي.

---

(1) الحديدي 2020.

(2) المرجع ذاته.

تحدّث الطبيب النفسي محمد الحباشنة وخبير الطب الشرعي د. أحمد بني هاني عما وصفاه بـ «عامل الخوف» الذي يطغى على ليلة الزفاف واحتمال عدم حدوث نزيف عند الإيلاج. وأفاد بني هاني في خلال المحاضرة قائلًا، «تخشى النساء ألا ينزفن، ويخشى الرجال ألا يؤدي أداؤهم في ليلة الزفاف إلى نزف زوجاتهم». وأوضح الحباشنة أن «الناس يصبون اهتمامهم وتركيزهم على عضو بسيط في الجسم [غشاء البكارة] من دون أن يدركوا الآثار الخطيرة التي يسببها ذلك على الصحة المرأة النفسية». وبالنسبة إلى الحباشنة، إن النساء في منطقتنا «مذنبات بفقدان عذريتهن حتى إثبات العكس».

وتحدّث بني هاني عن الإذلال الذي تتعرض له المرأة إذا لم تنزف، لا سيما وأنه شهده شخصيًا في حالات متعددة عند قدوم الأزواج إلى المركز الوطني للطب الشرعي طالبين إجراء فحص طبي رسمي لإثبات عذرية المرأة.

وفي حزيران/ يونيو 2003، أعدّ مستشفى الرشيد دراسة جريئة حول الوعي الجنسي لدى الذكور في الأردن استطلعت حوالي 150 رجلًا أعزبًا تتراوح أعمارهم بين 18 و40 عامًا بشأن معلوماتهم المتعلقة بالجنس ومواقفهم تجاه الجنس فضلًا عن سلوكهم الجنسي ومعتقداتهم.

سئل الرجال غير المتزوجين إن كانوا يقبلون بالزواج من فتاة سبق لهم أن مارسوا معها الجنس. أجابت الغالبية العظمى منهم (131 مشاركًا) أنهم لن يتزوجوها، وأجاب عدد قليل (7 مشاركين) أنهم يتزوجونها، وأجاب الباقون أنهم غير متأكدين[1]. وأوضح المدير السابق لمستشفى الرشيد، الطبيب النفسي

(1) الحسيني، استطلاع حول المعلومات الإنجابية لدى الذكور يكشف عن حاجة ماسة إلى التربية الجنسية – طبيب نفسي 2003.

وليد سرحان، أن معظم الرجال الأردنيين يعطون أنفسهم حرية ممارسة الجنس مع النساء، ولكن عندما يتعلق الأمر بالزواج، فإنهم يطلبون من أسرهم أن تجد لهم فتاة شابة عديمة الخبرة لا تعرف شيئًا عن الحياة حتى يتمكنوا من التحكّم بها[1].

سُلطت الأضواء مجددًا على الحديدي في عام 2009 عندما نقلت عنه إحدى الصحف اليومية المحلية قوله إن المركز الوطني للطب الشرعي يجري من 300 إلى 400 فحص للعذرية سنويًا، ولفت إلى أن نصف الحالات تقريبًا كانت لنساء طلبن إجراء فحص قبل ليلة زفافهن لتأكيد عذريتهن. وأفاد قائلًا، «استقبلنا أيضًا سيدات قصدن المركز مع خاطبيهن لإجراء فحص وتذليل أي شكوك حول نزفهن في ليلة الزفاف»[2].

ودوّنت هؤلاء النساء في استماراتهن «إنهن يمررن بأوقات عصيبة ومجهدة لأنهن يعشن في خوف من احتمال فقدانهن لعذريتهن في الماضي أثناء اللعب أو ركوب الدراجة الهوائية، فأدركت أن هذه الفحوص مضرة وصادمة للنساء، ولكنني قررت الموافقة على إجرائها من منظور إنساني». وظهر نوع الفحوص هذا في استجابة إلى النقاش العام والحاد في بعض الأحيان حول قضية ما يسمى بجرائم الشرف وغيرها من المواضيع المثيرة للجدل المتعلقة بسلوك المرأة وخياراتها[3].

في أيار/ مايو 2010، روّجت وسائل إعلام محلية متعددة منتجًا صينيًا من شأنه أن «ينقذ الوضع» للنساء اللواتي يوشكن على الزواج. وروّج أحد المواقع الإلكترونية غشاء بكارة اصطناعيًا يبلغ ثمنه حوالي 20 دينارًا. وذكر الموقع أن المنتج مصنوع من المطاط ومليء بدم اصطناعي. وزعمت الشركة أن عند إدخاله في

(1) الحسيني 2003.
(2) الحديدي 2020.
(3) المرجع ذاته.

المهبل، تستطيع المرأة محاكاة العذرية[1]. إلا أن الأطباء وطبيبات في الأردن حذّروا من استخدام الجهاز الصيني المطاطي، ولفت أحد أطباء الأمراض النسائية إلى أنه «مسرطن» ويؤثر على خصوبة المرأة مستقبلًا[2].

وحث طبيب آخر الحكومة على تضييق الخناق على المهربين الذين «سيساهمون في تدمير مجتمع بأكمله من خلال العبث بطبيعة جسد الأنثى وتكوينه» على حد تعبيره. وتفيد الأكاديمية ابتهال محادين في بحثها أن «أجساد النساء تصوَّر كأساس للمجتمع السليم، وإذا جرى العبث بها فسيدمَّر المجتمع بأسره»[3]. لذلك، «يجب أن تبقى أجساد النساء عذراء وإذا تضررت، إما عن طريق فقدان العذرية أو استعادتها اصطناعيًا، فسيدفع أفراد المجتمع كافة الثمن».

التحرش الجنسي

تجاهلت الحكومة وبعض شرائح المجتمع مشكلة التحرش الجنسي حتى أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين عندما بدأت القضية تحظى بتغطية إعلامية ملحوظة. وواجه صنّاع وصانعات السياسات والمجتمع المشكلة بالإصرار على الإنكار، وزعموا أن القضية مبالَغ فيها، وأن التحرش الجنسي «يحدث في بلدان أخرى، ولكن ليس في الأردن». أما الأشخاص القليلون الذين يعترفون بوجود بعض حالات التحرش الجنسي، فيؤكدون أيضًا أن النساء تسببن بالتحرش الذي يحصل معهن لأن ملابسهن أو سلوكهن كان «غير لائق» وبالتالي «جلبن ذلك على أنفسهن».

---

(1) صناعة العذرية 2020.

(2) محادين، أطباء وشيوخ: «حقائق» في خطاب العذرية في الإعلام الأردني 2013، 85.

(3) محادين 2013.

لم يعترف النظام القانوني أيضًا بالتحرش الجنسي ولم يحتوي على نصوص تعاقب عليه بشكل مباشر، فاستُخدمت عبارات «المغازلة غير اللائقة» أو «السلوك غير اللائق» أو «التصرّف غير الأخلاقي» أو «التصرّف غير الأخلاقي في الأماكن العامة» في الخطاب القانوني، ولكن مصطلح «التحرش الجنسي» لم يُستخدَم، وباءت محاولات النشطاء والناشطات لإدراجه في قانون العقوبات بالفشل.

تعترف اختصاصية علم النفس العيادي المخضرمة والأستاذة الجامعية السابقة، أروى العامري، بأن التحرش الجنسي في الشوارع شائع جدًا في الأردن. وفي الواقع، تفيد العامري عن وجود «إعجاب بالرجال والفتيان الذين يمارسون التحرّش» في حين يعاقب المجتمع دائمًا ضحاياهم من الإناث، لأنهن خرجن من حرمة المنزل، وسرن علنًا في الشوارع».

سادت مرحلة الإنكار في معظم العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وعلى الرغم من معالجة هذه القضية من حين إلى آخر في خلال أحداث وأنشطة المجتمع المدني المتعلقة بما يسم بجرائم الشرف والمادة 308 والعنف ضد المرأة بشكل عام. إلا أنها لم تحظَ بالأولوية في جهود المناصرة التي بذلها النشطاء. ولكن في العقد الثاني من القرن الحالي، سُلِّطت الأضواء على الموضوع مع تزايد عدد الحوادث واتساع رقعة المعرفة العلنية بهذه الممارسة.

في 25 حزيران/ يونيو 2012، استخدمت مجموعة من النشطاء والناشطات الشباب وسائل التواصل الاجتماعي لتنظيم سلسلة بشرية في أحد شوارع عمان المزدحمة من أجل الاحتجاج على ما يسمى بجرائم الشرف والتحرش الجنسي والنص القانوني (المادة 308) الذي يسمح للمغتصب بالزواج من ضحيته للإفلات من العقاب. ورفع المتظاهرون والمتظاهرات، ومن بينهم/ بينهن رجال ونساء وأطفال، لافتات كُتب عليها «نحن متساويات» و«لسنا شرف أحد» و«أمي

أردنية وجنسيتها حق لي» و«اغتصب وتزوج ببلاش»، وغيرها من الشعارات[1]. وفي ذلك الوقت، أثار الاحتجاج ضجة كبيرة في الأردن بسبب التصريحات الجريئة التي كُتبت على اللافتات.

وبعد ستة أشهر، تسبب تطور آخر مثير للجدل في زيادة النقاش حول ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء في الأردن وأوضح حجم التحدي الذي واجه الناشطين والناشطات في هذه المسألة. حيث كُلِّفت مجموعة من طالبات النظرية النسوية في الجامعة الأردنية في إطار المساق الدراسي بإعداد حملة مرئية حول قضية تتعلق بحريات المرأة وحقوقها. وأنتجت المجموعة مقطع فيديو مدته دقيقتان ونصف للتعبير عن إحباطهن من التحرش الجنسي المستمر الذي يتعرضن له في حرم الجامعة[2].

وجرى تحميل الفيديو على موقع يوتيوب في 9 حزيران/ يونيو 2012 وأثار جدلًا فوريًا لدى الأردنيين والأردنيات إذ اعتبر الكثيرون والكثيرات أنه مبالَغ فيه، وأن اللغة المستخدمة في الفيديو جريئة للغاية. واتخذ رئيس الجامعة الأردنية الدكتور اخليف الطراونة قرارًا أتى على ما يبدو كاستجابة لمنتقدي ومنتقدات الفيديو. ففي أيلول/ سبتمبر 2012، أقال الطراونة الراحلة د. رلى قواس، مدرّسة المساق، من منصبها كعميدة كلية اللغات الأجنبية قبل نهاية فترة عملها.

وبعد ثلاثة أشهر، كذّب رئيس الجامعة المزاعم القائلة إن قواس فُصلت بسبب الفيديو ووضح أنها ما زالت تدرّس النظرية النسوية، وقال الطراونة حينها

(1) العزة، شباب وشابات أردنيون يقولون «لا» للتحرش الجنسي وجرائم الشرف 2012.
(2) يوتيوب، هذه خصوصيتي، جرى تحميل الفيديو في عام 2012.

إن «القرار إداري ولا علاقة له بالفيلم الذي أنتجته»[1]. وزعم أنها أُقيلت من منصبها كعميدة إلى جانب 11 عميدًا وعميدة آخرون في كليات أخرى قبل أن ينهوا فترة ولايتهم/ ولايتهن الأولى.

وأوضحت قواس في مقابلة صحفية أن الإدارة لم تربط إقالتها مباشرة بالفيديو، ولكنها أكدت أن كل المؤشرات تثبت عكس ذلك. عندما جرى تحميل مقطع الفيديو على موقع يوتيوب، تلقت قواس اتصالًا هاتفيًا من نائب رئيس الجامعة يخبرها فيه غاضبًا «أن الفيديو أضر بسمعة الجامعة»[2].

وبعد فترة هدوء مؤقتة في الأنشطة وجهود المناصرة المتعلقة بالتحرش الجنسي، عادت القضية إلى الظهور في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، إذ أثارت حملة[3] #MeToo الدولية القضية مجددًا في الأردن واستأنفت منظمات المجتمع المدني والقنوات الإعلامية معالجة الموضوع.

في تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، حصل نقاش محتدم خلال برنامج تلفزيوني ألماني[4] بين شابة والنائب الخرابشة سلّط الضوء على خطورة عقلية النواب والنائبات المحافظين حول هذا الموضوع. خُصِّص البرنامج لمعالجة قضايا التحرش

---

(1) الجامعة الأردنية تفيد أن إقالة العميدة «لا علاقة لها» بفيديو التحرش الجنسي وقواس تخالفها الرأي 2012.

(2) المرجع ذاته.

(3) في عام 2006، أسست الناجية والناشطة تارانا بورك حركة «Me Too» (أنا أيضًا). وعلى مر السنوات، تنامت مجموعة من المناصرين الذين عقدوا العزم على وقف العنف الجنسي أينما حدث، ما أدى إلى انتشار هاشتاغ metoo# في عام 2017 ليتحوّل إلى حركة عالمية. وفجأة تشجّع ملايين الأشخاص من جميع مناحي الحياة على القول «أنا أيضًا». https://bit.ly/3bIRCRb

(4) انسحاب الخرابشة من برنامج تلفزيوني بعدما زعمت امرأة تعرضها للتحرش الجنسي في الأردن 2017.

الجنسي وحقوق المواطنة، وأثارت مشاركة تبلغ من العمر 21 عامًا لحادثة تحرش جنسي تعرضت لها في أحد شوارع عمان.

قالت الشابة، «أنا هنا للحديث عن حادثة تعرّضت لها، وأنا أتحدث بالنيابة عن جميع الأردنيات». وأفادت أنها ذهبت لتقديم شكوى في مركز الشرطة، ولكنها لم تؤخذ لا هي ولا شكواها على محمل الجد، ولم يعاملها الضباط معاملة حسنة في مركز الشرطة. فقاطعها فجأة الخرابشة، الذي حلّ ضيفًا على البرنامج، وشكك في جنسيتها وولائها للوطن، وسألها غاضبًا، «هل أنت مواطنة أردنية عمو؟ تحدثي عن نفسك فحسب، المرأة الأردنية لا تظهر على شاشات التلفزيون للحديث عن مواضيع مماثلة». لم يكتف الخرابشة بذلك فقلب الموقف ضدها وصرخ غاضبًا، «أنت تبلغين من العمر 21 عامًا فقط ومررت بالفعل بكل هذه التجربة (الجنسية)؟ » «ماذا ستفعلين بعد ذلك؟ » حاول مقدم البرنامج تهدئته وطلب منه احترام ضيفاته، فازداد الخرابشة غضبًا لأن المقدم قاطعه، ورمى الميكروفون أرضًا وغادر الأستوديو. وأثارت هذه الحادثة غضب الناشطات في الأردن ولفتت انتباه صنّاع وصانعات السياسات إلى الثغرات القانونية التي تمنع النساء الضحايا من التماس الحماية القانونية في هذه الحالات.

في عام 2017، قررت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إجراء دراسة حول انتشار التحرش الجنسي في الأردن لمعرفة حجم المشكلة وأوجهها، وذكرت اللجنة أن الهدف يكمن في توفير البيانات والمعلومات التي تساهم في فهم أفضل للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن بمختلف أشكاله ووقائعه. وهدفت الدراسة أيضًا إلى تقييم مستوى الوعي الاجتماعي بتعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي ومظاهره، فضلًا عن الاتجاهات الاجتماعية المتعلقة بهذه الممارسات[1].

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2017، 3.

وأسفرت الدراسة عن نتيجة مثيرة للاهتمام مفادها أن اختيار الضحية للملابس، المحتشمة أو غير المحتشمة، لا علاقة له في حدوث التحرش الجنسي[1]. وأشارت الدراسة إلى أن مفهوم ارتداء الملابس المحتشمة نسبي جدًا وذاتي ولا يمكن اعتماده كإجراء لمنع التحرش. وكشفت الدراسة أيضًا أن الفتيان والرجال يتعرضون أيضًا للتحرش الجنسي، ولكن نسبة التبليغ عن هذه الحوادث قليلة جدًا[2].

استخدمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الدراسة في السنة اللاحقة في خلال حملتها ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي التي امتدت خلال حملة الـ 16 يومًا وحملت شعار «ما تسكتوش. . التحرش جريمة».

وفي ختام أنشطة الحملة خاطبت الأميرة بسمة طلاب وطالبات الجامعات، وشددت على ضرورة أن يتحمّل المجتمع مسؤوليته الأخلاقية، ويساعد في القضاء على التحرش الجنسي. وأفادت الأميرة بسمة قائلة: «يلحق هذا الانتهاك ضررًا جسديًا ونفسيًا عميقًا بالفتيات والنساء... يتعيّن علينا كمجتمع وكأفراد، رجالًا ونساءً على حد سواء، دعم مبادئ الشجاعة والتضامن والفضيلة... يجب أن نسعى إلى معالجة جميع المسائل التي تحد من تقدم بلادنا، ولا سيما العنف»[3].

في تشرين الأول/ أكتوبر 2019، أثار فيلم وثائقي محلي قصير نُشر على موقع يوتيوب بعنوان «Jordan Speaks Up» (الأردن يرفع صوته) جدلًا محتمدًا آخر حول التحرش الجنسي في الأردن، وألهم الفيلم الوثائقي القصير الكثيرين

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2017، 1.
(2) المرجع ذاته.
(3) الحسيني، الأميرة بسمة تدعو للوحدة في مكافحة التحرش الجنسي 2018.

والكثيرات لمشاركة قصصهم/ قصصهن باستخدام هاشتاغ #JordanSpeaksUp على موقع تويتر.

وقرأ عدد من الأشخاص التصريحات الواردة في الفيلم الوثائقي الذي أخرجته راما حمد البالغة من العمر 17 عامًا آنذاك. نتجت فكرة الفيلم القصير من قصص متزايدة عن أشخاص تعرضوا للتحرش الجنسي وأرادوا وسيلة للتنفيس، «لقد تعرضوا لصدمات نفسية أبدية، في حين يواصل الجناة حياتهم اليومية العادية من دون خجل»[1].

موقف جبهة العمل الإسلامي

يشير الأكاديميون والأكاديميات والباحثون والباحثات إلى أنه منذ أربعينيات وحتى منتصف تسعينيات القرن الماضي، عارض الإسلاميون والإسلاميات في الأردن، وتمثّلهم بشكل أساسي جماعة الإخوان المسلمين وذراعها السياسية، جبهة العمل الإسلامي، بشدة مشاركة المرأة العامة في الحياة السياسية وشؤون البلاد اليومية بشكل عام. وانطلاقًا من قناعتهم بأن دور المرأة الأساسي يقتصر على تقديم الرعاية في المنزل والأسرة، فشلوا في اقتراح برامج واضحة لتمكين المرأة في إطار أجنداتهم السياسية.

في الواقع، عندما عُيِّن قائدا جبهة العمل الإسلامي الراحل يوسف العظم وعبد الله العكايلة وزيرين للتنمية الاجتماعية والتعليم على التوالي في عام 1994، «وضعا سياسات فصلت بين الجنسين في مكان العمل شجعت النساء على ارتداء الحجاب، والتخفيف من التبرّج، والاستغناء عن الكعب العالي»[2]. ولكن سرعان

(1) مونتاناري، فيلم وثائقي يثير النقاش ويعطي صوتًا لضحايا التحرش 2019.
(2) العطيات والبراري 2010، 376.

ما تعيّن عليهما التعامل مع الواقع على الأرض الذي أظهر تأثيرًا متزايدًا للمرأة في الأردن مع تعزيز مستواها العلمي واستقلاليتها الاقتصادية. لذلك، شهد الإسلاميون في السنة عينها تحولًا ملحوظًا في موقفهم تجاه مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وانتخبوا أول امرأة، د. نوال الفاعوري، في مجلس شورى جبهة العمل الإسلامي في عام 1994.

وعزا الأكاديميون والأكاديميات هذا التغيير إلى التحول الاجتماعي المتعلق بالمرأة الذي حصل في خلال تلك الفترة، لا سيما وأن ارتفاع أعداد النساء المتعلمات أدى إلى دخول المزيد من النساء إلى سوق العمل واستقلالهن اقتصاديًا، وبرزت مخاوف من أن تأثير المرأة المتزايد في الأردن سيعني أيضًا تحقيق تقدّم في أجندة حقوق المرأة وأن جبهة العمل الإسلامي ستبقى غائبة عن هذا النقاش.

ونظرًا للمواضيع المثيرة للجدل التي شكّلت موضوع نقاش متزايد في المجتمع، ولا سيما ما يسمى بجرائم الشرف وقانون الأحوال الشخصية، قرر القادة الإسلاميون تعزيز مشاركتهم في هذه النقاشات من خلال مشاركة ممثلات عنهم حتى لا يتخلفوا عن الركب[1]. فحشدوا إذًا الأعضاء من الإسلاميات الواعدات الملتزمات إيديولوجيًا للضغط ضد أي نشاط أو تعديل قانوني مقترح أو قانون جديد ترى جبهة العمل الإسلامي أنه يتعارض مع تفسيرها للدين. واستخدموا لهذه الغاية أسلوب التفاعل والاستجابة للقضايا الرئيسية واستعانوا بجميع الوسائل المتاحة لتقويض عمل الحركات النسائية في الأردن وربطه بما زعموا أنها أجندات غربية[2].

(1) العطيات والبراري 2010، 337.
(2) المرجع ذاته.

وفي إطار حملة تقويض الدعوات إلى الإصلاح الاجتماعي هذه، اتهم القيادي البارز في جبهة العمل الإسلامي، الراحل عبد اللطيف عربيات، الغرب بتعزيز قبضته على العالم الإسلامي عبر استهداف جوهره، أي الأسرة المسلمة. وسعى الغرب بنظره إلى السيطرة على اقتصاد العالم العربي وسياسته عن طريق تغيير دور الأسرة المسلمة في المجتمع[1]. واتهم عربيات الغرب بالتركيز على العقلية والنسيج الاجتماعي للمجتمع، ولا سيما النساء والأسرة والشباب، لتنفيذ أجندته. وتابع قائلًا: إن الغرب استخدم الدراسات والمؤتمرات والمنظمات الدولية للتلاعب بالمجتمعات العربية لكي تعتمد حضارته وسلّم قيمه. وهاجم أيضًا النسويات الغربيات لاستخدامهن كلمة «النوع الاجتماعي» واصفًا إياها بالمصطلح الخطير والمبهم، وأضاف أن هذه الكلمة استهدفت مؤسسة الأسرة وجوهر المجتمع المدني لأنها تقدم معايير اجتماعية جديدة تتعارض مع تقاليد المجتمع ومعتقداته.

وضمّت الناشطة في جبهة العمل الإسلامي، أميمة الأخرس، صوتها إلى عربيات قائلة إن الغرب يريد تطبيق «أجندته المفسدة» في العالم العربي، وعلى الرغم من اعتراف الأخرس بالمشاكل التي تواجهها المرأة الأردنية، أصرّت على استخدام الشريعة «للحكم والتقاضي» عندما يتعلق الأمر بقضايا القيم والأخلاق[2].

فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية، عارض نائب جبهة العمل الإسلامي، محمد أبو فارس، صراحة مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولفت إلى أن الشريعة لا تسمح للمرأة بأن تكون ولية أمرها في الزواج ومنحت هذه السلطة للرجل، لذلك «من البديهي ألا يُسمح لها بالوصاية العامة على المسلمين،

(1) أبو هنية 2008، 115.
(2) المرجع ذاته، 111.

ودمائهم، وأموالهم وشرفهم»[1]. ولإثبات وجهة نظره، صرّح أبو فارس لإحدى الصحف أنه قرر مغادرة غرفة الاجتماع فور توجّه العضوة في جبهة العمل الإسلامي، أروى الكيلاني، إلى المنصة لإلقاء كلمة أمام المجتمعين والمجتمعات، ولم يعد إلى القاعة إلا بعد انتهائها. وأفاد أبو فارس لصحيفة أسبوعية قائلًا، «قررت الانسحاب عندما صعدت امرأة إلى المنصة لأن ذلك مخالف للشريعة بما أن الرجال سينظرون إليها»[2].

ولكن أشارت شخصيات أكثر اعتدالًا في جبهة العمل الإسلامي، على غرار د. رحيّل غرايبة، إلى أن النساء الإسلاميات يتمتعن «بحق متساوٍ في تبوّء المناصب القيادية السياسية مثل الرجال، باستثناء أعلى منصب في السلطة»[3].

وحرص أيضًا قادة آخرون في جبهة العمل الإسلامي على تقديم موقف متّزن يسمح بدرجة من المرونة في بعض القضايا، مثل ترقية القائدات الإسلاميات في صفوف الحزب، ولكنهم استمروا في الضغط بشدة على ما اعتبروه محاولات للتأثير في الثقافة والدين.

ولم تتردد الفاعوري في دعواتها إلى إزالة العوائق القانونية التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها[4]، كما دعت إلى مشاركة المرأة الكاملة في تنمية الدولة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا. ولكن فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين كمفهوم

(1) أبو هنية 2008، 95.
(2) كتوت، محمد أبو فارس: اعتلاء المرأة للمنصة مخالف للشريعة لأنها ستتعرض لنظرات الرجال 2002.
(3) أبو هنية 2008، 95-96.
(4) المرجع ذاته، 123-124.

شامل، أوضحت الفاعوري أن هذا الأمر ليس ممكنًا لأنه «يتعارض مع طبيعة الأمور كما تنص عليها الشريعة».

في تموز/ يوليو 2001، فازت ست نساء بمقاعد في مجلس الشورى لأول مرة في تاريخ الإخوان المسلمين الأردنيين.

وصرّح حمزة منصور، الأمين العام لجبهة العمل الإسلامي قائلًا، «يؤكد النظام الداخلي للجبهة على أهمية مشاركة المرأة في جميع المجالات، يشكّل نجاحها تطورًا طبيعيًا علمًا أنه لا يزال دون التطلعات». وفيما يخص الانتخابات النيابية المقبلة والدور المحتمل للمرشحات اللواتي يمثّلن جبهة العمل الإسلامي، علّق منصور قائلًا، «اختيارنا للمرشحات ليس خاضعًا للمناطق القبلية أو الجغرافية، لدينا آلياتنا الخاصة، إذا كانت المرأة مؤهلة واكتسبت ثقة الجمعية العامة، فستُقترَح كمرشحتنا».

وفقًا لعماوي، تغيّر خطاب جبهة العمل الإسلامي المتعلق بالمرأة تدريجيًا مع مرور الوقت[1]. في السابق، ركزت جبهة العمل الإسلامي على دور المرأة كربة منزل وعلى حقيقة أنه لا ينبغي لها تولّي مناصب قيادية في المجتمع المسلم، ولكن في الانتخابات الأخيرة، شهد خطاب جبهة العمل الإسلامي تحولًا جذريًا، إذ أكّد على المساواة بين الرجل والمرأة، وسلط الضوء أيضًا على أهمية مشاركة المرأة السياسية حتى تتمكن من لعب دور فعال في المجتمع. «يبدو أن التغيير في خطابهم قد نبع من الحاجة إلى الفوز بأصوات الإناث، فاعتمدوا إذًا شعار «النساء شقائق الرجال»[2].

(1) عماوي 2001، 154.
(2) المرجع ذاته.

شهد التاريخ أشد الأمثلة إيلامًا على ظلم المرأة في عصر ما قبل ظهور الإسلام الذي أدخل قيم المساواة بين الرجل والمرأة، شاركت النساء المسلمات تاريخيًا بفعالية في صعود الإسلام وانتشاره وساهمت بدرجة كبيرة في ذلك. ولكن «للأسف، طغت انحرافات خطيرة مع مرور الوقت نتيجة تطور الظروف في العالم الإسلامي والعربي». وأدى ذلك إلى عودة المجتمعات العربية والمسلمة إلى ممارسات كثيرة كانت سائدة قبل الإسلام (عصر الجاهلية)»[1].

ولكن نادرًا ما يعترف الأكاديميون والأكاديميات ووسائل الإعلام والكتب المدرسية في الأردن بالأعمال البطولية للمرأة في التاريخ الإسلامي وحضورها النشط وانخراطها في شؤون المسلمين والمسلمات. كانت الصحابيات مثلًا من النساء النبيلات اللواتي نشطن في مجالات متعددة شملت الدين والسياسة والتعليم والتجارة، والزراعة، والطب والتمريض[2]. لقد أظهرن شجاعة في الحرب وحاربن في ساحات القتال في الصفوف الأمامية مع المجاهدين والمجاهدات ورافقت الصحابيات عادة الرسول ﷺ في حملاته العسكرية وشاركن في المعارك وساعدن في الحفاظ على معنويات الجيش.

كانت نسيبة بنت كعب المازنية، المعروفة بأم عُمارة، من أشهر الصحابيات وقد خاطرت بحياتها لإنقاذ الرسول ﷺ في إحدى المعارك. كانت من الأتباع القلائل المخلصين والمخلصات الذين قاتلوا إلى جانب النبي محمد ﷺ في غزوة أحد، فحمته بجسدها وصدّت العدو بسيفها وقوسها وسهامها. وعندما اقترب «كافر» من النبي ﷺ وكاد أن يضربه بالسيف، تلقّت نسيبة عنه الإصابة، وأصيبت بجروح عميقة في كتفها، ولكنها استمرت في مهاجمة العدو بسيفها. وواجهت

(1) أبو هنية 2008، 124–125.

(2) غضنفر، نساء الإسلام العظيمات 2001، 12.

أيضًا مسيلمة الكذاب وقاتلت بشجاعة لدرجة أنها أصيبت بعشرات الجروح وفقدت ذراعها. وفي موقعة صفين، عيّن الخليفة علي بن أبي طالب النساء كخطيبات خلال الحرب لشحن حماسة المقاتلين والمقاتلات وتعزيز إرادتهم، واشتهرت هؤلاء الخطيبات بأصواتهن الجهورية وبلاغتهن في الكلام[1].

لعبت الصحابيات دورًا بارزًا في الساحة السياسية، اتصفت الصحابية الشفاء بنت عبد الله بالذكاء والبصيرة، وأخذ الخليفة عمر بمشورتها باستمرار وكلّفها غالبًا بمسؤولية تلخيص شؤون الدولة المتعلقة بالتجارة[2].

وكانت بعض الصحابيات من سيدات الأعمال، ومارست أخريات الزراعة والتجارة والصناعات المختلفة والكتابة، والتحرير، والطب والجراحة. كانت خديجة، الزوجة الأولى للنبي محمد ﷺ والمرأة الأولى التي تبعته، سيدة أعمال ناجحة جدًا وأرسلت قوافل تجارية إلى بلدان مختلفة[3].

واشتهرت بنات الأنصار بتأليف القصائد والشعر للمناسبات الاحتفالية وعُرفن أيضًا بغنائهن[4]. وكانوا يتلون القصائد في حضور الرسول ﷺ فقدّر مهاراتهن الأدبية.

كان يوجد الكثير من الصحابيات الخبيرات في الشريعة والفقه، ولكن تميّزت بشكل خاص عائشة بنت أبو بكر التي قيل عنها إنها كانت موهوبة في جميع المجالات.

---

(1) بيلاربي الإسلام والمساواة، مناقشة مستقبل حقوق المرأة والأقليات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 1999، 191.
(2) غضنفر 2001، 13-14.
(3) المرجع ذاته، 15-16.
(4) المرجع ذاته، 14.

كانت عائشة من صحابيات النبي المطّلعات والمحترمات، واستُشيرت بشأن أدق نقاط الشريعة بفضل مصداقيتها وحكمتها ونزاهتها[1]، فضلًا عن مهاراتها العسكرية في قيادة آلاف الرجال إلى موقعة الجمل الشهيرة[2][3].

(1) المرجع ذاته، 14، 43.

(2) موقعة الجمل (كانون الأول/ ديسمبر 656)، هي معركة دارت بين قوات خليفة المسلمين الرابع، علي بن أبي طالب، وقوات عائشة، إحدى أرامل «محمد ﷺ»، وطلحة والزبير، وهما من صحابة الرسول البارزين. ضمنت المعركة مكانة موقتة لعلي، ولكنها أطلقت شرارة الحرب الأهلية. https: //bit. ly/3bG4Heb

(3) مرنيسي 1993، 66.

الفصل السادس

المشهد السياسي والعمالي في الأردن

المرأة والحياة البرلمانية

عندما بدأت الحياة البرلمانية في الأردن في عام 1989، لم يظن أحد أن النساء قد يفزن بمقاعد في المعركة الانتخابية، وتداخلت النُظم الأبوية والقبلية لتحرم الحركة النسائية من النجاح في تحقيق تطلعاتها في التمثيل السياسي، ولعبت أيضًا الأحزاب السياسية الضعيفة ومعارضة الجماعات الإسلامية القوية والتقليديون والتقليديات الاجتماعيون دورًا في تشكيل عقبات، بدت أحيانًا غير قابلة للتذليل، في مسارات النساء للوصول إلى المناصب القيادية السياسية، لا سيما تلك التي تتطلب الفوز في الانتخابات.

على الرغم من ذلك، ترشحت 12 امرأة من أصل 647 مرشحًا ومرشحه لانتخابات عام 1989، لكنهن خسرن جميعًا السباق الانتخابي، وعكست التركيبة النهائية لمجلس النواب المنتخب في ذلك العام التركيبة السياسية التي يهيمن عليها الذكور من الموالين والتقليديين المحافظين وكتلة كبيرة من النواب الإسلاميين الذين فازوا بـ 26 مقعدًا من أصل 80 في مجلس النواب. ولفت سعي النساء إلى الحصول على مقاعد في البرلمان الملك حسين الذي تطلّع إلى المستقبل، وعيّن أول امرأة في مجلس الأعيان واختار لهذا المنصب وزيرة الإعلام السابقة ليلى شرف.

أثار النجاح الكاسح الذي حققه الإسلاميون في الانتخابات قلق الحكومة، فغيّرت إستراتيجيتها قبل انتخابات عام 1993، وفرضت نظام الصوت الواحد للمرشح/ للمرشحة الواحد/ الواحدة للحد من فرص النجاح التي يوفّرها على ما يبدو نظام القائمة.

وأدى قانون الانتخابات الجديد الذي اعتمدته الحكومة لتقييد قدرة الأحزاب السياسية على زيادة نفوذها، إلى إضافة عوائق جديدة أمام المرشحات السياسيات التابعات للحركة النسائية. ونتيجة لذلك، تنافست ثلاث نساء فقط في الانتخابات النيابية في عام 1993 ومن بينهن الراحلة جانيت المفتي وتوجان الفيصل اللتان تنافستا على مقاعد الكوتا الشركسية الشيشانية في الدائرة الثالثة في عمان، أما المرشحة الثالثة فكانت ناديا بشناق التي ترشحت لمقعد في الزرقاء، ثاني أكبر مدينة في الأردن بعد عمّان.

وتنافست النساء الثلاث ضد 547 مرشحًا في ذلك العام ودخلت المرأة الأردنية التاريخ أخيرًا عندما فازت الفيصل بمقعدها بأغلبية 1885 صوتًا، وحصدت المفتي 854 صوتًا، وحصلت بشناق التي اشتهرت بعملها الاجتماعي في الزرقاء على 1195 صوتًا.

واصلت بشناق عملها في المجال الاجتماعي، وافتتحت في عام 1996 مركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء بهدف تقديم الإرشاد الاجتماعي والنفسي والقانوني والصحي للمجتمع، ونظرًا لتمسّك بشناق بتمكين المجتمع والشباب والشابات، تواصل المركز مع الشرائح الضعيفة الأخرى في المجتمع في العقد الثاني من القرن الحالي، وقدّم لها الغذاء والتدريبات، فضلًا عن الدعم النفسي، والاجتماعي، والصحي للاجئين واللاجئات.

في مقابلة مع صحيفة الدستور في تشرين الأول/ أكتوبر 1997، أفادت المفتي أنها تخطط للترشح مجددًا عند «تحديث قوانين الانتخابات ودعم مشاركة المرأة».

ولكن عندما دخلت الكوتا النسائية حيّز التنفيذ في عام 2003، لم تترشح للانتخابات. وعُيّنت المفتي وبشناق عضوين في مجلس الأعيان لولايات متعددة منذ ذلك الحين.

لكن ستبقى الفيصل في الذاكرة بفضل عملها كناشطة سياسية بالإضافة إلى مواقفها الجريئة والمثيرة للجدل قبل الانتخابات التاريخية في عام 1993 وفي خلالها وبعدها.

اقترن اسم الفيصل بحوادث متعددة سُجِّل أولها في عام 1984 عندما نظمت ندوة حول إساءة معاملة الأطفال في إطار ملتقى سيدات الأعمال والمهن في الأردن وكشفت عن أرقام تتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال في الأردن[1]. واعتُبرت آنذاك الإحصاءات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية المثيرة للجدل، مثل الاعتداء الجنسي، خطوطًا حمراء لا يجب تجاوزها ونادرًا ما يتم الاعتراف بها من قبل المجتمع الأردني أو الهيئات الرسمية.

تعرّضت فيصل على الفور لهجوم من قبل المحافظين، وبدلًا من تحليل الإحصاءات المقلقة التي قدّمتها الفيصل، آثرت الحكومة السماح بتعرض فيصل للهجوم في الخطب الدينية في المساجد واتهامها بمحاولة تدمير الهيكل الأخلاقي للأسرة المسلمة. وزعم الإسلاميون، بحسب ما ورد في تقارير إعلامية، أن الاعتداء الجنسي على الأطفال «مرض موجود في الغرب ليس إلا، وأنه ما كان ينبغي أن تأتي (الفيصل) بمثل هذه الأفكار الأجنبية إلى الأردن»[2].

(1) العطيات 2003، 137.

(2) المرجع ذاته.

وبعد مرور أربع سنوات، كرّست الفيصل، التي قدّمت برنامجًا تلفزيونيًا عبر شاشة التلفزيون الأردني، حلقة عن إساءة معاملة الزوجة واتهمت مؤسسات الدولة برفض مساعدة النساء عندما يقدّمن شكاوى عنف منزلي ضد أزواجهن، فتعرّضت مجددًا لانتقادات لاذعة للتوعية بهذه القضية.

أما أشهر حادثة ارتبطت بالفيصل فحصلت بسبب مقال كتبته في صحيفة الرأي في 21 أيلول/ سبتمبر 1989 وحمل عنوان «هم يهينوننا ونحن ننتخبهم». وانتقدت الفيصل في مقالها ممارسة تعدد الزوجات واتهمت الإسلاميين بالاستخفاف بقدرات المرأة[1]. ورأى المراقبون والمراقبات أن المقال الذي كتبته الفيصل أتى في الواقع كرد على حملة أطلقها الإسلاميون في الصحف المحلية واستمرت على مدى شهرين ودأبوا فيها على تشويه سمعة النساء اللواتي يفكرن في خوض الانتخابات قائلين إن «المرأة ناقصة وتفتقر إلى الثقافة الدينية والفهم وتتحكّم بها مشاعرها»[2].

انطوت رسائل المؤثرين الإسلاميين على «أن المرأة بحاجة إلى الرجل لكيلا تحيد عن الخط الصحيح وأن المرأة لا تنفع إلا للطبخ والتنظيف». لم تبرز أي ردود فعل على مقال فيصل عندما نُشر للمرة الأولى، وفي الواقع، لم يأتِ أحد على ذكره قبل أن تعلن عن قرارها الترشح للانتخابات في تشرين الأول/ أكتوبر وعندها توجهت الأمور نحو منحنى سيء، وأعلن اثنان من القادة الإسلاميين المحافظين أن فيصل مرتدة، علمًا أن أحدهما كان يخدم في الجيش الأردني.

ورُفعت شكوى ضدها في محكمة شرعية تطالب بإبطال زواجها وضمان الحصانة لكل من يسفك دمائها، في خطوة اعتبرها الكثيرون والكثيرات دعوة

(1) العطيات 2003.

(2) المرجع ذاته، 137–138.

مفتوحة للقتل. ونظرت المحكمة في الشكوى، ولكنها قررت تأجيل إصدار الحكم حتى صدور نتائج الانتخابات النهائية. وقبل يوم واحد من الانتخابات، تراجعت المحكمة عن إعلانها الأولي ورفضت القضية زاعمة أنها لا تدخل ضمن اختصاصها.

وبحسب مراقبي ومراقبات التطورات في ذلك الوقت، كانت حياة الفيصل خلال هذه الفترة صعبة جدًا ومهددة باستمرار، واعتقد أيضًا أنصار الفيصل أن الدولة تدخلت لحمايتها «من أجل الحفاظ على صورة البلاد والحد من شعبية الإسلاميين وقوتهم» ليس إلا[1].

خاضت الفيصل انتخابات عام 1993 عن عمر يناهز 53 عامًا وطرحت أجندة حقوقية وسياسية تجاوزت دائرة عمان المحدودة. وأخبرت أنصارها أنها ترشحت لتصبح ممثلة للأمة وليس للتركيز على حقوق المرأة فحسب. وبحلول موعد الانتخابات، أصبحت معروفة ومحترمة من قبل الكثير من الأردنيين والأردنيات والمراقبين والمراقبات السياسيين التواقين إلى صوت شجاع ودماء جديدة في البرلمان.

وشجّع موقفها الجريء والجسور في وجه ما اعتبره الكثيرون والكثيرات تنمرًا مارسه الحزب السياسي الإسلامي المؤثر وأنصاره، الناس على التوجّه إلى مراكز الاقتراع والتصويت لها. لم يلق فوزها استحسان الإسلاميين والمحافظين الذين لم ينظروا إليها كامرأة جدية تملك أجندة سياسية جدية.

(1) العطيات 2003، 139.

وفي يومها الأول داخل قبة البرلمان الأردني، استقبلها النائب الإسلامي الراحل عبد المنعم أبو زنط في المجلس التشريعي عارضًا عليها الحلويات وعشرة جلابيب إسلامية، وأخبرها أن ترحيبه مشروط بعدم تبرّجها وبارتدائها الجلابيب الإسلامية، فأتى رد الفيصل سريعًا وحادًا: «لم أتوقع مثل هذه العبارات. كنت أتوقع على الأقل الحد الأدنى من الاحترام والأدب من أي نائب، أنا لست بحاجة إلى جلابيبه العشرة وأظن أنني قادرة على تحمل كلفة شراء ملابسي بنفسي، كيف يمكن لرجل غريب لا يمت إليّ بصلة قرابة حتى أن يبدي رأيه أو يخبرني بما يجب أن أفعله وما أرتديه؟ أنا لم أعطه رأيي بمظهره أو ما يرتديه، أظن أن هناك قضايا أكثر أهمية يجب مناقشتها [في مجلس النواب]» [1].

في حادثة أخرى، شعر نائب بالاستفزاز خلال نقاش مع الفيصل وألقى منفضة باتجاهها بعدما احتدم الجدال بينهما. لم تصبها المنفضة، ولكن الحادثة دفعت برئيس مجلس النواب في مرحلة لاحقة إلى إزالة جميع المنافض واستبدالها بأخرى معدنية خفيفة الوزن ثُبتَت على الطاولات، ولم يُطرد النائب المذكور من الجلسة.

في غضون ذلك، أدركت المجموعات النسائية في الأردن أن الطريق إلى مجلس النواب لم يكن سهلًا، لا سيما بسبب المعتقدات الاجتماعية المحافظة الراسخة التي كانت سائدة آنذاك والقيود التي يفرضها نظام الصوت الواحد للمرشح/ للمرشحة الواحد/ الواحدة.

عندها انتهجت المجموعات النسائية استراتيجية لمراعاة هذه العوائق ودعت وبالتالي إلى اعتماد كوتا نسائية في مجلس النواب.

(1) الحسيني، الفيصل ترفض انتقادات زميلها النائب وتتعهد بمواصلة حملتها 1993.

تشكّل في عام 1996 تحالف ضم قائدات مثّلن المجتمع المدني والمجموعات النسائية للمطالبة بكوتا نسائية في البرلمان بنسبة 20 في المئة[1]. ونجح التحالف في جمع حوالي 15,000 توقيع لدعم مطالبه واجتمع بمسؤولين حكوميين ونواب وأعضاء في مجلس الأعيان لفتح النقاش حول مسار العمل.

وبما أن مطالبهم/ مطالبهن لم تلقَ الدعم، استمدوا الشجاعة من فوز الفيصل في الانتخابات الأخيرة، وقرروا مواصلة مسعاهم/ مسعاهن للحصول على مقاعد برلمانية عن طريق الانتخابات المفتوحة. أعلنت 17 امرأة خوض الانتخابات ضد 544 مرشحًا، وكانت الفيصل من بين النساء السبع عشرة اللواتي قررن الترشح مجددًا، وعلى الرغم من المقاطعة الواسعة النطاق للانتخابات من قبل الأحزاب الرئيسية، ومن بينها جبهة العمل الإسلامي، احتجاجًا على نظام الصوت الواحد للمرشح/ للمرشحة الواحد/ الواحدة، لم تفز أي من المرشحات، ومن ضمنهن الفيصل التي تمكنت من جمع عدد كبير من الأصوات بلغ 4227 صوتًا، ولكنها فشلت في الحصول على مقعد.

وادعت الفيصل إلى تلاعب مزعوم بالأصوات وأن العسكريين، الذين لا يحق لهم التصويت بموجب القانون، شاركوا في الانتخابات وصوتوا لمرشحين تفضلهم الدولة، وطعنت الفيصل في النتائج لدى المحكمة وخسرت، ولكنها بقيت ناشطة سياسيًا وكتبت عشرات المقالات والأعمدة في مختلف وسائل الإعلام.

وفي عام 2002، حصلت مواجهة كبيرة بين الفيصل والسلطات عندما اتهمت، عبر الإنترنت وفي مقابلات مع وسائل إعلام دولية، مسؤولًا رفيع المستوى

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2011، 97.

بالفساد والاستفادة من منصبه ماليًا، فوُجهت لها تهمة التشهير بالدولة ونشر مواد تضر بسمعة المملكة ومواطنيها ومسؤوليها. وفي 27 آذار/ مارس، أُطلق سراحها بكفالة، ولكن أُعيد اعتقالها بعد يومين إثر دعوتها الصحافة لمناقشة قضيتها.

وحوكمت في محكمة أمن الدولة وأدينت في 18 أيار/ مايو وحُكم عليها بالسجن 18 شهرًا. أضربت عن الطعام في سجنها لمدة 29 يومًا احتجاجًا على احتجازها ونُقلت إلى منشأة طبية نتيجة لذلك، ثم عفا عنها الملك عبد الله قبل أن تنهي مدة عقوبتها «لأسباب إنسانية».

تضامنت مع الفيصل شخصيات بارزة في جبهة العمل الإسلامي ممن اختلفوا معها في السابق، وطالبوا بالإفراج الفوري عنها مشيرين إلى أنها حوكمت بموجب قوانين غير عادلة تقيد حرية التعبير على حدّ تعبيرهم. لم تتمكن بعد ذلك الفيصل من الترشح للانتخابات قط بسبب الإدانة بالتهم المسندة إليها، إذ لم يُسمح آنذاك باستئناف أحكام محكمة أمن الدولة.

وعلقت الصباغ عن نتائج انتخابات عام 1997 المخيبة للآمال مشيرة إلى أنها شكّلت نقطة تحول في إقناع الرجال والنساء على حد سواء بالحاجة إلى كوتا «مؤقتة» لإزالة الحاجز النفسي الذي يحول دون وجود المرأة في البرلمان[1].

وبما أن المجموعات النسائية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني قد قررت بالفعل تشكيل تحالف، تعاونت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مع التحالف للمطالبة بالكوتا النسائية واجتمعت مع صنّاع وصانعات القرار ووسائل الإعلام المحلية لكسب دعمهم/ دعمهن للفكرة. وتسلّحت اللجنة بعريضة ضمّت

(1) صفير، في العمل الناشط: مقابلة مع أمل الصباغ 2005، 67.

15,000 توقيع ونُظّمت بجهود أعضاء وعضوات التحالف، ونظّمت أيضًا بدورها مؤتمرًا وطنيًا يدعو السلطة التنفيذية إلى اعتماد كوتا نسائية[1].

أثبتت هذه الاستراتيجية نجاحها كنهج للمناصرة، إذ ضمنت قاعدة دعم كبيرة، ونجحت في نقل اقتراح الكوتا النسائية في البرلمان إلى المجال العام وهيّأت الناس لقبول هذه الفكرة. أصبح نظام الكوتا واقعًا بعد سنوات قليلة عندما وافق الملك عبد الله، الذي آمن بأهمية مشاركة المرأة السياسية، على الفكرة.

في عام 2001، فازت مرشحة واحدة بمقعد في مجلس النواب عن طريق الانتخابات الداخلية وشغلته لفترة وجيزة حين انتخبت النائبة نهى المعايطة لتحل محل نائب توفي في أثناء ولايته وأصبحت ثاني امرأة تدخل مجلس النواب. ولكن فترة عملها كنائبة استمرت لثلاثة أشهر فقط لأن الملك عبد الله حل البرلمان في نهاية ولايته التي امتدت على أربع سنوات.

وتحدّثت المعايطة عن تجربتها القصيرة في مقابلة مع صحيفة محلية، وأفادت أن انتخابها أتى نتيجة شهر من الضغط المكثّف على النواب لاطلاعهم/ لاطلاعهن على مبادئها وعملها مع النساء في المناطق الريفية والقرى الصغيرة. شغلت أيضًا المعايطة منصب رئيسة الاتحاد النسائي الأردني العام، وقالت إنها انتُخبت بعد جولات متعددة من التصويت بفضل عملها على مرّ السنوات في مجال قضايا المرأة.

كان من المقرر إجراء الانتخابات في تشرين الثاني/ نوفمبر من عام 2001، ولكنها تأجلت بسبب الوضع السياسي في المنطقة حيث اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية خلال هذه الفترة وتصاعد التوتر في المنطقة بسبب الحرب

(1) المرجع ذاته، 66.

المرتقبة على العراق. وأصدرت الحكومة قانون انتخابات جديدًا، ولكنها قررت إعادة النظر في مشروع القانون وأجّلت الانتخابات نتيجة لذلك.

في الوقت ذاته، تكثّف النقاش في المجتمع المدني حول اعتماد كوتا نسائية في البرلمان بعد خسارة النساء المتكررة في الانتخابات. وفي غياب مجلس النواب، أطلقت الحكومة والمؤسسات الرسمية الأخرى مبادرة «الأردن أولًا» لمراجعة استراتيجيات الدولة فيما يتعلق بالأولويات الوطنية.

وعُيّنت لجنة خاصة لتطبيق المبادرة وكُلفت بإعداد وثيقة شاملة وبناءة لتحديد الأولويات الوطنية في مختلف القطاعات وتقديم التوصيات لمعالجتها، وشملت توصيات المبادرة اعتماد كوتا نسائية مؤقتة وانتقالية في مجلس النواب. وفي كانون الأول/ ديسمبر 2002، أُحيلت التوصيات إلى الملك عبد الله الذي أصدر أوامر مباشرة وفورية للحكومة بمتابعة توصيات مبادرة «الأردن أولًا»[1].

في أواخر عام 2002، أعلنت الحكومة أنها بصدد زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من 80 إلى 110 مقاعد، وخُصصت ستة مقاعد للنساء من أصل 110، عن طريق الكوتا وعيّن الملك أيضًا ثلاث نساء في مجلس الأعيان. تضاربت ردود فعل الشخصيات النسائية البارزة تجاه الكوتا الجديدة المؤلفة من ستة مقاعد. أعرب البعض عن قلقهن من أن تؤدي الكوتا إلى دخول نساء غير مؤهلات أو عديمات الخبرة إلى مجلس النواب، بينما رحّبت أخريات بالكوتا لأنها ستفتح المجال لتعزيز تمثيل النساء في مجلس النواب. ورأى المؤيدون والمؤيدات أن هذه الخطوة ستساهم في إدماج النساء في البرلمان وستمنحهن الفرصة ليقنعن الناس بالفكرة من خلال أدائهن بكفاءتهن كمشرّعات.

(1) الملك يجتمع باللجنة الوطنية بشأن مبادرة «الأردن أولًا» 2002.

وقالت الصباغ التي شغلت آنذاك منصب الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، إن الكوتا النسائية كانت ضرورية لفترة محدودة من أجل إزالة الحاجز النفسي المحيط بهذه القضية[1]. ولكن شعرت المجموعات النسائية، بشكل عام، بالخيبة بعد تخصيص ستة مقاعد فقط لأنها أملت باثني عشر مقعدًا، وهاجمت فورًا جبهة العمل الإسلامي نظام الكوتا ووصفته بأنه «غير دستوري» وأنه يفضّل النساء على الرجال.

خاض الانتخابات البرلمانية في عام 2003 إجمالي 760 مرشحًا ومن بينهم/ بينهن 54 امرأة.

لم تغيّر جبهة العمل الإسلامي موقفها من نظام الكوتا، حتى بعد انتخاب إسلاميتين عبره. لقد دعموا في الواقع زميلتهم في الحزب، حياة المسيمي، للفوز بمقعد بموجب الكوتا في انتخابات عام 2003، ولكنهم/لكنهن تمسّكوا بموقفهم/ بموقفهن العلني المعارض لتخصيص كوتا للنساء[2].

فازت المسيمي بمقعد الكوتا النسائية في الزرقاء (7133 صوتًا) وفازت النائبة التابعة لجبهة العمل الإسلامي، أدب السعود، بمقعد في الطفيلة (1132 صوتًا). ورأت المسيمي أن عدد الأصوات التي حصلت عليها كانت تؤهلها للفوز بالمقعد خارج الكوتا واتهمت الحكومة والجهاز الأمني بحرمانها من هذا الفوز.

وقامت استراتيجية جبهة العمل الإسلامي على دعم المرشحات من حزبهم من أجل زيادة عدد أعضاء الحزب في مجلس النواب ولتتمكن أيضًا نائباتهن من

(1) الصباغ 2020.

(2) العطيات وشتيوي وصويص 2005، 41.

التعبير عن وجهة نظر الإسلاميين والإسلاميات بشأن قضايا المرأة[1]. وفي هذا الصدد، لم يألوا جهدًا لمنع فوز أي مرشحة أخرى من خارج حزبهم وبخاصة المرشحات المنخرطات في الحركة النسائية، وذلك للأسباب عينها.

أما النائبات الأربع الأخريات اللواتي فزن بموجب الكوتا فكن من محافظات لا تشمل عمان، على النحو المنصوص عليه في قانون الانتخابات فيما يتعلق بتوزيع الكوتا بحسب المحافظات. وشملت الفائزات د. فلك الجمعاني من مأدبا (1048 صوتًا) ونارياان الروسان من إربد (1684 صوتًا) وإنصاف الخوالدة من الطفيلة (365 صوتًا) وزكية الشمايلة من الكرك (1336 صوتًا).

أفاد عالم الاجتماع الأردني الربيحات، الذي أصبح وزيرًا للثقافة في عام 2009، في مقابلة نُشرت في صحيفة الجوردان تايمز في تموز/ يوليو 2003، أن تدني نسبة مشاركة النساء نتج من عاملين: أولًا، ما وصفه بطريقة مبهمة بأنه «الغيرة بين النساء»، ولكنه أشار بشكل خاص إلى نجاح المجتمع على ما يبدو في «إقناع النساء بأن الرجال أكثر ملاءمة للمناصب السياسية القيادية». «شكّلت النساء السبب وراء عدم قدرة أقرانهن على الفوز بمقاعد كافية لأنهن اخترن التصويت للرجال».

ودعمت الإحصاءات مزاعم الربيحات بأن النساء لم ينتخبن أقرانهن، وفتح ذلك المجال أمام النقاشات والتحاليل بشأن الدافع وراء عدم ثقة النساء في قدرتهن على تولّي المناصب القيادية السياسية. لم تحصد المرشحات الأربع والخمسون إلا 36,382 صوتًا فقط من أصوات أكثر من 713,000 ناخبة مسجلة، لم يكن الأردنيون والأردنيات متأكدين بعد من قدرة المرأة على النجاح في العالم السياسي بسبب المعتقدات والتصورات المتجذّرة السائدة لدى الكثيرين منهم/ منهن بشأن

(1) العطيات وشتيوي وصويص 2005.

عدم قدرة المرأة على الأداء الجيد كقائدة سياسية، وبغضّ النظر عن الأحكام المسبقة المجتمعية تجاه المرأة.

أشار الربيحات إلى التأثيرات القبلية التي ساهمت أيضًا في هيمنة المرشحين الذكور في الانتخابات: «نحن نعيش في مجتمع قبلي وأبوي يربّي النساء على الاعتقاد بأن الرجال متفوقون وقادرون على اتخاذ القرارات بشكل أفضل من النساء».

ويرى الربيحات أن الناخبين والناخبات يملكون تصورًا راسخًا آخر بشأن دور النائب/النائبة الذي يفرض عليه/عليها المشاركة في الأنشطة العامة – السياسية والاجتماعية – والاختلاط بالرجال والنساء على حد سواء، لذلك. «لا يرون أن المرأة قادرة على أداء دور يتطلب منها البقاء على اتصال مع جمهورها في جميع الأوقات، بما في ذلك حضور حفلات الزفاف والمآتم أو إخراج الأشخاص من السجن».

تشمل العوائق الأخرى المعتقدات الاجتماعية والثقافية التقليدية والتنشئة التي تحصر عالم المرأة في حرمة منازلها. وتضمّنت جملة العوامل أيضًا عدم قدرة المرشحات على تلقي الدعم المالي عينه مثل زملائهن الرجال، من عائلاتهن أو قبائلهن أو حتى الأحزاب السياسية من أجل تغطية تكاليف حملتهن البرلمانية.

اتضح في دورات انتخابيات متعددة حصلت منذ عام 1993، أن المواقف تجاه النائبات لم تكن مرحِّبة. رأى رجال كثيرون، قبل اعتماد نظام الكوتا، أن النساء غير جاهزات بعد لدخول البرلمان، وغالبًا ما يقول الرجال إن مكان النساء هو «في المنزل مع أطفالهن».

ترافق اعتماد نظام الكوتا مع بعض الحماس حول الاحتمالات التي يحملها معه، ولكن بقي الموقف الذي يمكن وصفه «بالعدائي» سائدًا تجاه تولّي المرأة المناصب السياسية، ليس من قبل الرجال فحسب وإنما من قبل النساء أيضًا.

في مقابلات عشوائية في الشارع مع ناخبين وناخبات في مراكز الاقتراع، قالت امرأة في منتصف العمر من بلدة ماحص الواقعة خارج العاصمة عمّان: «ماذا؟ أنت تطلبين مني التصويت لمرشحة؟ فلتذهب النساء إلى الجحيم، لن أصوت لامرأة أبدًا. كيف تتوقعين من رجل مفتول الشاربين ويرتدي العباية أن يتبع امرأة؟ هذا الموقع هو للرجال فحسب وليس للنساء». وقال رجل من المفرق: «أفضّل الموت على انتخاب امرأة ... حتى لو كانت أمي».

حرمت النتائج المخيبة النساء من فرصة الفوز تنافسيًا بمقاعد في الدوائر الكبرى مثل دوائر العاصمة عمّان -التي لم تحتوِ على مقاعد للكوتا للنسائية- وحثّت مجموعة من الناشطات في مجال حقوق الإنسان وقضايا المرأة على صياغة ما أصبح يُعرف بـ«وثيقة المرأة الأردنية». وتناولت الوثيقة نقطة مثيرة للجدل في قانون الانتخابات وازنت المحافظات الريفية ذات الكثافة السكانية المتدنية نسبيًا ففاق بالتالي عدد الممثلين والممثلات القبليين عدد نواب المدن المكتظة بالسكان.

واتبع نظام الكوتا الصيغة عينها فخُصص عدد أكبر من المقاعد للنساء من المناطق القبلية والمحافظات الريفية بالمقارنة مع المدن الرئيسية. وطالبت وثيقة المرأة الأردنية بتعديل قانون الانتخاب الذي أفادت أنه يسمح للمرأة بالفوز في الدوائر الصغيرة بعدد قليل من الأصوات، في حين يحرم المرشحات في المناطق الكثيفة السكان من دخول البرلمان على الرغم من حصولهن على آلاف الأصوات. وأفادت الوثيقة أن النظام الانتخابي غير عادل وحثت الحكومة على اعتماد قانون جديد يرتكز على نظام القائمة النسبية، ويمنح بالتالي المرأة من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية فرصة أفضل للنجاح. وتضمنت أيضًا المطالب زيادة الكوتا النسائية في مجلس النواب لتصل إلى 30 في المئة[1].

(1) العطيات وشتيوي وصويص 2005، 51.

في غضون ذلك، اعتبرت مرشحات المحافظات الفائزات أن فوزهن جاء نتيجة تفاعلهن اليومي مع الناس في مجتمعاتهن الصغيرة والريفية. فقد زرن السكان في منازلهم/ منازلهن لمناقشة احتياجاتهم/ احتياجاتهن وتمكنّ من الحصول على الأصوات الكافية للفوز بفضل هذا التفاعل الشخصي الذي يصعب برأيهن تحقيقه في المدن الكبرى مثل عمان وإربد[1].

أما المرشحات في المدن ذات الكثافة السكانية العالية فعزين فشلهن إلى ما وصفوه بـ«وعود الناخبين والناخبات غير صادقة» بالتصويت لهن من دون أي نية بالوفاء بها[2]. وألقين اللوم أيضًا على عوامل أخرى مثل التأخر في الإعلان عن الكوتا النسائية ونظام التصويت غير العادل[3].

أسفرت الانتخابات التالية في عام 2007 عن فوز هام لامرأة واحدة خارج نظام الكوتا حين فازت النائبة فلك الجمعاني من مأدبا بمقعد في المنافسة المباشرة، بمعزل عن المقاعد الستة المخصصة للنساء على المستوى الوطني. وبلغ عدد المتنافسات في الانتخابات البرلمانية في ذلك العام 199 مرشحة من أصل 885 مرشحًا ومرشحه. وأنعش فوز الجمعاني المرأة في الأردن وأثبت أن بند الكوتا في قانون الانتخابات عمل على تغيير رأي الأردنيين والأردنيات وتشجيعهم/ تشجيعهن على تقبّل المرأة كقائدة سياسية. وخلافًا للفيصل، حصلت الجمعاني على الدعم الكامل من دائرتها الانتخابية وغالبية النواب.

(1) العطيات وشتيوي وصويص 2005، 42.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

في عام 2010، ازداد عدد المقاعد المخصصة للكوتا النسائية ووصل إلى 12 مقعدًا للدوائر الانتخابية الاثنتي عشرة (باستثناء دوائر البدو الثلاث). ونص القانون على تخصيص مقعد الكوتا في مجلس النواب للمرشحة التي تحصل على أعلى نسبة من إجمالي عدد الأصوات المدلى بها في دائرتها الانتخابي.

ولم تحتاج النائبة السابقة والخبيرة الاقتصادية ريم بدران إلى الكوتا النسائية في الانتخابات البرلمانية لسنة 2010 لأنها فازت عن طريق المنافسة المباشرة في دائرة عمان الثالثة بعدما حصدت 3792 صوتًا. كانت بدران ضد نظام الكوتا في البداية عندما ترشحت للانتخابات بالكوتا، إذ ينبغي بنظرها انتخاب أفضل مرشح أو مرشحة من دون الحاجة إلى التمييز الإيجابي، ولكنها أدركت أهمية الكوتا النسائية بعد انتخابها وبداية عملها في البرلمان[1]. فقالت: «رؤساء الأحزاب السياسية هم في غالبيتهم من الرجال، وأمناؤها العامون هم رجال أيضًا، وهذا يعني أننا نفتقر إلى الجو الشمولي الذي يساعد على إيصال النساء بنجاح إلى البرلمان، لذلك، في ظل البيئة المجتمعية، والسياسية ، والقانونية الحالية، تتمثل الطريقة الوحيدة التي تسمح للمرأة بأخذ مكانها في البرلمان بنظام الكوتا»[2].

أما النساء الاثنتا عشرة اللواتي فزن عن طريق نظام الكوتا فهن: وفاء بني مصطفى، وعبلة أبو علبة، وناريمان الروسان، وأسماء الروايضة، وهدى أبو رمان، وخلود المراحلة، ورودينة العطي، وأمل الرفوع، وسلمى الربضي، وسامية العليمات، وميسر السردية، وتمام الرياطي.

(1) بدران 2020.
(2) المرجع ذاته.

في عام 2015، عدّلت الحكومة قانون الانتخابات مجددًا، وخصصت مقعدًا واحدًا للنساء في كل من الـ 15 دائرة انتخابية، ورفعت بذلك العدد الإجمالي لمقاعد الكوتا النسائية من 12 إلى 15 مقعدًا. لم ترضِ هذه الخطوة الحركة النسائية فضغطت على الحكومة والنواب في عام 2016 لزيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية إلى 23 مقعدًا، وبالتالي تخصيص مقعد واحد لكل دائرة انتخابية ولكن تجاهل البرلمان هذا المطلب عندما ناقش المجلس مشروع قانون الانتخابات لسنة 2016.

كانت الحركة النسائية على وشك تلقي ضربة أخرى بعد اقتراح «سري» تقدّمت به اللجنة القانونية في مجلس النواب يقضي بحد مقاعد الكوتا النسائية بخمسة عشر مقعدًا وإضافة بند يمنع المرأة من الحصول على أي مقاعد خارج الكوتا ويضع بالتالي حدًا أقصى لعدد النساء اللواتي يمكن انتخابهن ليدخلن إلى مجلس النواب[1].

وتكتمت اللجنة القانونية على الاقتراح حتى جلسة التصويت عندما علمت النائبتان بني مصطفى ود. رلى الحروب، فضلًا عن نواب ونائبات آخرين، بالتقييد الجديد فاعترضوا على الاقتراح فورًا. وأوقف رئيس مجلس النواب التصويت ورفع الجلسة. وفي اليوم التالي، اجتمعت بني مصطفى والحروب بمسؤولين حكوميين لشرح موقفهما وأُلغي الاقتراح، وحاول بعض النواب إقناع النائبات بقبول التغييرات المقترحة بحجة أنها ستصب في مصلحتهن في الانتخابات اللاحقة.

وتتذكر بني مصطفى قائلة، «حاولوا إقناعنا بأنه سيسهل علينا الفوز في الانتخابات اللاحقة على هذا الأساس ولكن رفضنا عرضهم لأننا لن نوافق أبدًا

(1) بني مصطفى 2020.

على اعتماد قوانين تفيدنا نحن ليس إلا... يكمن هدفنا في زيادة تمثيل المرأة في مجلس النواب»[1].

مهدّت الكوتا النسائية في عام 2003 الطريق أمام انتخاب عدد أكبر من النائبات، ولعبت أيضًا دورًا هامًا في تقبّل المجتمع للمرأة في المناصب السياسية الأخرى. عندما توانت الحكومة مثلًا عن تحديد كوتا نسائية في قانون اللامركزية لسنة 2016، أخذ النواب والنائبات وأعضاء وعضوات مجلس الأعيان على عاتقهم/عاتقهن إضافة كوتا نسائية بنسبة 10 في المئة في مجالس المحافظات، وخصصوا للمرأة 25 في المئة من المقاعد في المجالس البلدية ومقعدًا واحدًا من أصل خمسة في المجالس المحلية. وساهم العدد المتزايد من النائبات في زيادة المشاركة في اللجان النيابية، وخلّف ذلك بدوره انطباعات إيجابية عن وجودهن في المجلس[2].

برزت أيضًا من جملة النساء اللواتي ناضلن إلى جانب بني مصطفى من أجل حقوق المرأة، رئيسة ملتقى البرلمانيات الأردنيات، رسمية الكعابنة التي ركزت على توفير مساحات للقاء وجهًا لوجه مع النساء من مختلف أنحاء المملكة من أجل الاستماع إلى أولوياتهن واحتياجاتهن ومطالبهن. وقامت رؤية الكعابنة على محاولة حل المشاكل التي تواجهها المرأة الأردنية في البلاد عن طريق المشاركة في الحوارات وجمع المعلومات لتحقيق التقدّم ومعالجة القوانين التي تميز ضدها. وكرّست الكعابنة جزءًا كبيرًا من حياتها المهنية لتلبية احتياجات النساء الملحة في جيوب الفقر، وكانت من أشد المؤمنات ببناء صوت وموقف موحد للبرلمانيات، وقالت:

---

(1) بني مصطفى 2020.
(2) المرجع ذاته.

«آمل أن تدرك النائبات الدور الهام الذي يمكنهن لعبه في النضال من أجل حقوق المرأة إذا ضافرن جهودهن ووحدّن مواقفهن»[1].

في الوقت ذاته، اجتذب الاستخدام الواسع النطاق لوسائل التواصل الاجتماعي من قبل المشرعين والمشرعات شكلًا جديدًا من أشكال العنف الإلكتروني الذي هدف إلى ثني النساء عن السعي إلى ممارسة حقوقهن السياسية. وأفاد تقرير عن العنف ضد المرأة في الانتخابات الأردنية صدر في عام 2020، أن التحرش وتخريب مواد الحملة الانتخابية أرغم مرشحة في انتخابات سنة 2016 على استبدال صورتها الشخصية على اللافتة بصورة باقة ورد خوفًا من تشويه صورتها أو تدميرها من قبل المعارضين والمعارضات[2].

وأشار التقرير إلى استخدام التنميط الإلكتروني والقيم المحافظة في أحيان كثيرة لانتقاد المرشحات اللواتي ينشرن صورهن في إطار حملتهن الانتخابية، وفي بعض الحالات، هدد الأزواج زوجاتهم بالطلاق، بناءً على طلب قاعدتهم/ قاعدتهن القبلية، لثنيهن عن الترشح للانتخابات[3].

في الواقع، أفادت امرأة أن زوجها طلّقها بعدما رفضت سحب ترشيحها لصالح مرشح ذكر في منطقتها. ووردت أنباء عن تعرض نساء كثيرات لسوء المعاملة والعنف على يد أفراد العائلة من الذكور للضغط عليهن من أجل التصويت لمرشح معيّن تختاره العائلة، وشمل العنف التهديد بالطلاق. وفي حالة

(1) الحسيني، برلمانيات وناشطات يجتمعن لمناقشة القوانين التمييزية 2018.
(2) بينا ومحادين والخصاونة، تقرير عن العنف ضد المرأة في الانتخابات الأردنية 2020، 10-12.
(3) المرجع ذاته.

أخرى، قالت امرأة إنها أُرغمت على التظاهر بأن يدها مكسورة ليذهب معها زوجها إلى خلف العازل ويصوت بالنيابة عنها.

وادّعت امرأة أخرى أنها أمية حتى تتمكن من نطق اسم المرشح أمام زوجها. وأُفيد عن رجل ضرب شقيقته أمام مركز الاقتراع لأنها رفضت التصويت لمرشح من اختياره[1]. وذكرت المرشحات البرلمانيات السابقات اللواتي أُجريت معهن مقابلات في التقرير، أنهن واجهن خطاب كراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تضمن مواد مهدِّدة بطبيعتها وسلبية ومسيئة للسمعة وتستهدف حياتهن الشخصية، وفي حالات أخرى، فتح مستخدمون/ت مجهولو الهوية حسابات مزيفة باسم المرشحات على وسائل التواصل الاجتماعي لمهاجمتهن وأفراد عائلاتهن أو اخترقوا حساباتهن ونشروا محتوى مسيء ذا طبيعة جنسية أحيانًا[2].

ولكن الإساءة الإلكترونية أو التنمر العام من الأسرة والقبيلة لم يردعا المشرعات المستقبليات. ففي عام 2016، فازت خمس نساء بمقاعد نيابية في المنافسة المباشرة إلى جانب مقاعد الكوتا النسائية التي يبلغ عددها 15 مقعدًا، وعلى الرغم من هذا الفوز، واصلت الحركة النسائية تطلّعها إلى المستقبل وطالبت بتمثيل بنسبة 30 في المئة على الأقل في مجلس النواب بالإضافة إلى تمثيل أكبر في مناصب صنع السياسات القيادية الأخرى من أجل تلبية المعايير الدولية لمشاركة المرأة السياسية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

(1) بينا ومحادين والخصاونة 2020، 21.
(2) المرجع ذاته، 24-25

المرأة والأحزاب السياسية

لعبت النساء دورًا محوريًا في الأحزاب السياسية في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي، ونشطن في مجال القضايا القومية وقضايا المرأة، ولكن عندما فرض الأردن الأحكام العرفية في منتصف الخمسينيات، حلّت الدولة الأحزاب السياسية كافة علمًا أن عددًا كبيرًا منها واصل عمله سرًا. بعد ذلك أثقل أيلول الأسود والأوضاع غير المستقرة في البلاد الناتجة عنه كاهل الحركة النسائية وأعاقت انخراطها في الحياة السياسية[1].

وأدى قمع الحكومة للأحزاب السياسية في تلك الحقبة، ولا سيما عن طريق فرض قوانين لمكافحة الشيوعية، إلى تشديد الخناق على الحركة النسائية وأثّر في الحريات المدنية في البلاد وأضعف الأحزاب السياسية. ونأى الكثير من الأردنيين والأردنيات بأنفسهم/ بأنفسهن عن الأحزاب السياسية خوفًا من تعرضهم/ تعرضهن للسجن أو منعهم/ منعهن من السفر أو طردهم/ طردهن من عملهم/ عملهن أو تعقبهم/ تعقبهن ومضايقتهم/ مضايقتهن من قبل قوات الأمن[2].

استمرت تداعيات الأحكام العرفية التي فُرضت في خمسينيات القرن الماضي بإضعاف الأحزاب السياسية حتى بعد تاريخ رفعها وما زال الكثيرون والكثيرات يعانون منها حتى يومنا هذا[3].

أفادت رندة نفاع، إحدى مؤسسات مؤسسة «صداقة»، في مقابلة معها، أن الأحزاب السياسية أخذت في الواقع زمام المبادرة في إطلاق الحركة النسائية في الأردن في خمسينيات القرن الماضي، ولكن بعد فرض الأحكام العرفية وحل

(1) إ. نفاع غير مؤرَّخ، 7.
(2) المرجع ذاته.
(3) أبو علبة 2020.

الأحزاب، بدأت الدولة باستئصال العمل النضالي من جذوره، وبدأت بدلًا من ذلك بتقديم النساء من النخبة للسيطرة على المشهد»[1]. بدأت الحكومة بتوزيع المناصب العليا أو البارزة على النساء مقابل معالجة قضايا المرأة «بطريقة مصطنعة»، أي من دون تداعيات سياسية. «وضمنت هذه الخطوة غياب أي أصوات تتحدى السلطات أو الوضع الراهن»[2].

فرضت الحكومة «حصارًا» على الأحزاب السياسية ما زال قائمًا حتى يومنا هذا، وفق ما أفادت به أبو علبة، الأمينة العامة الأولى لحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد). وأوضحت في مقابلة أُجريت معها في 13 آب/ أغسطس 2020 قائلة، «انتقدت غالبًا وسائل الإعلام عمل الأحزاب السياسية في تلك الفترة»، وأدى ذلك إلى تجنّب الأردنيين والأردنيات الانضمام إلى الأحزاب السياسية بدافع الخوف، وما زال هذا الشعور سائدًا حتى اليوم، لا يزال الناس يظنون أنهم/ أنهن قد يتعرضون «للمضايقة من قبل الأجهزة الأمنية كما كان يحصل في خمسينيات وستينيات وسبعينيات القرن الماضي»[3].

في عام 1992، صدر قانون جديد للأحزاب السياسية، حيث فتح المجال أمام مشاركة النساء الفاعلة، ولكن في الواقع لم تضم الأحزاب السياسية بجدية المرأة إلى صفوفها، ولم يستفِد عدد يُذكر من النساء من هذه الفرصة الجديدة وبقي دور النساء في الأحزاب السياسية شكليًا ورمزيًا.

---

(1) ر. نفاع 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) أبو علبة 2020.

واشتكت أبو علبة من قانون الأحزاب الحالي الذي لا يساعد أيضًا قائلة: «يعيق في الواقع القانون حملة استقدام الأعضاء والعضوات وتوسيع نطاق العمل في المجتمع». لا يُسمح للأحزاب السياسية في الأردن بالعمل في الجامعات[1]، وقد يتعرّض الطلاب والطالبات الذين يشاركون في أي نشاط حزبي مثل الحملات أو استقدام الأعضاء والعضوات في الحرم الجامعي للطرد.

بالإضافة إلى الحواجز الأمنية والسياسية المفروضة على الأحزاب، أدّت القيود المفروضة على تمثيل المرأة ومشاركتها في هذه الهيئات إلى عضوية ضئيلة وضعيفة في الأحزاب السياسية.

وبحلول نهاية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، بلغت نسبة مشاركة المرأة 35 في المئة تقريبًا وشغلت ثلاث نساء فقط منصب أمين عام حزب[2].

أشارت مستشارة المساواة بين الجنسين والتنمية التنظيمية والمستدامة، هلا غوشة، في مقابلة أُجريت معها في 10 آب/ أغسطس 2020، إلى ضرورة مراعاة السياسة العامة لقضايا النوع الاجتماعي والمرأة باستمرار. لم يراعِ خطاب الأحزاب السياسية قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان: «أشعر أن تمثيل المرأة يقتصر على الرمزية في معظم الحالات وفي أحزاب سياسية كثيرة»[3].

بحلول عام 2011، بلغ عدد الأحزاب السياسية المسجلة في الأردن 21 حزبًا، وكانت المبادئ المنشورة التي تتبعها الأحزاب هي نفس المبادئ التوجيهية في الدستور والقوانين المدنية الأخرى التي تؤكد على حق «جميع الأردنيين» أو «جميع

(1) أبو علبة 2020.
(2) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2019، 6.
(3) غوشة 2020.

المواطنين» في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها. وصحيح أن هذه القوانين لا تميز ضد المرأة، إلا أنها لا تنص على آلية تضمن نسبة معينة لتمثيل المرأة ولا تتضمن أي مواد قد تحث المرأة على تولي مناصب قيادية.

في غضون ذلك، بلغت نسبة مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية في عام 2010، 22. 7 في المئة من إجمالي عدد الأعضاء والعضوات، وسُجّلت نسبة مماثلة في النقابات العمالية أيضًا، ومع ذلك، بلغت نسبة النساء الأعضاء في مجالس إدارة النقابات 3 في المئة فقط[1].

كشفت دراسة أُجريت في عام 2016 عن تحديات كثيرة تواجهها النساء في النقابات المهنية والعمالية، ومن بينها حضورهن الضعيف في مواقع القيادة وصنع القرار، وقد «أثّر ذلك في قدرتهن التفاوضية داخل هياكل النقابات والاتحادات، وبالتالي في ظروف عملهن»[2]. ولفتت الدراسة إلى أن حضور المرأة الضعيف في المناصب القيادية يعكس أيضًا «عدم اهتمام» هذه الهيئات المنظمة بأصوات أعضائها من النساء ورفاههن ومشاركتهن في العمل، ونتيجة لذلك، عزز غياب النساء عن هذه المناصب القيادية الدورة التي حدّت من صعودهن، إذ لم يتمكن من أداء دورهن كقدوة يحتذى بها وكمرشدات للأعضاء والعضوات الآخرين[3].

شملت العوامل الأخرى المساهمة في فشل المرأة في الوصول إلى المناصب القيادية في النقابات المهنية والعمالية غياب برامج التدريب الفعالة وشبكات

(1) التحالف الوطني الأردني 2012، 2.
(2) شبانة، وضع مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية في الأردن، تدابير واستراتيجيات لتشجيع مشاركة المرأة وقيادتها 2016، 16.
(3) المرجع ذاته.

الدعم والتوجيه لمساعدة النساء على تطوير المعرفة والمهارات والخبرة اللازمة ليصبحن قائدات.

قالت المحامية والناشطة في مجال حقوق الإنسان نور الإمام إن نسبة المحاميات في نقابة المحامين الأردنيين بلغت 30 في المئة من أعضاء النقابة البالغ عددهم 13,500 عضو وعضوة، وعددت المحامية المخضرمة حواجز متعددة تواجهها المرأة في هذه المهنة، وأهمها الحاجز المالي لأنها لا تملك المال الكافي لاستئجار مكتب بمفردها، يرغم هذا الواقع محاميات موهوبات كثيرات على العمل كموظفات في مكتب محامٍ ذكر[1]. ويلي العائق المالي عائق اجتماعي لأن مهنة المحاماة في الأردن تعتمد بشكلٍ أساسي على الشبكات الاجتماعية والعلاقات، «ولكن يصعب على النساء توسيع معارفهن الاجتماعية أو حضور المناسبات الاجتماعية ليلًا مع زملائهن الذكور». يحد في الواقع عدم قدرة المرأة على المشاركة الفاعلة في عمل النقابة، من خلال الانضمام إلى لجانها مثلًا، من وصولها إلى الموارد ويمنعها من اكتساب الخبرات اللازمة[2].

لا تضم نقابة المحامين الأردنيين أي امرأة في مناصبها القيادية، علمًا أن النساء شكلن 25,4 في المئة من أعضائها في عام 2017[3]. وتجدر الإشارة إلى أن النقابات المهنية التي يتألف غالبية أعضائها من النساء، مثل نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات ونقابة المعلمين الأردنيين، يترأسها رجل أيضًا.

(1) الإمام 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2019، 6-7.

المرأة والبلديات

حتى عام 1982، لم تستطع المرأة الترشح أو التصويت في الانتخابات البلدية. عُدّل القانون في ذلك العام للسماح لها بالمشاركة في الانتخابات، ولكنها استغرقت 13 عامًا آخر لتمارس حقها في الترشح والتصويت في الانتخابات البلدية.

في عام 1994، قررت الأميرة بسمة المساعدة في إزالة الحواجز الاجتماعية فاقترحت على الحكومة تعيين نساء في كل مجلس من المجالس البلدية البالغ عددها 99 في البلاد بهدف إنشاء طبقة من الممثلات البلديات وجعلهن قدوة يُحتذى بها.

تملك الأميرة بسمة قناعة راسخة بأن تعيين النساء في البلديات سيكمل جهود الحركة النسائية ويساهم في إشراك النساء من المناطق الريفية في شؤون مجتمعاتهن، وبأن التطوير الناجح وتمكين المرأة يجب أن ينبثقا من قاعدة المجتمع. وانطوت فكرتها على زيادة عدد النساء المنخرطات في المجال العام ليعملن كموظفات حكوميات في مختلف أنحاء البلاد.

تشكّل تجمع لجان المرأة الوطني الأردني لهذا الغرض تحديدًا في منتصف تسعينيات القرن الماضي، وأوكل التجمّع بمهمة تمكين المرأة في المحافظات لإعدادها لخوض معركة الانتخابات البلدية. وافقت الحكومة على اقتراح الأميرة بسمة وعينت 99 امرأة، بحسب الأصول، أعضاء في المجالس البلدية في عام 1994.

وفي عام 1995، فازت 10 مرشحات من أصل 20 في الانتخابات البلدية، ومن بينهم/ بينهن امرأة أصبحت رئيسة بلدية. ولكن في عام 1999، كانت الانتخابات البلدية مخيبة للآمال بالنسبة للنساء إذ لم تُنتخب إلا ثماني نساء فقط من بين 43 ترشحن للانتخابات لشغل 2530 منصبًا في رئاسة البلدية ومجالسها، وعينت الحكومة 25 امرأة في عدد من مجالس المدن.

بعد فترة وجيزة من اعتلاء الملك عبد الله العرش، أرسل كتابًا إلى رئيس الوزراء الأول في عهده، عبد الرؤوف الروابدة، أبلغه فيه برؤيته ورغبته في زيادة عدد النساء في مجالات الحياة كافة: «ونحن ندرك أن المرأة نصف المجتمع، وشريكة الرجل بحاجة إلى عناية خاصة، تحفظ لها حقوقها، وتمكنها من التعبير عن نفسها، وممارسة دورها الفعال في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ولا بد من فتح مجالات العمل الواسعة أمامها، وإزالة كل المعيقات التي تحول بينها وبين ممارسة دورها الرئيسي في بناء المجتمع المتكامل السليم».

في عام 2003، دُمجت مجالس المدن لتصبح 99 مجلسًا فقط بعد أن بلغ عددها 328. ترشحت 46 امرأة للانتخابات، ولكن لم يفز منهن إلا خمس نساء بمقاعد، وعينت الحكومة 98 امرأة لضمان تمثيل النساء في كل مجلس مدينة.

أطلقت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتجمّع لجان المرأة الوطني الأردني ومنظمات نسائية أخرى حملة وطنية لجمع التواقيع من أجل المطالبة بتخصيص كوتا نسائية بنسبة 15–20 في المئة في الانتخابات البلدية، وتعهدت حكومة رئيس الوزراء آنذاك معروف البخيت باعتماد نظام الكوتا النسائية في الانتخابات المقبلة وإجراء نقاشات وطنية حول قانون الانتخابات البلدية.

وفي عام 2007، لبّت الحكومة مطالب المنظمات النسائية واعتمدت كوتا بنسبة 20 في المئة في الانتخابات البلدية التي حصلت في ذلك العام، فأسفرت هذه الخطوة عن فوز النساء بإجمالي 215 مقعدًا في 93 بلدية، وفازت 195 امرأة عن طريق الكوتا، فيما فازت 20 امرأة بالمقاعد عبر المنافسة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، انتُخبت امرأة رئيسة للبلدية من خلال المنافسة المباشرة ضد مرشحين ذكور وأصبحت ثاني امرأة تشغل هذا المنصب بعد الفوز الأول في عام 1995. وفي تطوّر منفصل، عينت الحكومة في كانون الثاني/ يناير 2007 أول امرأة في منصب محافظ في تاريخ البلاد.

في تموز/ يوليو 2011، صادق البرلمان على تعديلات قانون البلديات، التي نصّت على زيادة الكوتا النسائية من 20 إلى 25 في المئة في كل بلدية ومجلس محلي. عُدّل قانون البلديات لسنة 2015 وخصص ما لا يقل عن 25 في المئة من مقاعد المجالس البلدية للنساء، وأظهرت نتائج انتخابات سنة 2017 بعض الثغرات في التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك، تعرّضت الفائزات للتهميش ومُنعن من تولي المناصب القيادية أو رئاسة اللجان[1].

وكشفت دراسة محلية أن التصور المجتمعي السائد لأدوار المرأة في المجالس أظهر فجوة في فرص التقدم والتدريب المتاحة للرجال والنساء حيث توفرت للرجال إمكانية السفر والمشاركة في الدورات التدريبية والأنشطة خارج المحافظة أو المملكة، ولكن قيّدت مخاوف المجتمع النساءَ من سفرهن من دون ولي أمرهن الذكر، وكان من الواضح أيضًا أن الرجال تمتعوا بنفوذ أكبر في المجالس ومُنحوا فرصة القيادة أو إسماع آرائهم.

المرأة في سوق العمل

اصطدم دخول المرأة إلى سوق العمل في أربعينيات القرن الماضي بمعارضة مجتمعية شديدة، وساهمت الحكومة في هذا الرفض الاجتماعي بمنع المرأة من الخدمة في المؤسسات الحكومية حتى عام 1947، في خطوة اعتُبرت تجسيدًا للبطريركية الأبوية الذي اعتنقتها الدولة في ذلك الوقت، شملت مثلًا مجالات عمل النساء الأكثر شيوعًا والمقبولة اجتماعيًا التعليم والتمريض، وفي المناطق الريفية والزراعة[2].

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2019، 5.

(2) الدبابنة 2005، 143.

لم يتقبّل المجتمع انضمام النساء إلى سوق العمل حتى سبعينيات القرن الماضي عندما بدأ بتغيير موقفه من مشاركة المرأة الاقتصادية وانخفض معدل الولادات في البلاد، وترافق ذلك مع ارتفاع تكاليف التعليم والمعيشة فبرزت الحاجة إلى دخول المرأة سوق العمل وتنويع مصادر دخل الأسرة[1].

في عام 1976، تشكّل ملتقى سيدات الأعمال والمهن في مبادرة لإشراك المنظمات غير الحكومية في تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، ودعم المرأة لتحصل على المساعدة المالية وقدّم لها المشورة القانونية.

كشفت الدراسات في ثمانينيات وأوائل تسعينيات القرن الماضي أنه سهُل على المرأة العازبة الحصول على العمل أكثر من المرأة المتزوجة لأن أرباب العمل اعتبروها «أقل انشغالًا بالمسؤوليات الأسرية»، ولأن المرأة المتزوجة قد تأخذ إجازة لرعاية أطفالها والاهتمام بمسؤوليات أسرية أخرى[2].

وأفادت الدراسة أن العوامل الأخرى التي حدّت من مشاركة المرأة في سوق العمل شملت الزواج المبكر وإرغام الزوج لزوجته الجديدة على ترك عملها والبقاء في المنزل.

وفقًا لاختصاصية النوع الاجتماعي والإدارة والتنمية الدولية ريم أصلان، شكّلت سنة 1996 نقطة تحول في الأردن من حيث مشاركة المرأة في سوق العمل، وبُذلت الجهود على مستويات متعددة في محاولة لسد الفجوات الهيكلية والمؤسسية في قانون العمل الأردني والممارسات التي ترعى المساواة بين الجنسين في عالم

(1) الدبابنة 2005، 144.

(2) المرجع ذاته، 145، 147.

العمل[1]. وأعقب ذلك تعديل قانون الضمان الاجتماعي في عام 2011 لينص على ضمان الأمومة[2].

شكّل إنشاء اللجنة الأردنية للإنصاف في الأجور في عام 2010 نقطة تحوّل أخرى حيث تأسست اللجنة في إطار مبادرة مشتركة بين اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ووزارة العمل، وقدّمت لها منظمة العمل الدولية الدعم الفني والمالي. وهدفت اللجنة إلى توفير إطار هيكلي للعمل على تعديل قوانين الحماية الاجتماعية والعمل وإلى ضمان المساواة في الأجر للموظفين والموظفات.

في هذا السياق، تناولت اللجنة ثلاث ركائز رئيسية للعمل التنظيمي شملت: حشد أصحاب وصاحبات المصلحة وبناء الزخم والمشاركة على المستوى الوطني من خلال التوعية ونشر الوعي، فضلًا عن تمكين الموظفين والموظفات وتوعيتهم/ توعيتهن بضرورة الدفاع عن حقوقهم/ حقوقهن.

وحثت اللجنة أيضًا على انتهاج قوانين عمل تراعي منظور النوع الاجتماعي، واقترحت تعديلات على نظام الخدمة المدنية وأُقرّت إجازة الأبوة للمرة الأولى في الأردن[3].

انضمت مجموعة من الأمهات الشابات والناشطات إلى منظمي ومنظمات الحملات، والناشطين والناشطات، وصنّاع وصانعات السياسات الذين سعوا إلى تطوير مستويات مشاركة المرأة الاقتصادية، بهدف معالجة واحدة من القضايا الرئيسية التي شعروا أنها تحد من مشاركة المرأة في سوق العمل. وفي عام 2011،

(1) أصلان 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

بدأت منظمة المجتمع المدني «صداقة»، عملها عبر الضغط لفتح دور الحضانة في أماكن العمل وضمان المساواة في الأجور.

توسع لاحقًا التركيز ليشمل معالجة التحديات في نظام النقل العام، وضمان إمكانية وصول النساء إلى وسائل نقل آمنة وموثوقة من وإلى أمكان عملهن، واستهدفت جهود المناصرة التي بذلتها مؤسسة «صداقة» المادة 72 من قانون العمل التي تلزم أصحاب وصاحبات العمل بإنشاء حضانات في أماكن العمل.

ولكن اعترضت جهودهن تحديات نسبوها إلى «نظام أبوي تدعمه الرأسمالية... اضطررنا إلى توجيه استراتيجياتنا نحو المناصرة الطويلة الأمد لدى المسؤولين والمسؤولات الحكوميين والنواب والنائبات وأصحاب وصاحبات الأعمال». واستغرق الأمر 10 سنوات وفقًا لسهر العالول، عضوة الفريق التنفيذي في مؤسسة «صداقة»[1]. عارضت بعض النساء المطلب أيضًا، فقالت العالول، «عارضت بعض الناشطات دعواتنا إلى إنشاء دور حضانة لأبناء الموظفين والموظفات من الأمهات والآباء لأن هذا البند ينطبق برأيهن على النساء فحسب»[2].

اتخذت المجموعة قرارًا استراتيجيًا يقضي بالتعاون مع وزارة العمل لضمان حصول مطالبها على الدعم اللازم[3]. ورأت المنظمة أن التعاون مع الوزارة ضروري لأنها تملك السلطة لتفتيش أماكن العمل في إطار التزامها بإنشاء دور الحضانة[4]. وفي الوقت عينه، تتمتع الوزارة بصلاحية ممارسة الضغط ووضع

(1) س. العالول 2020.
(2) المرجع ذاته.
(3) ر. نفاع 2020.
(4) المرجع ذاته.

آليات لإلزام أصحاب وصاحبات العمل بفتح دور الحضانة أو الإبقاء على تلك المتوفرة لديهم/ لديهن. وأصبح بالتالي إشراك مسؤولي ومسؤولات الوزارة في الاستراتيجيات والحملات جزءًا من نهج المجموعة.

أوضحت د. ماري قعوار، المسؤولة الكبيرة السابقة في منظمة العمل الدولية ووزيرة التخطيط السابقة، في مقابلة في 19 شباط/ فبراير 2020، أن سبب البطالة التي تعاني منها النساء يُعزى إلى عجز الاقتصاد الأردني عن توفير فرص العمل. بين عامي 2000 و2008، تراوح معدل النمو في الأردن بين ستة وسبعة في المئة قبل الأزمة العالمية. لقد وفر الاقتصاد فرص العمل خلال تلك الفترة وشكّل ذلك فرصة ذهبية للحكومة، ولكنها أفرطت في الإنفاق على البنية التحتية»[1]. وواجهت النساء حواجز مجتمعية وعائلية واقتصادية ولوجستية إضافية مثل الأمومة والأعمال المنزلية وعدم المساواة في الأجور وغياب وسائل النقل المناسبة، وتتعلق بعض هذه الحواجز بفجوة الأجور بين الجنسين، وغياب دور الحضانة في مؤسسات أصحاب وصاحبات العمل، والعنف والتحرش في مكان العمل[2].

في عام 2014، بلغت بحسب التقديرات نسبة مشاركة المرأة في العمل في القطاع العام 12. 4 في المئة ووصلت إلى 13 في المئة في القطاع الخاص. ساهمت عوامل متعددة في انخفاض الأرقام ومن بينها الحواجز والمعايير الاجتماعية مثل التوقع من المرأة أن تحترم أدوار الجنسين التقليدية التي تفرض عليها ممارسة وظائف «مقبولة اجتماعيا» في قطاعات الصحة والتعليم والإدارة العامة[3].

---

(1) قعوار 2020.

(2) المرجع ذاته.

(3) الخضراء، النتائج الوزارية الأورومتوسطية حول تعزيز دور المرأة في المجتمع 2015، 23.

وارتبطت العوامل الأخرى التي أعاقت مشاركة المرأة الاقتصادية بوسائل النقل العام «غير الصديقة للمرأة» و«بيئات العمل التمييزية». في حين يفضّل عدد كبير من أصحاب وصاحبات العمل توظيف الذكور بدلًا من الإناث إذ «يُنظر إليهم على أنهم أكثر إنتاجية وقدرة ويمكنهم العمل لساعات أطول»[1].

في عام 2015، كشفت دراسة أخرى هامة وإنما مثيرة للقلق تناولت أسباب انسحاب المرأة من سوق العمل أن النساء يتركن وظائفهن لأنهن يشعرن بالتمييز ضدهن[2]. وخلصت الدراسة الوطنية التي شملت 600 امرأة بين عامي 2008 و2013، إلى أن الشروط التي فرضها أرباب وربات العمل على النساء كانت من الأسباب الرئيسية التي دفعتهن إلى الاستقالة من مناصبهن في وقت أبكر من المتوقع[3].

وتعلّقت نتائج الدراسة بالدرجة الأولى بوظائف القطاع الخاص، وفقًا لـ 86 في المئة من الأشخاص الذين شملهن الاستطلاع. تراوحت أعمار 50 في المئة تقريبًا من النساء اللواتي تركن وظائفهن بين 25 و34 سنة. وأشارت 44 في المئة من النساء إلى إن الأجور المنخفضة شكّلت عاملًا آخر للاستقالة حيث تؤدي العائدات المالية المنخفضة إلى تعذّر قيام المرأة بعملها، لا سيما إذا تعيّن عليها تنظيم ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال وكبار السن في الأسرة وتسديد ثمنها.

وسلطت الدراسة الضوء على هذه القضية كسبب وجيه لتستقيل المرأة من عملها. وأفاد أكثر من 54 في المئة من النساء اللواتي شملهن الاستطلاع أنهن

---

(1) الخضراء 2015.

(2) العزة، ناقوس الخطر يدق لأن النساء يشكلن 13٪ من سوق العمل2015.

(3) المرجع ذاته.

يعتمدن على أفراد الأسرة (الأهل بشكل أساسي) لرعاية أطفالهن أثناء دوام العمل، مقارنة بـ 22 في المئة ممن يلجأن إلى مرافق رعاية الأطفال.

وفي عام 2015 أيضًا، أطلقت مجموعة من المعلمين والمعلمات في إربد يعملون في مدارس القطاع الخاص حملة تهدف إلى وضع إجراءات قانونية لحماية أجور المعلمين والمعلمات في القطاع الخاص بعد انتهاكها لسنوات[1].

وفي عام 2017، أُطلقت حملة «قُم مع المعلم» بهدف المدافعة عن حقوق معلمي ومعلمات القطاع الخاص المتعلقة بالأجور وضمان دفع رواتبهم/ رواتبهن كاملة. حظيت الحملة بدعم منظمة العمل الدولية واللجنة الوطنية للإنصاف في الأجور، وأثارت النقاش حول مسألة المدارس الخاصة التي تدفع للمدرسات أقل من الحد الأدنى للأجور[2].

حُرم المعلمون والمعلمات من التعويضات المالية عن أداء الأنشطة خارج المنهج، في حين أُرغم آخرون على الاستقالة في نهاية العام الدراسي في أيار/ مايو ليُعاد توظيفهم/ توظيفهن مجددًا في بداية العام الدراسي التالي في أيلول/ سبتمبر لتجنب دفع رواتبهم/ رواتبهن في خلال عطلة فصل الصيف. كما وحُرم المعلمون والمعلمات غالبًا من الإجازة السنوية، وأُرغمت المعلمات أحيانًا على الاستقالة أو فقدان عقودهن في حالات الحمل[3].

(1) الحاج أحمد، حملة قُم مع المعلم: تجربة صوت جماعي، إربد، الأردن 2017، 3.
(2) المرجع ذاته، 1.
(3) المرجع ذاته.

وبعد مرور عام على إطلاق الحملة، أقرت الحكومة نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والدولية الذي ضمن حصول حوالي 37,000 معلم ومعلمة، ومعظمهم/معظمهن من النساء، على رواتبهم/رواتبهن عن طريق التحويلات المصرفية والمعاملات الإلكترونية.

يحق للمرأة بموجب القانون الحصول على مخصصات الأمومة إذا كان لديها سجل ضمان اجتماعي لا يقل تاريخه عن ستة أشهر متتالية من خلال عملها في القطاع الخاص، ويلزم هذا القانون أصحاب العمل كافة على المساهمة في الصندوق لتغطية رواتب العاملات في خلال إجازة الأمومة. وهدف هذا البند إلى ضمان عدم تردد الشركات في توظيف النساء المتزوجات حديثًا أو الحوامل.

في أيلول/سبتمبر 2017، نشرت مؤسسة «صداقة» بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت دراسة وصفت معدلات البطالة لدى النساء الأردنيات «بالمرعبة»، وأشارت إلى أن 45 في المئة تقريبًا من النساء يغادرن سوق العمل بسبب عدم توفّر رعاية ملائمة للأطفال[1].

وفي العام التالي، أجرت المجموعة عينها دراسة حول النقل العام في الأردن من منظور النوع الاجتماعي. وخلصت الدراسة إلى أن 47 في المئة من المشاركات رفضن فرص العمل بسبب النظام غير الفعال[2]. وتضمنت التحديات التي واجهتهن الحاجة إلى استخدام أكثر من وسيلة للنقل العام في الرحلة الواحدة، وغياب محطات ومسارات قريبة للحافلات، وارتفاع تكلفة النقل العام. «سيساهم

(1) الحسيني، إطلاق تحالف للضغط على النواب والنائبات والحكومة بشأن حقوق المرأة في قانون العمل 2018.

(2) العالول ونفاع ومنصور، النوع الاجتماعي في نظام النقل العام، وجهة نظر مستخدمات وسائل النقل العامة 2018، 5.

تعزيز إمكانية وصول النساء إلى وسائل النقل العام في تحسين النمو الاقتصادي والاجتماعي العام في البلاد»[1].

برز أيضًا تحالف «حق» الذي جمع منظمات المجتمع المدني والمجموعات المطالِبة بتعديل قانون العمل لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، أُطلق التحالف في عام 2018 وضم تسع منظمات نسائية ونقابات عمالية للضغط على النواب والنائبات وصنّاع وصانعات السياسات لتعديل قانون العمل من أجل إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في سوق العمل.

وفي عام 2019، أثمرت جهود اللجنة الوطنية للإنصاف في الأجور ومؤسسة «صداقة» وتحالف «حق» وغيرها من مبادرات المجتمع المدني في الأردن، وأجرت الحكومة عددًا من التعديلات على قانون العمل.

طرأت التعديلات على المواد التالية، بحسب مؤسسة «صداقة»:

- المادة 66: منح الأب إجازة أبوة لمدة ثلاثة أيام
- المادة 72: عُدّلت لإلزام الشركات التي تضم 15 موظفًا وموظفه على الأقل (بغض النظر عن الجنس) ويبلغ مجموع أطفالهم/ أطفالهن دون سن الخامسة 10 أطفال/ طفلات على الأقل، على توفير حضانة للأطفال في خلال دوام العمل أو رعاية بديلة مناسبة لهم/ لهن. اتخذ التعديل طابعًا حياديًا من منظور النوع الاجتماعي لمنع أرباب وربّات العمل من التحيّز في التوظيف وعدم استخدام النساء
- المادتان 53 و54: عُدّلتا لمعالجة قضية المساواة في الأجور بشكل صريح وفرض الغرامات على المنتهكين والمنتهكات

(1) العالول ونفاع ومنصور، 2018.

- المادة 2: عُدّلت لتشمل تعريف المساواة في الأجور والتمييز
- المادة 12: عُدّلت لتسمح لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين بالعمل من دون الحاجة إلى الحصول على تصريح عمل
- المادة 2: عُدّلت لتشمل تعريفًا يشير إلى النظام الجديد لساعات العمل المرنة

في عام 2019، تضمّن قانون العمل الأردني موادًا جديدة تتماشى مع معايير العمل الدولية مثل اتفاقية المساواة في الأجر واتفاقية العمال ذوي/ ذوات المسؤوليات الأسرية[1].

أما مطالبة المجموعات النسائية بتعديل القانون لتجريم التحرش الجنسي في مكان العمل فلم تلقَ آذانًا صاغية. لا يُعرِّف قانون العمل الحالي «التحرش»، سواء أكان جنسيًا أم لا، وما زالت الأحكام القانونية الواضحة التي تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل غائبة، على الرغم من اعتماد وزارة العمل سياسة ومدونة قواعد سلوك في عام 2018 لمنع العنف والتحرش. واعترض عدد من النواب والنائبات، ومعظمهم/ معظمهن من الإسلاميين والإسلاميات، على اقتراح إدراج مصطلح «التحرش الجنسي» في التشريع، بحجة أن الأحكام الواردة في قانون العمل للتصدي لهذه الممارسات كافية.

وتحقق، وفقًا لرندة نفاع، هدف طويل الأمد، إذ نجح الخطاب العام بعد كل هذه الحملات بتغيير التصور السائد في المجتمع بأن المرأة هي وحدها المسؤولة عن رعاية أطفالها. وانتقلت مسؤولية المرأة بعد هذا النجاح إلى عائلتها ثم إلى صاحب

(1) أصلان 2020

العمل فالحكومة. وبما أن رعاية الأطفال أصبحت الآن من مسؤولية الحكومة أيضًا، فقد تحوّلت رعاية الأطفال إلى مسؤولية مشتركة بين الدولة والشركات[1].

بالفعل، شهد المجتمع تحولًا ملموسًا على صعيد دعم المرأة والسماح لها بممارسة مهن كانت في الماضي القريب حكرًا على الرجال وكانت مغلقة على النساء.

تعمل النساء الآن في غسل السيارات وفي محطات الوقود وفي السباكة وتصليح السيارات وقيادة شاحنات القمامة وتصليح الأعطال الكهربائية وقيادة سيارات الأجرة والتوصيل المنزلي وتنظيم السير، وغيرها من المهن. ما زالت أعدادهن ضئيلة، ولكنهن أثبتن أن الأردنيات بدأن في ممارسة مهن كانت في الماضي حكرًا على الرجال.

(1) ر. نفاع 2020.

الفصل السابع

أثر النظام التعليمي على حياة المرأة في الأردن

مر نظام التعليم بمراحل مختلفة في الأردن وتأثر بشكل ملحوظ بالوضع السياسي في المملكة والمنطقة وبالأجندات السياسية أو الإيديولوجية التي انتهجها وزراء التربية والتعليم.

بنت الحكومة العثمانية مدارس للبنات في مدينتي الكرك والسلط في عام 1899[1]. وذكرت صحيفة عرب اليوم الأردنية في شباط/فبراير 2002 أن المدرسة الأميرية، التي أسستها سيدة تدعى زينب، كانت المدرسة الخاصة الأولى التي تقدم للطالبات ثلاث سنوات من التعليم يُقدّم كصفوف دينية. وتوسّعت المدرسة بعد بضع سنوات وأصبح اسمها المدرسة الابتدائية للبنات واستقدمت مدرسين ومدرسات من لبنان ومصر وسوريا[2].

(1) قفعيتي 2019، 54.

(2) بدأ تعليم الإناث في مدينة سلط في عام 1919، 2002.

في أوائل عشرينات القرن الماضي، ازداد قليلًا عدد المدارس التي تقدم التعليم للفتيات في الأردن، ولكن لم تتوفّر كتب مدرسية على المستوى الوطني، فأعد المعلمون والمعلمات موادهم/ موادهن الخاصة لمختلف المواد. وبين عامي 1922 و1923 بلغ عدد المدارس المخصصة للبنات في الأردن ست مدارس وعدد المدارس المخصصة للبنين 19 مدرسة. وبلغ عدد الطالبات الملتحقات بالمدرسة الابتدائية في تلك السنوات 318 طالبة مقابل 2182 طالبًا[1].

وكما ذُكر سابقًا، ساهمت الحركة النسائية في أربعينيات القرن الماضي في زيادة أعداد الفتيات والنساء المتعلمات من خلال تطوع العضوات كمعلمات عندما كان عدد المدارس قليل. واجتمعت الناشطات بالعائلات في مختلف أنحاء البلاد لشرح أهمية تعليم المرأة، ومساعدة الطالبات وتشجيعهن على إقناع أقرانهن بالالتحاق بالمدارس[2].

ارتفع عدد الطلاب والطالبات في عامي 1945 و1946 ليصل إلى 1956 طالبة و7918 طالبًا[3].

في أوائل خمسينيات القرن الماضي تأثّر نظام التعليم بدرجة كبيرة بالحزب الشيوعي الأردني، لا سيما وأن أكثر من 60 في المئة من المعلمين والمعلمات آنذاك كانوا من اليساريين واليساريات التابعين للحزب الشيوعي. وتمكن هؤلاء المعلمون والمعلمات من نقل إيديولوجيات الحزب ومبادئ العدالة الاجتماعية إلى طلابهم/ طلابهن. وأشركوا أيضًا الطلاب والطالبات في أنشطة الحزب الشيوعي

(1) سلطي التل 2014، 44-45.
(2) الدبابنة 2005، 139.
(3) سلطي التل 2014، 44-45.

الأردني، فطلبوا منهم/ منهن مثلًا أن يوزعوا سرًا النشرات الحزبية التي تعكس مبادئه وأيديولوجياته[1].

وأفاد قفعيتي في أطروحته: «من خلال رعاية مجموعة راديكالية وتقدمية من الطلاب والطالبات، تمكن الحزب الشيوعي من توسيع قاعدة مناصريه ومناصراته من خلال تلقين السياسات الراديكالية في سن مبكرة».

في غضون ذلك، تأسست أول مدرسة حكومية للبنات في الأردن في عام 1950 عندما اعتمدت الحكومة نهجًا جديًا لتوفير التعليم للمواطنين والمواطنات بشكل عام. وشملت الخطوات الأولى التي اتخذتها الحكومة لإظهار التزامها الجدي بتعميم التعليم على المواطنين والمواطنات كافة، إضافة مادة إلى دستور سنة 1952 تنص على أن التعليم الابتدائي والثانوي في الأردن أصبح إلزاميًا للبنين والبنات[2].

في عام 1954، تأسست اللجنة الملكية للتعليم. وازداد عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس نتيجة حملات التوعية التي نظّمتها الحركة النسائية ودعوة الفتيات إلى الالتحاق بالمدارس. وتعززت هذه الحملات بعد قرار الحكومة في عام 1954 بالسماح للنساء المتعلمات فحسب بالمشاركة في الانتخابات[3]. وأنشأت أيضًا الناشطات في خلال تلك الفترة مراكز متعددة لإعادة التأهيل ومحو الأمية في المملكة وساهمت بدورها في زيادة عدد النساء المتعلمات في البلاد[4].

(1) قفعيتي 2019، 58.
(2) سلطي التل 2014، 44-45.
(3) الدبابنة 2005، 139-140.
(4) المرجع ذاته، 139-140.

ولكن استمر عدم التوازن في حصول الفتيات على التعليم بالمقارنة مع الفتيان، بسبب المواقف التقليدية تجاه تعليم الفتيات وانتشار ممارسة الزواج والحمل المبكرين.

شملت العوامل الأخرى التي ساهمت في عدم التوازن غياب المرافق التعليمية الملائمة والمتاحة للفتيات. وحُرمت أيضًا الفتيات في المناطق الريفية الزراعية من التعليم بسبب المهام المنزلية الكثيرة التي أُلقيت على عاتقهن في سن مبكرة جدًا[1].

وأدركت الحكومة هذه التحديات وقررت في خمسينيات القرن الماضي تنفيذ خططها المتعلقة بنظام التعليم ووضعته على رأس قائمة أولوياتها. وركّزت جهودها في ذلك الوقت على بناء وتوفير ما يكفي من الصفوف لخدمة السكان كافة والقضاء سريعًا على الأمية المرتفعة.

وفي عام 1955، أُقر قانون التعليم الذي ينص على حصول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم/ أعمارهن بين 7 و12 عامًا على تعليم مجاني وإلزامي.

وأُغلقت نقابة المعلمين الأردنيين في عام 1957 بعد إعلان الأحكام العرفية. وعلى الرغم من رفع هذه الأحكام في عام 1989، لم يُسمح للمعلمين والمعلمات بإعادة تأسيسها.

اتخذت الحكومة خطوات متتالية لتحسين نظام التعليم، وافتتحت وزارة التربية والتعليم في عام 1963 إدارة المناهج والكتب المدرسية[2]. وفي عام 1964،

(1) الدبابنة 2005، 135.

(2) الرباعي، صورة المرأة في مناهج التعليم الابتدائي العربي في الأردن 1994، 1.

أُقر قانون جديد للتعليم وسع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم/ أعمارهن بين 6 و15 عامًا[1].

في خلال هذه الفترة، أصبحت سياسة التعليم في الأردن منسجمة استراتيجيًا مع احتياجات سوق العمل وتوجّهت بالتالي نحو تلبية متطلبات دور الأردن الإقليمي الجديد كمصدِّر للعمالة الفنية إلى الأسواق الناشئة في البلدان المنتجة للنفط في منطقة الخليج. وفي سبعينيات القرن الماضي.

ارتبطت سياسات التعليم ارتباطًا مباشرًا باستراتيجيات الحكومة العامة وخطط التنمية التي هدفت إلى ربط نتاج التعليم في الأردن باحتياجات سوق العمل في المنطقة ولا سيما في دول الخليج. وأدى ذلك إلى تحوّل أولويات التعليم نحو تحسين الجودة بدلًا من زيادة عدد الخدمات[2].

استمرت في سبعينيات القرن الماضي برامج المجتمع المدني المخصصة لمحو الأمية لدى الأردنيات، لا سيما مع إنشاء اتحاد المرأة الأردنية الذي أسس فورًا لجان ومراكز متعددة لمتابعة محو الأمية لدى النساء بشكل أسبوعي تقريبًا[3]. إلا أن عدد الطالبات بقي منخفضًا، لا سيما في المناطق الريفية حيث فضلت الأسر أن تترك بناتهن التعليم مبكرًا للاستعداد للزواج أو مساعدة الأسرة في الواجبات المنزلية[4].

(1) الدبابنة 2005، 127.
(2) قعوار 1997، 69.
(3) الدبابنة 2005، 141.
(4) سلطي التل 2014، 45.

في عام 1972، تأسست الجمعية النسائية لمكافحة الأمية بهدف القضاء على الأمية في المناطق الريفية الفقيرة في المحافظات ومخيمات اللاجئين واللاجئات التي يقيم فيها الفلسطينيون والفلسطينيات الذين فقدوا منازلهم/ منازلهن وسبل عيشهم/ عيشهن بعد حرب عام 1948[1]. ويرى الباحثون والباحثات أن معدّل الأمية لدى النساء اللواتي يبلغن من العمر 15 سنة وفوق بلغ 48 في المئة في عام 1979.

عندما أتت الجهود الحثيثة التي بُذلت في سبعينيات القرن الماضي للقضاء على الأمية في الأردن وتشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس بثمارها الأولى، غيّرت الحكومة توجّهها وسلّمت وزارة التربية والتعليم إلى جماعة الإخوان المسلمين في خطوة اعتبرها الكثيرون والكثيرات صفقة سياسية مع الجماعة المؤثرة. وأثّرت هذه الخطوة في مسار المناهج ومحتواها لعقود تلت.

وبين عامي 1980 و1985، فرضت الحكومة تيارات تعليمية جديدة للفتيان والفتيات في المرحلة الثانوية إلى جانب المهن التقليدية المخصصة للجنسين: تضمنت مقررات الفتيات دروس التجارة، والتجميل، والتمريض والخياطة. وخُصصت للفتيان مقررات التجارة والصناعة والزراعة[2].

وفي أواخر ثمانينيات القرن الماضي، أصبح الإسلاميون الكتلة الأكبر في مجلس النواب، وأكسبتهم مفاوضاتهم مع الحكومة خمس حقائب وزارية، ومن بينها التعليم.

---

(1) الدبابنة 2005، 141

(2) سلطي التل 2014، 45.

في الاجتماع الأول بين وزير التربية الإسلامي المعيَّن حديثًا عبد الله العكايلة وموظفيه وموظفاته، أبلغ الموظفات أنه يعارض توليهن مناصب عليا أو حساسة في الوزارة وأمر بالفصل بين الرجال والنساء. وأقال عددًا من الموظفين الرفيعين المستوى، ومن بينهم امرأة، وعيّن مكانهم/ مكانهن إسلاميين معروفين[1]. ومنع أيضًا معلمي الرياضة الذكور من العمل مع الطالبات ومنع أيضًا الآباء من حضور الأنشطة الرياضية والثقافية النسائية.

فقد نظام التعليم الأردني الكثير من قيمته في مطلع سبعينيات القرن الماضي بسبب التداعيات التي خلّفها «أيلول الأسود» على البلاد وما نتج عنها من مخاوف أمنية وسياسية وديموغرافية. ودفعت هذه المخاوف الدولة إلى بناء تحالف قوي مع الإسلاميين الذين طالبوا بوزارة التربية والتعليم مقابل ولائهم لاستخدامها كمنصة لنشر أيديولوجيتهم في مدارس الفتيان والفتيات، حتى ينقلها الطلاب والطالبات بدورهم إلى المجتمع ككل. وأجرى الإسلاميون تعديلات أو أدخلوا محتوى جديدًا على المناهج الدراسية بهدف تغيير صورة المرأة في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي وحصر دورها بربة المنزل والأنشطة العائلية في المنزل. ولم يتضمن بعض الكتب أي صورة للمرأة[2].

تمتع الإسلاميون بنفوذ كبير في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي. وأفاد عضو مجلس الأعيان والنائب السابق د. مصطفى حمارنة أن «تأثيرهم/ تأثيرهن أصبح مشكلة مجتمعية وثقافية[3]. لقد تبنى المجتمع معظم القيم والمفاهيم (التي

(1) العطيات 2003، 201.

(2) مقابلة مع خبيرة تربوية، فضّلت عدم الكشف عن اسمها، أجرتها معها مؤلفة هذا الكتاب في 13 أيلول/ سبتمبر 2020.

(3) حمارنة 2021.

حملوها معهم/ معهن)، وشكّلت قدرتهم/ قدرتهن (الإسلاميون والإسلاميات) على حشد الناس لدعم هذا النهج حقيقة محزنة. وإذا تحدثنا عن إصلاح التعليم والمناهج فسنتعرض للهجوم على الفور»[1].

وترى أبو علبة، وهي معلمة أيضًا، أن توقيع معاهدة السلام[2] بين الأردن وإسرائيل في وادي عربة في عام 1994 وتسليم وزارة التربية والتعليم للإسلاميين في ثمانينيات القرن الماضي، شكّلا عاملين رئيسيين في إضعاف نظام التعليم المستمر لغاية اليوم[3]. وتملك أبو علبة قناعة راسخة بأن التعليم في خمسينيات وستينيات وسبعينيات القرن الماضي كان أفضل بكثير مما هو عليه اليوم. وشجّعت آنذاك المناهج الدراسية الممتازة والإستراتيجية التفكير النقدي. لقد درست أبو علبة عن كارل ماركس والفلسفة في المدرسة الثانوية وتذكر أن نظام التعليم كان منفتحًا ولا يرفض التعددية[4].

وأدى تأثير الإسلاميين على نظام التعليم إلى إزالة الكثير من المحتوى الذي شجع التعددية والتفكير النقدي. «مع الإسلاميين، انتقل نظام التعليم إلى أسلوب التلقين بدلًا من تشجيع التفكير النقدي والتعددية (...) فأدى ذلك إلى ما نشهده

---

(1) حمارنة 2021.

(2) وُقّعت معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994، عند المعبر الحدودي الجنوبي في وادي عربة. ضمنت المعاهدة للأردن استعادة أراضيه المحتلة (حوالي 380 كيلومترًا مربعًا)، فضلًا عن حصة عادلة من مياه نهريْ اليرموك والأردن. بالإضافة إلى ذلك، رسّمت المعاهدة حدود الأردن الغربية بشكل واضح وقاطع للمرة الأولى» – وفقًا لموقع Kinghussin. gov. jo

(3) أبو علبة 2020.

(4) المرجع ذاته.

اليوم؛ أشخاص يعتنقون/ يعتنقن إيديولوجيات متطرفة وأشخاص لا يقبلون/ يقبلن الآخر أو يحترمون المرأة»[1].

ووصف أيضًا حمارنة نظام التعليم في الأردن بالنظام «الرديء والمتخلف. (...) يغيب فيه التفكير النقدي تمامًا، ويصل بسببه الطلاب والطالبات إلى الجامعات من دون إعداد، وانطلاقًا من هذه المرحلة، لا تقوم الجامعات أيضًا بإعداد طلابنا وطالباتنا أو تمكينهم/ تمكينهن. يجب أن يشكّل إصلاح المناهج معركة القرن بالنسبة لحكومتنا»[2].

أجرى أكاديميون وأكاديميات وناشطون وناشطات أردنيون دراسات متعددة حول مناهج التعليم الثانوي والتمييز الجندري في محتواها. على سبيل المثال، أجرى د. موسى شتيوي دراسة حول أدوار الجنسين في كتب التعليم الابتدائي. وأشارت الدراسة التي أُجريت في عام 1999 وشملت 96 كتابًا من أصل 618، إلى وجود تمييز جندري واضح[3].

وأظهرت الدراسة أن دور المرأة في الحياة العامة اقتصر على الوظائف المقبولة تقليديًا، بما في ذلك التعليم والتدريب والمهام المكتبية، في حين صوِّر الذكور كقادة وسياسيين ومهنيين ذوي تخصصات معتبرة[4]. وفيما يتعلق بشخصية المرأة بشكل عام بالمقارنة مع الرجل، صُوّرت المرأة على أنها عاطفية وحساسة وحنونة ولطيفة وتهتم بالأسرة. وفي المقابل، صُوّر الرجل على أنه قائد ومستقل وقوي وشجاع، وحر ومبدع وعقلاني[5].

---

(1) أبو علبة 2020.
(2) حمارنة 2021.
(3) شتيوي، تنميط أدوار الجنسين في كتب التعليم الابتدائي في الأردن 1999.
(4) المرجع ذاته، 54.
(5) المرجع ذاته، 55.

وتناولت دراسة أخرى أجرتها المؤسِسة والرئيسة التنفيذية لمؤسسة «عالم الحروف»، ميادة أبو جابر، الكتب المدرسية من منظور اقتصادي في عام 2014[1]. وتناولت أبو جابر التحيز الجندري المباشر والخفي في الكتب المدرسية من الصف الرابع إلى العاشر وأثره على مشاركة المرأة الاقتصادية[2]. وأكدت بعض استنتاجات أبو جابر ما توصلت إليه دراسات مماثلة وشملت:

- العمل المهني غير محبّذ للنساء، حتى المهن التي تتطلب مهارات ربطها التنميط بالنساء (مثل مهنة الطاهي/ الطاهية أو النادل/ النادلة)
- يُخصَّص للنساء عدد محدود من الوظائف المهنية والعامة المقبولة ثقافيًا والمجدية اقتصاديًا (مثل مهنة المعلمة)
- من المحبَّذ أن تبقى المرأة في المنزل
- يُعد المنهج المرأة لدخول سوق الزواج بدلًا من سوق العمل
- لن تتمكن المرأة التي تعمل خارج المنزل من تلبية متطلبات الأسرة وتوقعاتها ومن تحمّل مسؤولياتها الأسرية
- لا تُمنح المرأة تحكمًا يُذكر في الشؤون المالية ولا تتمتع إلا بقدرة محدودة على الحركة
- يُصوَّر الرجل على أنه ناشط في مجال الأعمال أكثر من المرأة[3].

(1) أبو جابر، كسر الأبواب الزجاجية: تحليل جندري لاقتصاد المرأة في المنهج الوطني الأردني 2014.

(2) المرجع ذاته.

(3) المرجع ذاته، 2.

واستشهدت أبو جابر بسؤال يُطرح على الطلاب والطالبات قالت إنه يحتوي على رسائل مبطنة تشكك في شرعية خروج المرأة من منزلها للعمل. ورد في الكتاب المدرسي أن «المرأة لن تتمكن من تحقيق التوازن بين متطلبات العمل/ المنزل، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير في نظام قيمها وبالتالي تفكك تماسك أسرتها». وطُلب بعد ذلك من الطلاب «التفكير بشكل نقدي في الطرق التي يمكن من خلالها إعادة تماسك الأسرة»[1]. وخلصت أبو جابر إلى أن هذا المضمون حمل «رسالة مبطنة» مفادها أن عمل المرأة خارج المنزل سيخلّف أثرًا سلبيًا على وحدة الأسرة[2].

وأجرت أيضًا د. وفاء الخضراء، الأكاديمية الرفيعة المستوى والخبيرة في النوع الاجتماعي، دراسة في منتصف العقد الثاني من القرن الحالي تناولت محتوى المناهج الدراسية ولغتها من منظور جندري. وأشارت الدراسة إلى «تحليل تكافلي مقصود ومباشر للفتيات والنساء في اللغة والمواضيع.

حاول محتوى الكتب إظهار نفوذ المرأة في التاريخ الإسلامي على انه ضعيف بينما تتعدد في الواقع الشخصيات النسائية الإسلامية الرائدة في زمن النبي ﷺ اللواتي عُرفن بقوتهن وحكمتهن في صنع القرار»[3]. والأهم من ذلك، غابت عن المناهج الدراسية النساء كمواطنات أردنيات مساهمات ومتساويات مع المواطنين وكقائدات مشاركات في تقدم المملكة. «يطغى فراغ كامل فيما يتعلق بدور المرأة في فترة بناء المملكة وتشكيلها، علمًا أنها لعبت دورًا هامًا جدًا في المشهد السياسي والمقاومة والعمل الناشط».

(1) أبو جابر 2014، 23.
(2) المرجع ذاته.
(3) الخضراء 2020.

ووجدت الخضراء على الصعيد اللغوي أدلة على خطاب ذكوري، في حين اقتصر دور المرأة على المهن النمطية والمقبولة اجتماعيًا، مثل التعليم أو التمريض، وأدوار الرعاية الخاضعة داخل المنزل. وفيما يخص اتخاذ الإجراءات والقرارات، صُوّر الرجال في الكتب المدرسية على أنهم من يأخذون زمام المبادرة ويقومون بالأعمال الإبداعية والصعبة والبطولية. ولعبت المناهج الدراسية دورًا أساسيًا في التأثير في مهارات الفتيات والفتيان وعاداتهم/ عاداتهن وساهمت في تكوين المواقف وتشكيل هويتهم/ هويتهن في مرحلة دقيقة من مسارهم/ مسارهن التعليمي.

يُعد التعليم الابتدائي، بحسب الخضراء، المرحلة التي يشكّل فيها الأطفال عاداتهم/ عاداتهن وقناعاتهم ومعتقداتهم/ معتقداتهن ومشاعر الإقصاء أو التهميش. «وقد تنعكس في النهاية هذه التأثيرات على كيفية تعاملهم/ تعاملهن مع القيم الدينية والأخلاقية في المستقبل. سيقول لك عالم أو عالمة النفس إن الصور النمطية الداخلية عن الأشخاص ستتزعزع إذا نشأ المرء في مجتمع يرى المرأة ويصوّرها على أنها خاضعة وهامشية ومستبعدة، ثم يرى هذا الشخص امرأة في منصب قيادي، فيتحدى ذلك الصورة النمطية المتوقعة». لذلك، «بدلًا من قبول تنوع أدوار الرجال والنساء، يتسبب ذلك في لجوء الفرد إلى العنف للحفاظ على مجموعة معتقداته/ معتقداتها»[1].

ركّزت دراسة حديثة أجرتها الخضراء أيضًا على مراجعة مناهج المدارس الابتدائية في عام 2019، وأظهرت أن دور المرأة، كما تصوره الكتب المدرسية، اقتصر على الاهتمام بشؤون المنزل والأمومة في المجال الخاص، والتعليم والتمريض عند الانخراط في المجال العام، وكشفت الدراسة أيضًا عن تعّمد تحجيم دور المرأة.

---

(1) الخضراء 2020.

وفقًا للنتائج، ذُكرت المرأة أو عُرضت صورتها في 10 مهن تعكس في الغالب الدور الذي يخصصه لها في المجتمع، بينما صُوّر الرجل في 120 مهنة قدّمته كفاعل أساسي في بناء الدولة وحمايتها. وأفادت الخضراء أن الكتب المدرسية كانت مليئة بالاقتباسات والأفعال والكلمات العملية «العسكرية والذكورية» كقيم إيجابية ساهمت في تطوير المملكة وترتبط عادة بالرجال. ووُصفت الإناث في الغالب باستخدام الأفعال الثابتة ولم تُستخدَم أفعال الحركة إلا للإشارة إلى الذكور.

واستُخدمت أسماء تتعلق بالسلطة لوصف الرجل، على غرار، سلطان وملك وأمير أو أسماء تتعلق بالعلم والمعرفة، مثل عالم، أو مفكر، أو فيلسوف أو مخترع. أما للنساء، فاستُخدمت خمسة أسماء فقط ضمن فئتين، وصفت الأولى مكانة المرأة في علاقات الرجل، أي والدته أو خالته[1]، وتعلّقت الثانية بدور الرعاية، كممرضة مثلًا أو «كجدة حنونة». وظهرت الطبيبة مرة واحدة فقط في الكتب المدرسية التي شملتها دراسة الخضراء[2].

أشارت عضو مجلس الأعيان والخبيرة التربوية المخضرمة، هيفاء نجار، إلى أنه بسبب المناهج «المتواضعة»، يختار الطلاب والطالبات اتباع المسارات الأسهل واعتماد حلول بسيطة بدلًا من التفكير النقدي[3]. وفي الوقت عينه، «تُسجن نوعًا ما الفتيات في المدارس لمدة 12 عامًا حيث يتعلّمن مرارًا وتكرارًا أنهن غير متساويات مع الرجال وأن الرجال أقوى منهن. وحتى عندما يتخرجن

(1) السعيد وسجدي وأبو طالب 2019، 5.
(2) المرجع ذاته، 121.
(3) نجار 2020.

بعلامات أعلى، تتزعزع شخصياتهن، ولا يملكن حسًّا واضحًا بمحيطهن وبكيفية المضي قدمًا»[1].

شملت مصادر القلق الرئيسية الأخرى في نظام التعليم في الأردن غياب رياض الأطفال والمناهج المناسبة للطلاب والطالبات الذين تتراوح أعمارهم/ أعمارهن بين ثلاث وخمس سنوات في المدارس الحكومية. ولفتت النجار إلى أن هذه المرحلة هي الأهم بالنسبة للأطفال والطفلات لأن فيها يتطور إبداعهم/ إبداعهن وأحلامهم/ أحلامهن.

أُطلقت مبادرات ملكية متعددة على مر السنوات لتحسين نظام التعليم في الأردن، وكان آخرها الاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية الممتدة على 10 سنوات والتي دخلت حيّز التنفيذ في عام 2015 بناءً على توجيه من الملك عبد الله.

وتضمنت الاستراتيجية توصيات متعددة لتوجيه تطوير مهارات الأردنيين والأردنيات من خلال التعليم والتدريب. وشملت أهم هذه التوصيات تقديم تعليم ابتدائي وثانوي «منصف وعالي الجودة»، ما يؤدي إلى نتائج تعليمية فعالة وذات صلة.

---

(1) نجار 2020.

الفصل الثامن

تمكين النساء ذوات الإعاقة

تأسس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2007.

المجلس الأعلى يعتبر مؤسسة عامة يرأسها الأمير مرعد بن رعد بن زيد بن الحسين وتقوم رؤية المجلس على إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوو الإعاقة بحياة كريمة ومستدامة تحقق لهم/ لهن مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة.

تتضمن منهجية عمل المجلس الاعتماد ومراقبة الجودة والتعليم الشمولي والعيش المستقل وإمكانية الوصول إلى تكافؤ الفرص. وتحقيقًا لهذه الغاية، شكل المجلس الأعلى لجنة نسائية لمعالجة حقوق النساء ذوات الإعاقة وإصدار التوصيات ذات الصلة وتفعيل القوانين والأنظمة والتعليمات التي تدعمها.

أشارت عدد من تقارير الظل التي ترصد تقيّد الأردن بالالتزامات الدولية إلى أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأردن «يعانين بشدة من غياب الخدمات الصحية الملائمة». ومنذ عام 2010، كشفت تقارير إعلامية متعددة أن ثلاثة أرباع عمليات استئصال الأرحام التي تحصل سنويًا في الأردن تُجرى على فتيات ونساء من ذوات الإعاقة الذهنية[1].

(1) التحالف الوطني الأردني 2012، 7.

ودافعت العائلات عن هذه الممارسة بقولهم إنها خطوة ضرورية زاعمة أن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة الذهنية لا يمكنهن الاعتناء بأنفسهن في أثناء فترة الحيض. وأظهرت التحقيقات الإضافية من خلال دراسات الحالة والمقابلات والبحوث أن السبب الرئيسي وراء هذه الممارسة التمييزية وغير القانونية هو تجنب وصمة العار الاجتماعية والتداعيات المتعلقة بما يسمى شرف العائلة في حالة الاغتصاب والحمل[1].

وفي عام 2010، نُقل عن أطباء وطبيبات أردنيين وأردنيات في أحد المقالات قولهم/ قولهن إنهم/ إنهن يؤيدون هذه الممارسة لأنها حسّنت بنظرهم/ بنظرهن «نوعية حياة النساء المصابات وأسرهن»[2].

ورأت الطبيبة النسائية الأردنية والناشطة في مجال النوع الاجتماعي د. منال التهتموني في هذه الممارسة «انتهاكًا سافرًا لحقوق الإنسان لأننا لا نملك الحق في القرار عن هؤلاء الفتيات»[3].

وصدرت فتوى بتاريخ 1 أيلول/ سبتمبر 2014 حظرت استئصال أرحام النساء ذوات الإعاقة. وتعهّدت الحكومة أيضًا بمعاقبة المنتهكين والمنتهكات والعمل على تعديل القوانين لحماية الأشخاص ذوي/ ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء.

(1) التحالف الوطني الأردني 2012.
(2) بيتر، الأردن يدرس تطهير النساء ذوات الإعاقة 2010
(3) المرجع ذاته.

صرّحت في غضون ذلك مستشارة الرئيس ومديرة العلاقات الدولية والتعاون في المجلس، علياء زريقات، أنه على المستوى الاستراتيجي، سُلّط الضوء على قضايا النساء ذوات الإعاقة وأُدمجَت في جدول أعمال الإعاقة الشامل. وأوضحت زريقات قائلة، «تواجه النساء ذوات الإعاقة تحديات ثلاثية تنتج من مزيج من الفقر والإعاقة والتحيز التمييز على أساس الجنس. في السنوات العشرين الماضية، لم يتغير الكثير على الأرض بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، ولكننا نرى أن هناك بصيص أمل»[1].

في عام 2017، أقر الأردن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي تضمن الأحكام التالية المتعلقة بالمرأة[2]:

المادة (4): تُراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ التالية:

و. المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات

المادة (11): يتولى الإشراف على المجلس (مجلس أمناء) يتكون من الرئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عن (25) عضوًا يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس وفقًا للشروط التالية:

د. يراعى في المرشحين لعضوية مجلس الأمناء المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة تمثيل الإعاقات المختلفة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والموظفين، والعمال، والمرأة والطلبة.

---

(1) زريقات 2020.

(2) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

المادة (23): توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة التي تضمن الاستفادة الكاملة للمرأة ذات الإعاقة من برامج وخدمات الصحة الإنجابية.

المادة (29): على وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ. تضمين استراتيجيات وخطط مكافحة الفقر ورعاية الأسرة والطفولة والمرأة والمسنين والأحداث تدابير تكفل شمولها وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في محاورها وأنشطتها وبرامجها.

المادة (29): على وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

ي. توفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عند وقوعه وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية وأسرهم.

يُعد قانون سنة 2017 قانون مكافحة التمييز الأول الذي أُقرّ، ليس في الأردن فحسب، وإنما في المنطقة أيضًا التشريع الوحيد الذي يعطي تعريفًا تقدميًا للعنف ولو كان تعريفًا عامًا لم يتطرق إلى المرأة باعتبارها فئة خاصة.

في الوقت عينه، انطوى الهدف الشخصي لرئيسة قسم التعليم العالي ومديرية التعليم الدامج في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي/ ذوات الإعاقة، آلاء الدقاق، على التقدّم والإشراف على عملية التعليم وتسهيل الوصول إليها وتشجيع النساء ذوات الإعاقة على مواصلة تعليمهن[1].

(1) الدقاق 2020.

ولكن على المستوى الشخصي، أوضحت الدقاق أن «الوصمة التي تحيط بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في الأردن ما زالت قائمة في بعض العائلات، ومن ضمنها عائلتي... على الرغم من أنني أتقبّل نفسي بنسبة 100 في المئة، لا يمكنني قول الأمر عينه عن والداي اللذين يعيشان في حالة إنكار». وأضافت، «حتى يومنا هذا، لا يزال والداي يرفضان قول كلمة «إعاقة» لأن هذه الكلمة غير مقبولة بالنسبة إليهما». تعاني الدقاق من شلل دماغي تشنجي نصفي مع حركة لا إرادية.

في عام 2017، نفذت وزارة العمل مشروعًا لتسهيل التمكين الاقتصادي والمشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة من أجل إدماجهم/ إدماجهن في مكان العمل وتقديم برامج إرشاد الأقران. وركز أيضًا المشروع على مساعدتهم/ مساعدتهن في اكتساب مؤهلات لتقديم الإرشاد لأقرانهم/ لأقرانهن من ذوي/ ذوات الإعاقة والتكيف في العمل من خلال دورات تدريبية متخصصة يقدمها خبراء وخبيرات لتأهيل مرشدي ومرشدات الأقران. وشمل التدريب النساء ذوات الإعاقة[1].

تُعد آية أغابي مثالًا يحتذى به في عالم النساء ذوات الإعاقة، تعرّضت آية في سن الثامنة عشرة لحادث سير وأصيبت بشلل أرغمها على استخدام كرسي متحرك، وتوفيت في آب/ أغسطس 2019 بسبب مضاعفات طويلة الأمد مرتبطة بإصاباتها.

سيتذكر الأردنيون والأردنيات اسم آية أغابي لفترة طويلة بفضل روحها القادرة على كل شيء ورفضها الاستسلام على الرغم من كل التحديات التي واجهتها بعد الحادث. كرست أغابي جزءًا كبيرًا من حياتها القصيرة للمطالبة بتهيئة

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2019، 27.

الأماكن العامة ونظام النقل العام، وتنظيم حملات التوعية، وممارسة الضغط عن طريق المنصة التي أطلقتها على شبكة الإنترنت بعنوان «الأردن المهيّأ».

واحتوت المنصة على دليل لجميع الأماكن العامة والمنتزهات التي توفر إمكانية الوصول للأشخاص ذوي/ ذوات الإعاقة لأنها أدركت أن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الحركة لا يستطيعون غالبًا التخطيط للذهاب إلى الأماكن العامة لأن الكثير من هذه الأماكن لا توفر لهم/ لهن إمكانية الوصول وتفتقر غالبًا إلى الحلول البسيطة مثل المنحدرات والمصاعد[1].

كما وعملت أغابي على حثّ أمانة عمان الكبرى على ضمان سهولة الوصول إلى وسائل النقل العام، وفي تموز/ يوليو 2019، قدمت أمانة عمان الكبرى، نتيجة لجهودها، مشروع «باص عمان» الجديد كأول نظام نقل في البلاد مصمم لتوفير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي/ ذوات الإعاقة. وكانت أغابي أول من ركب الباص باستخدام كرسيها المتحرك.

في الوقت ذاته، حقق عدد كبير من الرياضيين والرياضيات من ذوي/ ذوات الاحتياجات الخاصة إنجازات مميزة في الألعاب البارالمبية، ومن بينهم/ بينهن مها البرغوثي، أول امرأة تفوز بميدالية للأردن في تاريخ الألعاب البارالمبية، وأصبحت الرياضية الأولى التي تضع الأردن على الخريطة الرياضية الدولية بعد فوزها بالميدالية الذهبية في تنس الطاولة على الكرسي المتحرك.

بالنسبة للأردن وعالم الرياضة، تُعتبر البرغوثي أسطورة لأنها شاركت في خمس نسخ من الألعاب البارالمبية، في سيدني 2000، وأثينا 2004، وبيجين

(1) مونتاناري، وفاة الناشطة في مجال حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة آية أغابي 2019.

2008، ولندن 2012، وريو دي جانيرو 2016، قبل أن تعتزل في نيسان/ أبريل 2017[1].

وأفادت في مقابلة صحفية قائلة، «أثبتّ أنني موجودة على الرغم من كل العقبات. تغيرت مواقف الناس تجاهي من الشفقة إلى رؤيتي كشخص يمكنها أن تُساعد وكبطلة. هذا ما فعلته الرياضة لي، وسأبقى ممتنة لذلك إلى الأبد»[2].

قبل إنجاز عام 2000، فازت البرغوثي بميدالية ذهبية في دورة الألعاب العربية لسنة 1999 وفازت بعشرات الميداليات في البطولات المحلية والدولية، وحققت أحد أعظم إنجازاتها في خلال الألعاب العالمية للأولمبياد الخاص في برلين سنة 1995 عندما حطمت الرقم القياسي العالمي في سباق الـ 200 متر وحصلت على لقب أفضل رياضية عربية في عام 2000.

واختيرت أيضًا كأفضل شخصية رياضية في الأردن لعام 2002 وقالت للجمهور: «أنا أقف أمامكم الليلة، ليس على قدمي، وإنما بقوة العزيمة، كما فعلت طوال حياتي». وإدراكًا منها للدور الذي لعبه والداها في تشجيعها، حثت الآباء والأمهات الذين لديهم/ لديهن أطفال وطفلات من ذوي/ ذوات الإعاقة على القيام بالمثل.

وأشادت أيضًا بشكل خاص بجهود الأمير رعد بن زيد ودعمه المستمر للأشخاص ذوي/ ذوات الإعاقة في الأردن. «لقد ساعدنا ودعمنا طوال الطريق، سأكون دائمًا ممتنة لدعمه إنجازاتنا وللمساعدة في رفع علم الأردن».

---

(1) بنايان، اعتزال البرغوثي أسطورة الألعاب البارالمبية 2017.
(2) المرجع ذاته.

عندما بدأت البرغوثي بممارسة الرياضة في سن الحادية عشرة، لم تتخيل قط أن النشيد الوطني الأردني سيُعزف بفضلها على الساحة الدولية في الألعاب البارالمبية.

وعندما حققت البرغوثي الإنجازات وتحول حلمها إلى حقيقة، أدركت أنها ستترك بصمة ستحدث فرقًا للكثيرين والكثيرات مثلها من الذين يواجهون تحديات ويتعين عليهم/عليهن بذل جهد إضافي لتحقيق النجاح. وناشدت الجميع قائلة، «اسمحوا لنا بالمشاركة وبأن نكون مواطنين ومواطنات منتجين يتمتعون بحقوق ومسؤوليات، نحن بحاجة إلى دعم الأردنيين والأردنيات ووسائل الإعلام لمساعدة كل معوق/معوقة على اكتساب الثقة ليظهر أو تظهر للآخرين والأخريات من حوله/حولها أنه ليس/ليست عبئًا... هذا جزء من مهمتي وهذا ما آمل تحقيقه مستقبلًا».

في كانون الثاني/ يناير 2001، منح الملك عبد الله البرغوثي وسام الحسين من الدرجة الأولى.

أصبحت البرغوثي الأمينة العامة للجنة البارالمبية الأردنية في عام 2018، وتحدثت عن «ثقافة العيب» و«القناعات الخاطئة» الراسخة لدى العائلات تجاه أطفالها من ذوي/ ذوات الاحتياجات الخاصة. «لا تهتم بعض العائلات بإشراك أطفالها في أي أنشطة أو استثمار أموالها في بناء قدراتهم/ قدراتهن الرياضية. أقول لهم إن فوزي كان رسالة لهؤلاء الأشخاص حتى يتمكنوا من فهم أهمية الرياضة للأشخاص من ذوي/ ذوات الإعاقة ولتشجيع العائلات على عدم التمييز ضد أطفالها... يجب عليهم عوضًا عن ذلك دعم صغارهم/ صغارهن للمشاركة في الرياضة»[1].

(1) بنايان 2017.

الفصل التاسع

أزمة اللاجئين واللاجئات السوريين/ السوريات ، المادة 1325

اللاجئات

تسببت الحرب الأهلية في سوريا بتشريد قسري لأكبر عدد من السكان في العالم. وتشرّد داخليًا أكثر من ستة ملايين شخص وتسجّل حوالي 5,5 مليون كلاجئين في البلدان المجاورة[1].

احتلت الأردن المرتبة الثالثة من بين الدول المضيفة لأكبر عدد من اللاجئين واللاجئات السوريين، وهذا ليس بالأمر الجديد على الأردن، إذ شكلت المملكة عبر التاريخ ملاذًا آمنًا لموجات متعددة من اللاجئين واللاجئات، ومن بينهم/ بينهن الفلسطينيون والفلسطينيات بعد حربي عام 1948 و1967 واللاجئون/ اللاجئات العراقيون في عام 2003.

ومنذ عام 2012، شهدت المملكة تدفقًا مستمرًا للاجئين واللاجئات السوريين بلغت ذروته في عام 2013، وكان من بين اللاجئين واللاجئات الآخرين الذين أقاموا في الأردن آنذاك السودانيون والليبيون واليمنيون والصوماليون،

(1) المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، غير مؤرّخ.

فضلًا عن عدد قليل من الأقليات الذين اتّخذوا من الأردن مقرًّا لهم/ لهن هربًا من الاضطهاد العرقي أو الديني في بلادهم/ بلادهن الأصلية.

اعتبارًا من 4 آب/ أغسطس 2020، جرى تسجيل أكثر من 658,756 لاجئًا ولاجئة سوريًّا رسميًّا لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللاجئات، ويشكّل هذا العدد حوالي 10 في المئة من إجمالي سكان الأردن[1]. وأشار المسؤولون والمسؤولات إلى وجود عدد من اللاجئين واللاجئات غير المسجلين في الأردن، ويعيش حوالي 20 في المئة من اللاجئين واللاجئات في مخيمات – ولا سيما مخيم الزعتري[2]، وهو ثالث أكبر مخيم للاجئين واللاجئات في العالم.

تشمل مخيمات اللاجئين واللاجئات السوريين الأخرى في الأردن مخيم الأزرق[3] والمخيم الإماراتي[4]. وتشير التقديرات إلى أن حوالي 80 في المئة من

---

(1) المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(2) يقع مخيم الزعتري للاجئين واللاجئات في شمال الأردن، ويستقبل حوالي 80 ألف سوري وسورية أُرغموا/ أرغمن على الفرار من الحرب في سوريا. أكثر من نصف هؤلاء اللاجئين/ اللاجئات هم/ هن من الأطفال، منذ عام 2012. توسّع المخيم، المقسم إلى 12 منطقة، ليتحوّل من مجموعة خيام إلى مدينة شبه دائمة، استقبل في ذروته حوالي 150 ألف لاجئ ولاجئة سوريون، ليصبح رابع أكبر مدينة في الأردن، وفقًا لموقع Oxfam. com

(3) افتُتح مخيم الأزرق في نيسان/ أبريل 2014. وتتولّى إدارة المخيم مديرية شؤون اللاجئين السوريين وبالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يمكن أن يستقبل المخيم 120 ألف–130 ألف لاجئ ولاجئه. ويهدف النهج القائم على القرية إلى تعزيز الحس بالملكية والمجتمع لدى السكان، ويحتوي المخيم على آلية تنسيق مكونة من وكالات مختلفة، وتشمل تنسيق المخيم، واجتماعات ممثلي وممثلات المجتمع المشترك بين الوكالات، واجتماعات القطاعات وفريق العمل بما في ذلك الجلسات الإعلامية، وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(4) تمول الإمارات العربية المتحدة مخيم مراجيب الفهود للاجئين واللاجئات السوريين في محافظة الزرقاء. يقع المخيم الذي يقدّم خدمات كاملة على بعد 25 كيلومترًا من المنطقة =

اللاجئين واللاجئات السوريين يعيشون خارج المخيمات ويتركزون بشكل أساسي في شمال المملكة، وتشكّل النساء والفتيات حوالي نصف اللاجئين واللاجئات السوريين في الأردن.

إن حياة ستة في المئة تقريبًا من هؤلاء اللاجئين واللاجئات معرضة للخطر وقد تقدموا بطلبات لتوطينهم/ توطينهن، ولكن واحد في المئة فقط من اللاجئين يتم توطينهم/ توطينهن سنويًا[1].

في هذا السياق، تناولت دراسة نُشرت في تموز/ يوليو 2020 وضع النساء والفتيات السوريات اللاجئات، وحددت مجموعة خاصة من الصعوبات ونقاط الضعف التي تنفرد بها هذه الفئة من السكان[2]. تترأس النساء ثلاثين في المئة من أسر اللاجئين واللاجئات السوريين في الأردن، ووفقًا للدراسة، لا يزال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي منتشرًا، لا سيما مع تقبّل عنف الشريك الحميم ضد المرأة اجتماعيًا في المجتمع المحلي في المخيمات.

وكشف استطلاع أجراه الباحثون والباحثات الذين أعدوا الدراسة، أن أكثر من 46 في المئة من النساء و69 في المئة من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و49 عامًا يعتبرون أن ضرب الزوج لزوجته مبرر.

= الحرة الزرقاء على الطريق السريع المؤدي إلى المملكة العربية السعودية. ويجري إيواء كل عائلة في مقطورة كاملة الخدمات بعد تلبية الإجراءات المطلوبة. ويحصل اللاجئون واللاجئات على الغذاء والتعليم والإسكان والمرافق الصحية والترفيهية بالإضافة إلى الدعم النفسي، وفقًا لموقع ReliefWeb

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة حقائق إعادة التوطين في الأردن 2020.

(2) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، دراسة حالة: الأردن – تمويل المساواة بين الجنسيْن وتمكين النساء والفتيات في البرامج الإنسانية 2020.

تبين أن الزواج المبكر، الذي جرى تحديده منذ البداية كمشكلة رئيسة في مجتمع اللاجئين واللاجئات السوريين، يشهد ارتفاعًا ويحصل في سن أصغر ممّا كان متعارفًا عليه في سوريا قبل الحرب، ولا بدّ من الإشارة إلى أن الوضع الكارثي الذي تعيشه الفتيات والنساء السوريات اللاجئات لا يتحسّن في الأردن لأن الفتيات والنساء الأردنيات يواجهن بدورهن حواجز متعلقة بالنوع الاجتماعي بسبب الأعراف الاجتماعية والقوانين التي تجعلهن في أحيان كثيرة مواطنات من الدرجة الثانية[1].

وأفاد البنك الدولي أن معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة في الأردن كانت من الأدنى عالميًا، وأشار المنتدى الاقتصادي العالمي إلى أن تصنيف الأردن من حيث الفرص الاقتصادية للمرأة قد انخفض من المرتبة 105 إلى المرتبة 144 في العقد الماضي، وأصبحت بالتالي المملكة ضمن المراتب الخمسة الأخيرة في قائمة البلدان العالمية[2].

وقالت الخبيرة في مجال العمل الإنساني، تمارا قراعين، في مقابلة في 7 أيلول/ سبتمبر 2020 إن الأردن اضطر إلى فتح سوق العمل أمام اللاجئين واللاجئات السوريين ومنحهم/ منحهن تصاريح عمل في حين واجهت المملكة جهود إصلاح مضنية واقتصاد متعثر. ولم يكتفِ ذلك بمفاقمة استنزاف موارد البلاد الطبيعية

(1) النوع الاجتماعي والمراهقة: أدلة عالمية، عافية المراهقين في الأردن: دراسة القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية – تقرير تجميعي عن النتائج الأساسية لبرنامج GAGE الأردن 2019.

(2) المرجع ذاته.

الشحيحة بالفعل، ولا سيما المياه، بل زاد أيضًا من الضغط على سوق العمل الأردني الذي يعاني من معدلات بطالة مرتفعة، لا سيما لدى النساء[1].

تحدثت أيضًا الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، د. سلمى النمس، عن تأثير اللاجئين واللاجئات على الاقتصاد بشكل خاص وعلى قضايا المرأة بشكل عام: «كبلد، كان علينا التفكير في طرق لاستيعاب تأثير اللاجئين واللاجئات من دون زعزعة اقتصادنا، ففقدت إذًا المرأة أي فرصة لتتصدر قائمة أولويات النظام والمنظومة. لقد أصبحنا مشكلة إضافية. . . لطالما باتت قضايا المرأة من المشاكل ثانوية عندما تشعر الحكومة بتهديد للاستقرار أو الاقتصاد»[2].

وتشير التقديرات إلى أن معدل البطالة الحقيقي يبلغ ضعف المعدل المعلن عنه رسميًا ونسبته 15في المئة[3]. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من المساعدة التي يقدّمها المجتمع الدولي، يعيش حوالي 85 في المئة من اللاجئين واللاجئات السوريين تحت خط الفقر الأردني، وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وفي الوقت عينه، أصبحت قضايا الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي والزواج المبكر التي تواجهها النساء والفتيات السوريات اللاجئات مصدر قلق كبير للحركة النسائية والجهات المانحة. ووثّقت منظمات متعددة تعمل في المخيمات عشرات حالات العنف بحق النساء والعرائس الطفلات، فضلًا عن حالات الدعارة السرية، وفقًا لمنظمات محلية.

---

(1) قراعين، 2020.

(2) النمس، 2020.

(3) النوع الاجتماعي والمراهقة: أدلة عالمية 2019.

وتزعم المنظمات أن عددًا من حالات اغتصاب اللاجئات السوريات حصلت من دون الإبلاغ عنها خوفًا من أن تؤدي الأعراف والتقاليد الثقافية المحافظة السائدة إلى قتل النساء لاعتقاد هذه العائلات أنهن سيجلبن العار للعائلة.

بالإضافة إلى ذلك، أدت الصعوبات المالية التي تعاني منها العائلات السورية التي تخلّت عن معظم ممتلكاتها في سوريا، إلى تزويج بناتها الصغيرات مقابل المأوى أو المهر أو لتوفير مستوى معيشي أفضل لهن[1].

ويسهّل قانون الأحوال الشخصية الأردني، الذي يشمل الزواج بين اللاجئين واللاجئات أيضًا، الزواج المبكر بسبب قائمة الاستثناءات التي تسمح للعائلات بتزويج بناتها في سن 15 عامًا إذا وافق القاضي على هذا الزواج[2].

وعلى الرغم من الجهود المتنوّعة التي يبذلها المجتمع الدولي لضمان «نهج التعامل مع اللاجئ/ اللاجئات الواحد/ الواحدة»، لم يحصل اللاجئون واللاجئات من دول أخرى، مثل اليمنيين والسودانيين والصوماليين وغيرهم/ غيرهن، على المستوى عينه من المساعدة التي يحصل عليها اللاجئون واللاجئات السوريون من الجهات المانحة الدولية[3].

وعلى الرغم من الجهود المتضافرة التي تبذلها الحكومة والجهات المانحة الدولية لتقديم المساعدة إلى «المجتمعات المضيفة» الأردنية، كان التذمر والقلق السائدان في أوساط الأردنيين والأردنيات بشأن العبء المتصوَّر الناجم عن

(1) تقرير حقوق المرأة في الأردن 2013، 8.
(2) المرجع ذاته.
(3) قراعين، 2020.

استقبال اللاجئين واللاجئات السوريين واضحًا. ونتيجة لذلك، استمر اللاجئون واللاجئات بمواجهة تحديات العنصرية والمضايقات والتهميش غير المقصود من اللاجئين واللاجئات الآخرين والعمال والعاملات المهاجرين الذين حلوا محلهم/ محلهن في بعض قطاعات العمل والمجتمعات المضيفة[1].

وعلى الرغم أيضًا من الدعم الذي تقدّمه الحكومة والجهات المانحة الدولية، ما زالت الأدلة تشير إلى أن اللاجئات السوريات الشابات لسن في وضع جيد.

زارت تمارا قراعين عددًا كبيرًا من المنازل والخيم والملاجئ والمساكن غير رسمية في الأردن خلال عملها مع المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الأردن. وشهدت قراعين أرقامًا مخيفة لفتيات تتراوح أعمارهن بين 14 و15 عامًا أُرغمن على عمالة الأطفال وحُرمن من التعليم وأُرغمن حتى على الزواج ثم الطلاق لمرات متعددة من أجل مضاعفة الفوائد المالية.

وصرّحت قراعين قائلة، «ماذا يمكن لفتاة مطلَّقة تبلغ من العمر 14 عامًا أن تفعل كلاجئة؟ لن تكشف دراسة هذه المشكلة إلا القليل من حجمها الفعلي إذا أخذنا في الاعتبار الأطفال والطفلات غير المسجّلين/ المسجلات. . . عندما يُرغمكِ مقدمو ومقدمات الرعاية، أي الأشخاص الذين من المفترض أن يحموك ويهتموا بك، على الزواج وأنتِ ما زلت طفلة صغيرة، ثم يُرغموكِ مجددًا على الطلاق لأن الصفقة لم تعد مربحة، فسيتسبب لك ذلك بصدمة لا توصف»[2].

(1) قراعين، 2020.
(2) المرجع ذاته.

وأشارت الخبيرة في مجال العمل الإنساني إلى أن مواطن الضعف لدى المرأة تتضاعف عندما تعيش في إطار الصراع، بما في ذلك في سياق اللجوء، واستذكرت زيارة إلى أم في مخيم الزعتري أنجبت أربعة أطفال من ذوي/ ذوات الإعاقة.

وُلد الأطفال كافة مع مشاكل وراثية، ولكن هذا لم يردع الأم عن الرغبة في إنجاب المزيد من الأطفال. وأضافت، «كنتُ فضولية وسألتُ عن السبب». فأجابت الأم: «يقول المثل «المولود/ المولودة يأتي/ تأتي ورزقه رزقتها معه/ معها»... سينعم علينا الله بسبل العيش»... أعجبتُ بإيمانها، ولكنني لم أستطع إخفاء قلقي لأنها كانت بالفعل تواجه صعوبة في تأمين لقمة العيش»[1].

قرار مجلس الأمن رقم 1325

التحقت المرأة الأردنية بالقوات المسلحة ابتداء من أوائل خمسينيات القرن الماضي، وكُلّفت آنذاك بمهمة التعليم في المدارس العسكرية، بقي عدد النساء منخفضًا حتى عام 1962 عندما أُنشأت كلية الأميرة منى للتمريض، وتخرجت الدفعة الأولى من الطالبات العسكريات في عام 1965 برتبة ملازمات ثاني وخدمن في الفيلق الطبي الملكي.

تأسس إدارة الشرطة النسائية الأردنية في عام 1972[2] وصدر مرسوم ملكي في تشرين الأول/ أكتوبر من ذلك العام بإنشاء معهد الأميرة بسمة لتدريب الشرطيات. والتحقت ست نساء بالدورة التدريبية الأولى وقفز العدد إلى 72 امرأة بحلول عام 1975.

(1) قراعين، 2020.

(2) غير مؤرّخ، لمحة تاريخية.

وتلقّت المجندات الجديدات تدريبًا في المسائل القانونية المتعلقة بعملهن فضلًا عن تدريب الشرطة الأساسي لإعدادهن لدعم مراقبة الحدود والمطارات وتفتيش الركاب من الإناث[1]. وعلى مر السنوات، توسعت أقسام القوات المسلحة والشرطة واتسع نطاق عمل الإناث وازداد، ما أدى إلى تزايد انخراط النساء في الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى.

في عام 1995، تأسست مديرية شؤون المرأة العسكرية وكُلفت بالعمل مع المجندات لتحسين مهاراتهن وتكليفهن بمهام إضافية.

يحفل تاريخ الأردن بتقديم الخبرة الأمنية لدول المنطقة وعناصر حفظ السلام على الصعيد الدولي، وشكّل الأردن جهة فاعلة رئيسية في عملية السلام في الشرق الأوسط، ودعا هذا الدور إلى إشراك النساء في أدوار متعددة في عمليات السلام وبناء السلام وبعثات حفظ السلام، لأن مشاركتهن قد تزيد من فعالية حل النزاعات وضمان ديمومة السلام.

ومن بين مهارات أخرى، حصل/حصلت عناصر قوات حفظ السلام الأردنية على تدريب لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزاع، وبرع/برعت هؤلاء العناصر في التعامل مع جميع أشكال العنف المرتكب بحق المرأة والمرتبط بالنزاع في الأردن وفي بعثات حفظ السلام.

تبنّت المملكة رسميًا قرار الأمم المتحدة رقم 1325 في عام 2000. ولكن مرّت سنوات متعددة قبل بدء التنفيذ وإطلاق الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن في عام 2018–2021. وتهدف الخطة الوطنية الأردنية (JONAP) إلى إدماج نهج قائم على النوع الاجتماعي

(1) القوات المسلّحة الأردنية، 81.

في مشاركة المرأة في عمليات الوقاية والحماية في أثناء النزاعات، وكذلك في بناء السلام، والحفاظ على الاستقرار والأمن المستدام.

شملت عملية وضع الخطة الوطنية الأردنية جميع الفروع الأمنية في الدولة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

وعكست العملية في الأردن مسار القرار عالميًا:

- 2000: مجلس الأمن يصدر القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن
- 2010: الأمين العام للأمم المتحدة يقترح إطار عمل استراتيجي لتنفيذ القرار وخطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن في الأردن
- 2012: جامعة الدول العربية تطلق استراتيجية إقليمية: حماية المرأة العربية: السلام والأمن – انتهت أيضًا المسودة الأولى لخطة العمل الوطنية في الأردن
- 2015: تلتزم الحكومة الأردنية بتسريع اعتماد خطة العمل الوطنية، وفي الأردن، تجديد عملية تطوير خطة العمل الوطني
- 2016: اختتام الحوارات المحلية والوطنية وتحديد الأولويات الرئيسية للخطة الوطنية الأردنية
- كانون الأول/ ديسمبر 2016: الأردن يعتمد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة[1]

تمثل أحد الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية الأردنية بتفعيل دور المرأة في مواجهة التطرف وتقديم التوصيات بشأن سبل التعامل مع الاستجابات للجهود

(1) حوار وطني بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن في الأردن: قرار قيد التنفيذ 2016.

الوطنية لمنع التطرف ومكافحته، وهدفت أيضًا إلى ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في منع التطرف والعنف وبناء السلام الوطني والإقليمي[1].

تمثّل هدف آخر من أهداف الأردن بتعزيز دور المملكة كمزود عالمي للخبرة في مجال السلام والأمن، وبتعزيز هياكلها الداخلية وسياساتها واستجاباتها للأزمة السورية، ولغاية الآن، شارك حوالي 15 في المئة من الجنديات في القوات المسلحة الأردنية في عملية السلام، بما في ذلك في بعثة الأمم المتحدة في الكونغو وفي الصحراء الغربية[2].

وشاركت 254 امرأة إضافية في مهام إنسانية خاصة، وشارك أيضًا عدد من الضابطات في دورات خارج الأردن حول مفهوم النوع الاجتماعي، وفي غضون ذلك، شاركت حوالي 100 ضابطة شرطة في بعثات حفظ السلام منذ عام 2007[3].

جُندت 28 موظفة إضافية في مجال الأمن العام للمشاركة في بعثات حفظ السلام في دارفور وجنوب السودان، وشغلت ثلاث ضابطات من رتبة عقيد ورائد منصب قائدة القوة.

وفي عام 2017، اعتمدت القوات المسلحة الأردنية خطة عمل تنفيذية لتمكين المرأة ورفع نسبة الإناث في الميدان إلى 3 في المئة.

---

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2019، 9.

(2) المرجع ذاته، 54.

(3) القوات المسلحة الأردنية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تعزز خدمات القطاع الأمني المراعية للمنظور الجندري، 2020.

وأجرى الجيش أيضًا عمليات مراجعة للتأكد من المساواة بين الجنسين في أقسام الموارد البشرية والعمليات الإدارية من أجل مواءمة خدمته مع الممارسات الفضلى. وأدّت النتائج إلى تعديلات شملت تقديم إجازة أبوة لمدة يومين وساعة للرضاعة، بالإضافة إلى تحديث مدونة السلوك للمجندين والمجندات الجدد وتحقيق استدامتها[1]. وبحلول بداية عام 2020، رفعت القوات المسلحة الأردنية عدد النساء المشاركات في بعثات حفظ السلام إلى 12 في المئة[2].

(1) هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2020، 54.
(2) المرجع ذاته.

الفصل العاشر

الدروس المستخلصة

ساهم حجم الأنشطة على مدى العقود الماضية في النجاحات والإخفاقات والتعبئة الاجتماعية والتراجع والحملات ونشر التوعية وخيبات الأمل وتغيير القوانين. ولهذا السبب، لا بدّ من التوقّف عند أحداث السنوات الثمانين الماضية للتفكير فيها وتقييم الدروس المستخلصة وتحديد ما كان يمكن تحسينه.

يقوم الهدف المرجو من هذا التقييم النقدي على تحديد أهداف وأولويات جديدة لتوجيه جيل المستقبل ومساعدته/ ن على التقدّم عن طريق استراتيجيات وخطط منظّمة جيّدًا.

كان من الواضح جدا أن التقدم في مجال تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين كان بطيئا جدًّا حيث استغرق تحقيق بعض القضايا التي ارتبطت بشكل أساسي بحقوق الإنسان وقتًا أطول في حين من المتوقَّع أن يستغرق تحقيق بعض القضايا المستقبلية وقتًا أطول.

ولم تحصد الجهود والموارد المستثمرة في العمل من أجل تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين النتائج عينها من حيث نطاق الاستجابة.

وشكّل النظام الأبوي أحد العوامل الرئيسة التي أدت إلى التراجع على صعيد إنجازات المرأة حيث لم تتغيّر أدوار المرأة ومسؤولياتها داخل الأسرة لأن من النادر جدًا أن يساعد الرجال زوجاتهم في الأعمال المنزلية.

في بعض الحالات، كانت المعارضة والعراقيل التي تعترض النهوض بحقوق المرأة تأتي من النساء أنفسهن حيث برز عدد من النساء في الأردن عارضن إصلاح القوانين التي تميز ضد المرأة وكنّ صريحات جدًّا حيال الأمر. وشرّع هذا الواقع الأبواب أمام الأفراد والكيانات الذين يعارضون النهوض بحقوق المرأة في الأردن ليستخدموا هذه الحجة ضد الحركة النسائية.

وظهر معسكر آخر من النساء اللواتي لم يكن على دراية بخضوعهن للوضع القائم، ولهذا السبب لم ينخرطن في النضال من أجل التغيير. في الواقع، لقد عززن الصورة التقليدية للمرأة إذ نشأن في محيط يشجع على احترام النظام الاجتماعي الذي يقدّر الرجل ومعجب بدوره ويُخضع المرأة للوضع القائم والأبوي.

بالإضافة إلى ذلك، تعرضت المنظمات النسائية باستمرار للتقويض والهجوم من جانب أصحاب المصلحة الذين شككوا في دوافع هذه المنظمات واتهموها بالخضوع للنفوذ الغربي. واستهدفت جهات سياسية متعددة، ومن بينها «الدولة العميقة» والإسلاميون والإسلاميات والتقليديون والتقليديات، الحركة النسائية وسعت بشكل جماعي وفردي، وعلى نحو مقصود أو غير مقصود، للحد من تأثيرها وعرقلة محاولاتها لتوحيد صفوفها.

من جهة أخرى، اضطرت المجموعات النسائية معظم الوقت إلى إثبات مؤهلاتها ونفسها للتنافس على التمويل من أجل البقاء، وتعيّن عليها في مناسبات كثيرة تغيير أولوياتها بناءً على التمويل المتاح.

يجب على الحركة النسائية أن تنظر في مراجعة أساليبها فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي، ويجب أن يفيد التمويل والأنشطة عامة الناس وليس أفراد المجتمع المدني الذين يطبقون البرامج أو المشاريع فحسب.

في بعض الحالات، تنافست المجموعات النسائية أو منظمات المجتمع المدني أو التحالفات فيما بينها لنسب الإنجازات لنفسها وتهميش جهود الآخرين والأخريات، في موازاة تنافسها على التمويل الأجنبي والاعتراف الرسمي.

وإذا استمرت المجموعات النسائية في التنافس بهذه الطريقة، لن تتمكن من العمل معًا وسيبقى تأثيرها على حقوق المرأة أو حياتها هامشيًا. لقد اثبت لنا التاريخ أن الإنجازات في مجال حقوق المرأة أتت ثمرة النضال الطويل والمستدام والجهود المتضافرة التي بذلتها معًا المنظمات والأفراد والمجموعات على مدى سنوات.

كما وينبغي ربما أن يتّبع نهج متنوع وإستراتيجية معينه لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

في الماضي، فشلت بعض القضايا ولم تنضج لأن الأولوية أعطيت للإصلاحات التشريعية من دون التركيز بما يكفي على التنفيذ.

إذا أردنا ضمان التغيير الملموس، يجب أن نرى آليات التنفيذ داخل الحكومة وأن نراقبها، وعلينا أيضًا تكثيف الضغط من أجل تأمين الميزانيات وتدريب موظفي وموظفات الخدمة المدنية للحصول على نتائج ملموسة ومستدامة.

حصلت في السنوات العشرين الماضية بعض التعديلات القانونية المحبطة والمخيّبة للآمال حيث رُفضت بعض مطالب الحركة النسائية رفضًا قاطعًا مثل تعديل قانون الجنسية الأردني للسماح للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بنقل جنسيتها إلى أطفالها أو زوجها.

وتوانت مؤسسات الدولة عن إلغاء المادة القانونية التي تسمح للعائلات بالتنازل عن حقها الشخصي في قضايا الجرائم أو الجنايات التي تحدث داخل الأسرة. ويسمح هذا البند الذي ما زال واردًا في قانون العقوبات الأردني للجناة/ للجانيات بقضاء نصف مدة عقوبة السجن أو اقل، وتسمح بإطلاق سراحهم/ سراحهن في بعض الحالات إذا صدر عفوًا عامًا شمل جريمتهم/ جريمتهن أو جنحتهم/ جنحتهن.

وعلى الرغم من التغييرات القانونية المتعددة التي حصلت لصالح المرأة في الأردن، أُبقي على «ثغرات» في عدد من هذه القوانين.

تقدم الحكومة غالبًا مشاريع قوانين جديدة أو معدّلة تقترح بموجبها تحسينات تتعلق بوضع المرأة القانوني وحقوقها، ولكن لا يبصر بعضها النور بسبب الضغط الذي يمارسه بنجاح معارضو ومعارضات التغيير. وفي بعض الحالات، لا تفعَّل القوانين الجديدة والتعديلات المعتمدة ولا تطبَّق بسبب غياب الميزانية المخصصة لتنفيذها.

وفي حالات أخرى، يعتمد البرلمان قانونًا أو تعديلًا تشريعيًا يتطلب أنظمة من الحكومة لتحديد عملية التنفيذ، على غرار ما حصل مع قانون حماية الأسرة.

في بعض الأحيان لا تُقر الحكومة الأنظمة وتبقى القوانين الجديدة أو المراجعة منسية في أدراج المكاتب الحكومية. ولهذا السبب، يجب على الحركات النسائية أن تبقى متنبّهة وأن تتابع تنفيذ القوانين والأنظمة الجديدة.

ومع ذلك، تلعب الإرادة السياسية دورًا رئيسيًا في تحقيق التغييرات والإنجازات الرائدة، لطالما خشي الأردنيون والأردنيات من مناقشة الشؤون السياسية علنًا بسبب المخاوف الأمنية. ولكن مع عودة الحياة البرلمانية في الأردن، أدركت النساء

ضرورة مشاركتهن في السياسة، التي يهيمن عليها الرجال، وعملن على إدراج القضايا السياسية في حياتهن اليومية.

ساعد مثلًا تعيين النساء في البلديات في منتصف تسعينيات القرن الماضي على إزالة حواجز اجتماعية كثيرة أدت إلى رفض مشاركة المرأة السياسية. وتتضمن الأمثلة الأخرى عن فعالية الإرادة السياسية اعتماد الكوتا النسائية في عام 2003، وتجسّد هذه الخطوة قرارًا تحوّليًا على مستوى صنع القرار السياسي.

ويمكن قياس النجاح من خلال الزيادة التدريجية في عدد النائبات اللواتي فزن على مر السنوات في المنافسة المباشرة بعدما بدأ الجمهور بتعزيز ثقته بقدرة النائبات على تمثيل دوائرهن الانتخابية. كما ولعب نظام الكوتا دورًا رئيسًا في زيادة عدد المرشحات للانتخابات منذ اعتماده للمرة الأولى.

وشجّع العدد المتزايد من النساء في البرلمان والمواقف الجريئة والمثابرة التي تبنتها بعضهن نساء أخريات على الانخراط في السياسة. ولسوء الحظ، أثبتت نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 كيف يمكن خسارة المكاسب حيث لم تفز في هذه الانتخابات أي سيدة من خارج الكوتا، ويشير ذلك إلى ضرورة زيادة الكوتا النسائية، إذا أردنا رؤية المزيد من النائبات في البرلمان في المستقبل.

أما فيما يتعلق بالتعليم، أدرك المسؤولون والمسؤولات الحكوميون والمؤسسات التعليمية الحاجة إلى مبادرات تعليمية جديدة ومبتكرة تستهدف تنميط المرأة في المناهج الدراسية، حيث تحتوي بعض أجزاء المنهج على صور ومواضيع مصحوبة بفلسفات متطرفة ومفاهيم تمييزية ونمطية، فتُصوَّر النساء في الغالب على أنهن ربات منزل أو معلّمات.

في حين يظهر الرجال كقادة وصانعي قرار ومهنيين وفي صور أخرى تعظّم أدوارهم في المجتمع والعالم. لطالما ارتكزت المناهج المدرسية على نهج تلقين المعلومات للطلاب والطالبات وتقييدهم/تقييدهن بها وحثهم/حثهن على حفظها بدلًا من التفكير بطريقة نقدية ومبتكرة. وجرى تلقين أطفالنا وطفلاتنا هذه المفاهيم والأفكار على مدى عقود، وانعكس ذلك سلبًا بشكل منهجي على معتقدات المجتمع وقيمه في الحياة.

أخيرًا، يجب على الحركة النسائية أن تجد طريقة «لإعادة تسييس أجندتها» من أجل ضمان حقوق استراتيجية للمرأة، أبرزها المساواة الدستورية وحقوق المواطنة الكاملة، وعدم خلطها بالقيم الأسرية والتفسيرات الدينية.

الفصل الحادي عشر

الخطـوات التاليــة

شكّل مشروع الكتاب هذا رحلة تثقيفية ومنوّرة بالنسبة إلي، فقد تسنى لي مقابلة عشرات الناشطين والناشطات والخبراء الخبيرات والأكاديميين والأكاديميات والمسؤولين والمسؤولات وشارك كل منهم/ منهن قصته/ قصتها وخبرته/ خبرتها لنشر المعرفة ومساعدة الأجيال القادمة.

تستند التوصيات التالية إلى ملاحظات وآراء مختلف الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، فضلًا عن ملاحظاتي الخاصة من مشاركتي في العمل الناشط النسوي على الساحة الأردنية لأكثر من 25 عامًا:

إلى الناشطات:

- توحّدنَ! ابحثن عن أرضية مشتركة مع الناشطات الأخريات، ونسّقن العمل واعملن معًا، وشكّلن التحالفات للضغط وتحقيق مطالب محددة.
- حاولن إنشاء حركة نسائية قوية متنوّعة تعكس إرادة جماعية وإدراكًا جماعيًّا بأن دور المرأة يجب أن يتغير.
- اطلعن على الجوانب القانونية والدينية حتى تتمكنّ من مواجهة الادعاءات الكاذبة.

- راقبن تنفيذ القوانين والأنظمة الجديدة في مختلف المحاكم والجهات الحكومية ومارسن الضغط من أجل تنفيذها بشكل سليم وعادل.
- مارسن الضغط على صنّاع وصانعات القرار والمشرّعين والمشرّعات لتوفير قانون عقوبات جديد لا يميز ضد المرأة.
- مارسن الضغط على صنّاع وصانعات القرار لإلغاء التمييز في قانون الأحوال الشخصية أو على الأقل الحد منه.
- إذا أملت عليكن قناعتكن بضرورة بقاء قضايا الأحوال الشخصية ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، ابحثن عن أمثلة أفضل. ابحثن عن طرق لتطبيق الشريعة في البلدان الإسلامية الأخرى التي تمنح المرأة حقوقًا إضافية، ومارسن الضغط لتغيرات في قانون الأحوال الشخصية الأردني وفقًا لذلك.
- ادعمن المرشحات للانتخابات البلدية والبرلمانية من خلال ربطهن بالمرشحات السابقات لمناصب مماثلة من أجل اكتساب المعرفة والارتكاز على خبراتهن. مكّنّ المرشحات بالمعرفة اللازمة المتعلقة بالحملة. وأعددنهن للتعامل مع وسائل الإعلام والتنمّر السيبراني.
- مكنّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال توفير العمل أو العمل التطوعي لهن.
- كن مثابرات. وتأكدن من معالجة القضايا باستمرار حتى في حال عدم توفر تمويل خارجي. لا تسمحن لأموال الجهات المانحة بتحويل تركيزكن عن القضايا.
- أدخلن المزيد من الشباب والشابات الأردنيين والأردنيات إلى الحركة واحرصن على تمكينهم/ تمكينهن لينشطوا في سبيل التغيير.

- ابذلن جهودًا إضافية للوصول إلى النساء في المناطق الريفية ونفّذن مشاريع وأنشطة إضافية هناك. حيث تشتكي العديد من النساء في مختلف المحافظات من تركّز العمل النضالي في العاصمة.

إلى مؤسسات الدولة ذات الصلة:

- استحداث تشريعات وإجراءات تحمي رفاه المرأة وضمان تنفيذها.
- إنشاء نظام بيانات وطني موحّد ومفتوح يتضمّن معلومات عن جميع المسائل المتعلقة بالعنف والزواج المبكر وعمالة المرأة. . . إلخ. والتواصل مع الحركة النسائية لتضمين معلوماتها خلال إعداد قاعدة البيانات.
- اعتماد تدابير صارمة لحماية النساء من التهديدات والاعتداءات الخطيرة من خلال توفير المزيد من الملاجئ، وإطلاق حملات تتصدى للعنف الأسري، وإنفاذ قوانين معينة مثل قانون حماية الأسرة الذي ما زال حبرًا على ورق حتى تاريخه.
- إلغاء الخيار القانوني لأقارب الضحايا بالتنازل عن الحق الشخصي في قضايا العنف ضد النساء والفتيات.
- إطلاق نقاش عام مفتوح حول القضاء على التمييز القانوني ضد المرأة، أو على الأقل تيسير هذا النقاش وحمايته.
- استحداث مجموعة من القوانين التي تعاقب الأفراد والكيانات عند التمييز ضد المرأة بأي شكل من الأشكال، وبنفس الوقت الانفتاح على اقتراحات المجتمع المدني.
- تعزيز المساواة، تشمل السبل لهذا على سبيل المثال تضمين كلمة «جنس» في المادة 6 من الدستور.

- منح الأردنيات كافة الحق الكامل في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن، أو إذا تعذر ذلك لأسباب سياسية، إلغاء حق الأردنيين من هذا الحق.
- تعزيز الوصول إلى خدمات رعاية الأطفال والنقل العام لتسهيل مشاركة المرأة في سوق العمل.
- إلغاء الاستثناءات في حالات زواج الأطفال أو على الأقل الحد منها.
- العمل على ضمان استعمال لغة متوازنة بين الجنسين في اللغة المستخدمة في مختلف المراسلات الحكومية وفي المطبوعات والمنشورات الأخرى ذات الصلة مثل التشريعات ووسائل الإعلام والكتب المدرسية.
- إصلاح نظام التعليم ليشمل محتوى إيجابيًا وتقدّميًا بشأن قضايا المرأة وحقوق الإنسان وتجريد المناهج الدراسية كافة من المحتوى التمييزي، وبنفس الوقت تمكين آلاف المعلمين والمعلمات الذين لُقّنوا نظام التعليم الضعيف عينه على مدى السنوات الأربعين الماضية. ويجب أن يلتحق هؤلاء المعلمون والمعلمات في دورات تدريبية تزودهم/ تزدوهن بالمهارات والمعرفة اللازمة ليصبحوا أكثر انفتاحًا وتقبّلًا للأفكار والإيديولوجيات الجديدة.

يجب علينا أن نعمل على تواصل عمل النساء الشجاعات والعازمات والقويات اللواتي مهّدن الطريق لنا لنحقق ما حققناه لغاية الآن، وأن نتطلع إلى تحقيق إنجازات إضافية وإلى بناء أردن أفضل.

ما زال ينتظرنا عمل كثير فيما يتعلق بالتشريعات وتمكين المرأة في المجالات كافة، ومن الضروري أن تعالج الحركة النسائية القضايا المتعلقة بالمرأة في الأردن بطريقة منهجية ومستمرة، وعدم الاكتفاء بالتعويل على أجندات الجهات المانحة. وتتطلب بعض القضايا مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي عملًا مستمرًا

لنشر التوعية وإطلاع عامة الناس على الخدمات المتوفرة للناجين والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أنا أعتقد أن التعليم هو الأساس، إذا جددنا وراجعنا النظام التعليمي وأصلحناه ليشمل محتوى يمكّن المرأة ويلغي الصور النمطية كافة، وبنفس الوقت التركيز على التمكين والتدريب الصحيح للمعلمين والمعلمات الذين تتلمذواعلى الكتب المدرسية خلال الـ 40 سنة الماضية فنحن نسلك المسار الصحيح للارتقاء بمستوى النساء والفتيات في الأردن من أجل الأجيال القادمة.

قائمة المراجع

العامري، أروى، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، اختصاصية في علم النفس العيادي وأستاذة سابقة في الجامعة الأردنية. 13 كانون الثاني/ يناير.

عبابنة، سارة، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، أكاديمية وناشطة عمالية. 16 آب/ أغسطس.

أبو علبة، عبلة، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، نائبة سابقة والأمينة العامة لحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد). 13 أغسطس.

أبو حلاوة، إيفا، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، المديرة التنفيذية لمجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان). 7 أيلول/ سبتمبر.

أبو هنية، حسن. 2008. المرأة والسياسة من منظور الحركات الإسلامية في الأردن. مؤسسة فريدريش إيبرت. https: //bit. ly/3fLfpRC

أبو حسان، ريم، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، وزيرة التنمية الاجتماعية السابقة وناشطة في مجال الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان. 23 شباط/ فبراير.

أبو جابر، ميادة. 2014. كسر الأبواب الزجاجية: تحليل جندري لاقتصاد المرأة في المنهاج الوطني الأردني (Breaking through Glass Doors: A Gender Analysis of Womenomics in the Jordanian National Curriculum). مركز تعميم التعليم في معهد بروكينغز. https: //brook. gs/3unyY7L

أبو جابر، رؤوف. 2008. آل البشارات – سيرة خمسة أجيال. منشورات وورد بوكس.

أبو عودة، لمى. 1996. جرائم الشرف وبناء النوع الاجتماعي في المجتمعات العربية، والنسوية والإسلام، من منظور قانوني وأدبي (Crimes of Honor and the Construction of Gender in Arab Societies, Feminism and Islam, Legal and Literary Perspectives)، النسوية والإسلام ، منظور قانوني وأدبي. منشورات جامعة نيويورك. https: //bit. ly/3bTUF9n

أبو رمان، محمد ونيفين، بندقجكي. 2018. من الخلافة الأسلاميه إلى الدولة المدنية: الإسلاميون الشباب في الأردن وتحولات الربيع العربي (From Caliphate to Civil States: The Young Face of Political Islam in Jordan after the Arab Spring). فريدريش إيبرت. https: //bit. ly/3uiOD8D

أبو رمان، محمد وحسن أبو هنية. 2013. «الحل الإسلامي» في الأردن: الإسلاميون والدولة ورهانات الديمقراطية والأمن. مؤسسة فريدريش إيبرت. https: //bit. ly/3bQSq6F

أبو ريشة، زليخة، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، كاتبة ونسوية. 22 أيلول/ سبتمبر.

ـــــ . 1999. «اذبحوهن حتى تصبح ظاهرة: يتوجب على الأقارب الذكور مراقبة جميع الإناث في عائلاتهم» ("Slaughter them until its proven to be a phenomenon"). جريدة الرأي. 3 أيلول/ سبتمبر.

الجمعاني، ضافي. 2007. من الحزب إلى السجن (1948–1994) مذكرات. رياض الريس للكتب والنشر.

الخضراء، وفاء. مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، ناشطة أكاديمية وأستاذة مشاركة في الجامعة الأمريكية في مأدبا. 7 آب/ أغسطس.

ـــــ . 2015. النتائج الوزارية الأورومتوسطية حول تعزيز دور المرأة في المجتمع (Euro-Med Ministerial Conclusions on Strengthening the Role of Women in Society. Impact in Jordan). https: //bit. ly/3vkjRxq

مجلة الرائدة. 2003. مدخل إلى المقابلات عبر البريد الإلكتروني، التحديات الحالية التي تواجه الحركات النسائية العربية(Introduction to Email Interviews, Current Challenges Facing the Arab Women's Movements) الشتاء. https: //bit. ly/34ca5RY

ـــــ . 1985. استعراض عقد المرأة في الدول العربية (Reviewing the Decade for Women in Arab Countries). شباط/ فبراير. https: //bit. ly/3yADnb0

الشلبي، جمال وطارق الأسد. 2012. «المشاركة السياسية للمرأة الأردنية». الحوكمة المحلية في العالم العربي ومنطقة المتوسط: أي دور للمرأة؟ (Political Participation of Jordanian Women. » Local Centre) (Governance in the Arab World and the Meditteranean: What Role for Women? https: //bit. ly/34efuIc .(d'études et de documentation économiques juridiques et sociales

الوكيل، دينا. 2003. «النواب والنائبات يرفضون التعديل المتعلق بالخُلع الذي يمنح المرأة الحق في الطلاق من دون موافقة زوجها» (MPs rejects Khuloe amendment, which allows women to divorce without consent). صحيفة الجوردان تايمز. 4 آب/ أغسطس.

العطيات، ابتسام. 2003. الحركة النسوية في الأردن: النشاط، الخطابات الإستراتيجيات (The Women's Movement in Jordan: Activism, Discourses and Strategies.). جامعة فري. https: //bit. ly/3hXaFLk

العطيات، ابتسام وحسن براري. 2010. «تحرير المرأة بفضل الإسلام؟ الإسلاميون وقضايا المرأة في الأردن» (Liberating Women with Islam? The Islamists and Women's Issues in Jordan). الحركات الدكتاتورية والأديان السياسية (Totalitarian Movements and Political Religions)، كلية سانت أولاف، مينيسوتا، الولايات المتحدة، الجامعة الأردنية. https: //bit. ly/3oTXdcL

العطيات، ابتسام وموسى شتيوي وسليمان صويص. 2005. بناء الديمقراطية في الأردن: مشاركة المرأة السياسية وحياة الأحزاب السياسية والانتخابات الديمقراطية (Building Democracy in Jordan: Women's Political Participation, Political Party Life and Democratic Election)، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والمنظمات العربية غير الحكومية. https: //bit. ly/2QMEBia

العالول، ناديا هاشم، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، وزيرة الدولة السابقة لشؤون المرأة الأردنية وكاتبة عمود وناشطة في مجال حقوق المرأة. 3 أيلول/ سبتمبر.

العالول، سهر، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، عضوة مؤسسة في مؤسسة «صداقة» وناشطة في مجال حقوق المرأة. 4 شباط/ فبراير.

العالول، سهر ورندة نفاع ومي منصور. 2018. النوع الاجتماعي في نظام النقل العام، وجهة نظر مستخدمات وسائل النقل العامة (Gender in Public Transportation, A Perspective of Women Users of Public Transportation). مؤسسة فريدريش ايبرت. https: //bit. ly/3yA7v6j

عماوي، عبلة. 2001. رغم كل الصعاب – المرأة الأردنية والانتخابات والتمكين السياسي (Against all odds - Jordanian women, elections and political empowerment). معهد الكتبة للتنمية البشرية، مؤسسة كونراد أديناور.

عماوي، عبلة، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، الأمينة العامة للمجلس الأعلى للسكان وناشطة في مجال حقوق الإنسان. 23 أيلول/ سبتمبر.

وكالة عمون الإخبارية. 2017. الخرابشة ينسحب من لقاء تلفزيوني بعد حديث فتاة عن تعرضها للتحرش في الأردن. فيديو يوتيوب. 20 نوفمبر. https: //bit. ly/2QNXOQL

وكالة عمون الإخبارية. 2010. «صناعة العذرية» (The virginity industry). 3 أيار/ مايو. https: //women. jo/ar/node/6381.

جريدة العرب اليوم. 2002. «بدأ تعليم الإناث في مدينة سلط في عام 1919». 27 شباط/ فبراير.

غير مؤرخ. الشبكة القانونية للمرأة العربية. سُجّل الدخول في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2020. https: //bit. ly/34bOTeK

المنظمة العربية لضمان الجودة في التعليم. غير مؤرخ. أبو غزاله يرعى فعالية مركز الاعلاميات العربيات السنوي بعنوان «الأيادي البيضاء في الأردن وفلسطين». https: //bit. ly/3ffsIe2

أصلان، ريم، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، اختصاصية النوع الاجتماعي والإدارة والتنمية الدولية. 22 كانون الثاني/ يناير.

العزة، ليلى. 2013. «95٪ من المغتصبين يفلتون من العقاب بموجب بند متنازع عليه في قانون العقوبات» (95% of rapists go unpunished under disputed Penal Code provision). صحيفة الجوردان تايمز. 3 تشرين الأول/ أكتوبر.

—. 2015. «ناقوس الخطر يدق لأن النساء يشكلن 13٪ من سوق العمل» (Alarm sounded as women constitute 13% of labor market). صحيفة الجوردان تايمز. 14 أيلول/ سبتمبر. https: //bit. ly/3bSF8ql

—. 2012. «شباب وشابات أردنيون يقولون «لا» للتحرش الجنسي وجرائم الشرف» (Young Jordanians say 'no' to sexual harassment, honor crimes). صحيفة جوردان تايمز. 26 حزيران/ يونيو.

بدران، ريم، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، نائبة سابقة وخبيرة اقتصادية. 23 شباط/ فبراير.

بني مصطفى، وفاء، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، نائبة سابقة والرئيسة السابقة للتقى البرلمانيات الأردنيات لمكافحة العنف ضد المرأة. 27 آب/ أغسطس.

بنايان، ألين. 2017. «اعتزال البرغوثي أسطورة الألعاب البارالمبية» (Jordan Paralympics legend Barghouti to retire). صحيفة الجوردان تايمز. 20 شباط/ فبراير. https: //bit. ly/3fKiJML

بركات، إحسان، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، قاضية والمديرة السابقة للمعهد القضائي الأردني. 7 أيلول/ سبتمبر.

بيلاربي، عائشة. 1999. الإسلام والمساواة، مناقشة مستقبل حقوق المرأة والأقليات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Islam and Equality, Debating the Future of Women's and Minority Rights in the Middle East and North Africa). لجنة المحامين لحقوق الانسان.

بزي، أناليزا. 2016. المرأة والقانون في الأردن: الإسلام مسار الإصلاح (Women and the Law in Jordan: Islam as a Path to Reform. West Asia-North Africa Institute). معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا. https: //bit. ly/3uf1okj

البلبيسي، بشير. 1996. دراسة حول مشكلة ما يسمى بالشرف (Study on the problem of so-called honor).

ابن الحسين، عبدالله الثاني. 2011. فرصتنا الأخيرة: السعي نحو السلام في زمن الخطر. دار الساقي.

ابن محمد، غازي. 1999. قبائل الأردن في بداية القرن الحادي والعشرين. تراب.

بينا، فرانشيسكا Bina, Francesca وإسراء محادين ومحمد الخصاونة. 2020. تقرير عن العنف ضد المرأة في الانتخابات الأردنية (Report on Violence Against Women in Elections in Jordan). مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب، مؤسسة فريدريش إيبرت. https: //bit. ly/3fiqyu4

البوريني، عمر وهاني الهندي. 1994. المرأة الأردنية: رائدات في ميدان العمل. دار الجميع للنشر.

1979. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك. 18 كانون الأول/ ديسمبر. https: //bit. ly/3oJGetu

كوماراسوامي، راديكا. Coomaraswamy, Radhika 2002. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. https: //bit. ly/3fFdtdz

كولبيبر، تشاك. Culpepper, Chuck. 2016. «الفخر ببناتهم» (Pride in their Daughters). صحيفة واشنطن بوست. 3 آب/ أغسطس. https: //wapo. st/3oN6piZ

كورتيوس، ماري. Curtius, Mary. 1985. «جلبة في الأردن بعد استقالة سيدة من منصبها بسبب حرية الصحافة» (Jordan all abuzz as woman quits office over press freedom). مجلة كريستيان ساينس مونيتور. 25 فبراير. https: //bit. ly/3yAxpqI

دبابنة، عبير. 2005. الحركة النسائية الأردنية: تحليل تاريخي يسلط الضوء على التغيير التشريعي (The Jordanian Women's Movement: A Historical Analysis Focusing on Legislative Change). جامعة ليستر.

الدقاق، آلاء، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، مديرة قسم التعليم العالي ومديرية التعليم الدامج في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 9 أيلول/ سبتمبر.

غير مؤرّخ، الطلاق. https: //bit. ly/3oJMJN7

2016. مشروع خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار 1325. https: //bit. ly/2QP73A8

المحتسب، ليس وناثان ج. براون Nathan J. Brown وعبد الوهاب الكيالي. 2016. «جدال حول قانون الأسرة في الأردن: مجالات منفصلة؟ » (Arguing about Family Law in Jordan: Disconnected Spheres?)، المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط. https: //bit. ly/3wusyoX

الإمام، نور، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، محامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان. 22 أيلول/ سبتمبر.

السعيد، عايدة وجود سجدي وهالة أبو طالب. 2019. التمييز بين الجنسين في الأردن. هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين.

النوع الاجتماعي والمراهقة: أدلة عالمية، عافية المراهقين في الأردن: دراسة القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية – تقرير تجميعي عن النتائج الأساسية لبرنامج GAGE الأردن. موقع ريليفويب. https: //bit. ly/3bNMCe4

غضنفر، محمود. 2001. نساء الإسلام العظيمات (Great Women of Islam). دار السلام.

غوشة، هلا، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمانّ، مستشارة المساواة بين الجنسين والتنمية التنظيمية والمستدامة. 10 آب/ أغسطس.

غير مؤرَّخ، القواعد والمعايير العالمية: القضاء على العنف ضد المرأة (Global norms and standards: Ending violence against women). https: //bit. ly/3ww6Xwk

الحديدي، مؤمن، مقابلة أجرتها معه رنا الحسيني. 2020. عمانّ، مستشار طبي وقانوني أول وعضو مجلس إدارة المركز الوطني لشؤون الأسرة. 21 كانون الثاني/ يناير.

الحاج أحمد، نسرين. 2017 حملة قُم مع المعلم: تجربة صوت جماعي (Stand up with the teacher campaign: An experience of collective voice) إربد، الأردن (كانون الثاني/ يناير 2015 – كانون الأول/ ديسمبر 2016). مكتب مؤسسة أهل الإقليمي للدول العربية. https: //bit. ly/3unCWxy

حمارنة، مصطفى، مقابلة أجرتها معه رنا الحسيني. 2020. عمانّ، عضو في مجلس الأعيان ونائب سابق. 31 كانون الثاني/ يناير.

حمدان، ديما. 2000. «30 نائبًا تقريبًا يسحبون توقيعهم من عريضة المطالبة بتطبيق الشريعة» (About 30 deputies withdraw signatures from petition calling for applying Sharia). صحيفة الجوردان تايمز. 25–26 شباط/ فبراير.

ـــــ . 1999. «التعديلات التي أُدخلت على المادة 340 والمتعلقة بجرائم الشرف تواجه معارضة في البرلمان» (Amendments to Article 340 on honor crimes face opposition in Parliament). صحيفة الجوردان تايمز. 17 تشرين الثاني/ نوفمبر.

همدر، عبير. 2000. «مراكز المرأة في الأردن» (Women Centres in Jordan). مجلة الرائدة، صيف/ خريف. https: //bit. ly/3feRwTA

هيومن رايتس ووتشHuman Rights Watch. 2004. تكريمًا للقتلة: حرمان ضحايا جرائم «الشرف» من العدالة في الأردن. 19 نيسان/ أبريل. https: //bit. ly/3fiiytd

الحسيني، رنا. 2002. «المحكمة تسمح لامرأة بطلاق زوجها» (Court allows woman to divorce husband). صحيفة الجوردان تايمز. 21 أيار/ مايو.

ـــــ . 2017. «نائبات يطالبن بتحالف لمعالجة قضايا المرأة» (Female MPs call for coalition to address women issues). صحيفة الجوردان تايمز. 13 آذار/ مارس. https: //bit. ly/2SpaC0o

ـــــ . 2018. «الزواج يحرم الفتيات من طفولتهن» (Marriage robs girls of childhood). مجلة سيسترهود الرقمية. 16 أيار/ مايو. https: //bit. ly/3fI6XCJ

ـــــ . 2003. «أول خبيرة في الطب الشرعي تنضم إلى المعهد الوطني للطب الشرعي» (1st female forensic expert joins NIFM). صحيفة الجوردان تايمز. 3 نيسان/ أبريل.

ـــــ . 2013. «23 نائبًا ونائبة يطالبون بإلغاء مادة تسمح للمغتصبين بالزواج من الضحايا» (23 MPs call for scrapping article allowing rapists to marry victims). صحيفة الجوردان تايمز. 24 كانون الأول/ ديسمبر.

ـــــ . 2015. «57٪ من الناجيات من الاعتداء الجنسي يترددن في الإبلاغ عنه – دراسة» (57% of sexual assault survivors hesitate to report it - study). صحيفة الجوردان تايمز. 13 تشرين الأول/ أكتوبر. https: //bit. ly/2T7FRNE

ـــــ . 2001. «تخصيص ملاذ آمن للناجيات من سوء المعاملة في غضون ثلاثة أشهر» (Abused women to have safe haven within three months). صحيفة الجوردان تايمز. 26 نيسان/ أبريل.

ـــــ . 2017. «نشطاء وناشطات يشيدون بتوصيات اللجنة الملكية بشأن حقوق المرأة» (Activists applaud Royal committee's recommendations on women rights). صحيفة الجوردان تايمز. 27 شباط/ فبراير. https: //bit. ly/3bQiuPp

ـــــ . 2017. «نشطاء وناشطات يشيدون بإلغاء المادة 308» (Activists hail abolition of Article 308). صحيفة الجوردان تايمز. 1 آب/ أغسطس. https: //bit. ly/2RLPYaL

ـــــ . 2017. «ناشطون وناشطات يخططون لاعتصام دعمًا لحقوق الأردنيات المتزوجات من أجانب» (Activists plan sit-in over rights of Jordanian women married to foreigners). صحيفة الجوردان تايمز. 7 تموز/ يوليو. https: //bit. ly/3vfhOdU

ـــــ . 1999. «نشطاء وناشطات يقترحون تعديل المادة 98 للقضاء على جرائم الشرف» (Activists suggest amending Article 98 to stem honor crimes). صحيفة الجوردان تايمز. 28 أيلول/ سبتمبر.

ـــــ . 2017. « نشطاء وناشطات يشكلون لجنة قانونية لمعالجة الثغرات المحتملة الناتجة من إلغاء المادة 308» (Activists to form legal committee to address potential loopholes resulting from abolition of Article 308). صحيفة الجوردان تايمز. 6 آب/ أغسطس. https: //bit. ly/3bR9ARG

ـــــ . 1999. «نشطاءوناشطات يطلقون حملة عامة ضد جرائم الشرف» (Activists to launch public campaign against crimes of honor). صحيفة الجوردان تايمز. 21 آب/ أغسطس.

ـــــ . 2012. «نشطاء وناشطات يحثون رئيس الوزراء على الالتزام ببيان بشأن مراجعة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (Activists urge PM to commit to statement on reviewing CEDAW reservations). صحيفة الجوردان تايمز. 17 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 1999. «الدول العربية تجد تشريعات مماثلة تحمي مرتكبي جرائم الشرف» (Arab countries find similar legislation that protects killers in honor crimes). صحيفة الجوردان تايمز. 2 حزيران/ يونيو.

ـــــ . 2005. «افتتاح المؤتمر الإقليمي العربي لحماية الأسرة» (Arab Regional Conference for Family Protection Open). صحيفة الجوردان تايمز. 14 كانون الأول/ ديسمبر. https: //bit. ly/3wxcF13

ـــــ . 2000. «المادة 340 تنجو من المعارضة لإبقاء قبضة الموت على حقوق المرأة» (Article 340 survives opposition to keep death grip on women's rights). صحيفة الجوردان تايمز. 8 آذار/ مارس.

ـــــ . 2008. «تجدد الدعوات لتعديل قانون الجنسية» (Call for amending Citizenship Law renewed). صحيفة الجوردان تايمز. 18 كانون الأول/ ديسمبر.

ـــــ . 2017. «في سابقة قضائية، محكمة التمييز تشدد العقوبات على مرتكبي جريمة بداعي الشرف» (Cassation Court sets precedent, toughens sentence in 'honor killing'). صحيفة الجوردان تايمز. 22 آذار/ مارس. https: //bit. ly/3ucRJuM

ـــــ . 2018. «إطلاق تحالف للضغط على النواب والنائبات والحكومة بشأن حقوق المرأة في قانون العمل» (Coalition launched to lobby MPs, gov't on women's rights in Labor Law). صحيفة الجوردان تايمز. 4 نيسان/ أبريل. https: //bit. ly/3oO4cEf

ـــــ . 2017. «استمرار الجدل قبيل تصويت مجلس النواب على المادة 308» (Debate continues as Article 308 on way to Lower House's vote). صحيفة الجوردان تايمز. 31 أيار/ مايو. https: //bit. ly/3yEefzW

ـــــ . 2004. «انتقادات للنواب والنائبات لعدم الدفاع عن حقوق المرأة» (Deputies criticized for not championing women's rights). صحيفة الجوردان تايمز. 11 تموز/ يوليو.

ـــــ . 1993. «الفيصل ترفض انتقادات زميلها النائب وتتعهد بمواصلة حملتها» (Faisal rejects fellow deputy' criticism, vows to continue campaign). صحيفة الجوردان تايمز. 25 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 2018. «برلمانيات وناشطات يجتمعن لمناقشة القوانين التمييزية» (Female parliamentarians, activists meet to discuss 'discriminatory laws'). صحيفة الجوردان تايمز. 27 تشرين الثاني/ نوفمبر. https: //bit. ly/3viVTTd

ـــــ . 1998. «النائبة السابقة توجان الفيصل ترفع دعوة للطعن في قانونية انتخابات 4 تشرين الثاني/ نوفمبر» (Former Deputy Toujan Faisal files lawsuit contesting legality of Nov. 4 elections). صحيفة الجوردان تايمز. 6 كانون الثاني/ يناير.

ـــــ . 1999. «الحكومة تحيل المادة 340 المعدلة إلى البرلمان» (Government refers amendment to Article 340 to Parliament). صحيفة الجوردان تايمز. 29 أيلول/ سبتمبر.

ـــــ . 2014. «الحكومة تعلن عن مزايا لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب» (Gov't announces privileges for children of Jordanian women married to foreigners). صحيفة الجوردان تايمز. 10 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 2017. «مطالبة الحكومة بسن قوانين تسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى» (Gov't urged to draft laws allowing abortion in cases of rape, incest). صحيفة الجوردان تايمز. 5 شباط/ فبراير. https: //bit. ly/3bRP4QO

ـــــ . 1995. «تكليف مجموعة بتعليم النساء كيفية الحصول على قروض تجارية» (Group to teach women how to obtain business loans). صحيفة الجوردان تايمز. 14 آذار/ مارس.

ـــــ . 2012. «عضوات جبهة العمل الإسلامي يتظاهرن ضد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (IAF women members protest against CEDAW). صحيفة الجوردان تايمز. 14 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 2000. «الإفتاء هو المرسوم الوحيد لمفتي الدولة ودار الإفتاء» (Issuing Fatwa sole decree of Grand Mufti, Ifta Council). صحيفة الجوردان تايمز. 25 أيار/ مايو.

ـــــ . 1998. «الملك يترأس الجهود للقضاء على العنف المنزلي» (King spearheading efforts to end domestic violence). صحيفة الجوردان تايمز. 28 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 1999. «الملك سيدعم الحملة النسائية لتعديل التشريعات التمييزية» (King to support women's drive to amend discriminatory legislation). صحيفة الجوردان تايمز. 2 آب/ أغسطس.

ـــــ . 2011. «الملك والملكة يناقشان قضايا المرأة الأردنية مع ناشطات» (King, Queen discuss Jordanian women's issues with activists). صحيفة الجوردان تايمز. 9 أذار/ مارس.

ـــــ . 2000. «مجلس النواب يرفض مجددًا إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات» (Lower House again rejects canceling Article 340 of Penal code). صحيفة الجوردان تايمز. 27 كانون الثاني/ يناير.

ـــــ . 2001. «مها البرغوثي – الرياضية التي وضعت الأردن على الخريطة الأولمبية» (Maha Barghouti - the athlete who put Jordan on the Olympic map). صحيفة الجوردان تايمز. 18 كانون الثاني/ يناير.

ـــــ . 1999. «المجالي: الحكومة ومجلس النواب تسرّعا بشأن قضية المادة 340» (Majali: Government, House acted hastily on issue of Article 340). صحيفة الجوردان تايمز. 19 كانون الأول/ ديسمبر.

ـــــ . 2003. «استطلاع حول المعلومات الإنجابية لدى الذكور يكشف عن حاجة ماسة إلى التربية الجنسية – طبيب نفسي» (Male reproductive awareness poll reveals urgent need for sex education - psychiatrist). صحيفة الجوردان تايمز. 3 آب/ أغسطس.

ـــــ . 1998. «الوزارة تعلن عن خطط لإنشاء مأوى للنساء المعنفات» (Ministry announces plans to set up shelter for abused women). صحيفة الجوردان تايمز. 10 أيار/ مايو.

ـــــ . 1994. «الأميرة بسمة تعلن عن الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي للمرأة لعام 1995» (Princess Basma announces final document for World Conference on Women in 1995). صحيفة الجوردان تايمز. 1 آب/ أغسطس.

ـــــ . 2018. «الأميرة بسمة تدعو للوحدة في مكافحة التحرش الجنسي «(Princess Basma calls for unity in fight against sexual harassment). صحيفة الجوردان تايمز. 6 كانون الأول/ ديسمبر. https: //bit. ly/3oSkEDh

ـــــ . 1996. «الأميرة بسمة، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تتعهد بمواصلة الجهود للارتقاء بوضع المرأة» (Princess Basma, UNIFEM Ambassador of Goodwill, pledges continued efforts to upgrade women's status). صحيفة الجوردان تايمز. 16 نيسان/ أبريل.

ـــــ . 2015. «مشروع تعديل قانون العقوبات يلغي مادة تعفو عن المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم» (Projected Penal Code amendment scraps article pardoning rapists who marry victims). صحيفة الجوردان تايمز. 6 نيسان/ أبريل. https: //bit. ly/3fFAw88

ـــــ . 2002. «الملكة تدعو إلى تعزيز وحدة المرأة العربية» (Queen calls for strengthening union of Arab women). صحيفة الجوردان تايمز. 4 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 2000. «الملكة رانيا تتحرك لتنسيق جهود المجموعات لمكافحة العنف الأسري» (Queen Rania moves to coordinate groups' efforts against domestic violence). صحيفة الجوردان تايمز. 5 آذار/ مارس.

ـــــ . 1999. «الشيخ التميمي يشرح موقف الإسلام من «جرائم الشرف»» (Sheikh Tamimi outlines Islam's position on 'honor crimes'). صحيفة الجوردان تايمز. 19 أيلول/ سبتمبر.

ـــــ . 2000. «مسيرة الأحد للاحتجاج على «جرائم الشرف» (Sunday march planned to protest 'honor crimes'). صحيفة الجوردان تايمز. 4–5 شباط/ فبراير.

ـــــ . 1998. «موضوع العنف ضد المرأة في الأردن يجب أن لا يكون من «المحرمات» – الأميرة بسمة» (Violence against women in Jordan should not be 'taboo' subject - Princess Basma). صحيفة الجوردان تايمز. 24 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 2019. «المناصرات يشيدن بعقدين من الدعم «المتميز» الذي قدمه الملك للمرأة» (Women advocates hail two decades of 'outstanding' King's support for women). صحيفة الجوردان تايمز. 8 حزيران/ يونيو. https: //bit. ly/3bQ7Tnu

ـــــ . 1996. «الأميرة بسمة: على النساء أن يأخذن زمام المبادرة لتحسين ظروفهن» (Women should take initiative to improve their conditions, Princess Basma says). صحيفة الجوردان تايمز. 18 أيار/ مايو.

ـــــ . 2020. «مجموعات نسائية تشيد باللجنة الوطنية لمكافحة الزواج المبكر» (Women's groups laud national committee to combat early marriage). صحيفة الجوردان تايمز. 11 تموز/ يوليو. https: //bit. ly/3oMwhvF

ـــــ . 2010. «الحركة النسائية تعد قائمة بالتعديلات (القانونية) للبرلمان» (Women's movement prepares list of amendments for Parliament). صحيفة الجوردان تايمز. 6 كانون الأول/ ديسمبر.

ـــــ . 2017. «ناشطات في مجال حقوق المرأة ينشرن ورقة موقف بشأن القضايا المتعلقة بالاغتصاب» (Women's rights activists publish position paper on rape-related issues). صحيفة الجوردان تايمز. 6 تشرين الثاني/ نوفمبر. https: //bit. ly/3oN0qux

ـــــ . 2003. «ناشطات في مجال حقوق المرأة والمثقفات المحليات عبرن عن صدمتهن واستيائهن من قرارات مجلس النواب» (Women's rights activists, local pundits express shock and dismay over Lower House rulings). صحيفة الجوردان تايمز. 9 آب/ أغسطس.

الحسيني، رنا. 2009. الجريمة باسم الشرف: القصة الحقيقية لمحاربة امرأة بطولية ضد جريمة لا تصدق. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

ـــــ . 2010. وضع المرأة في الأردن (The Status of Women in Jordan) (2004–2009)، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقدم في ظل المعارضة (Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance. Freedom House). منشورات فريدوم هاوس. https: //bit. ly/3hPQjDL

الحسيني، رنا وديما حمدان. 1999. «مجلس النواب يرفض اقتراح إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات» (Lower House rejects proposal to cancel Article 340 of Penal Code). صحيفة الجوردان تايمز. 22 تشرين الثاني/ نوفمبر.

ـــــ . 1999. «مجلس الأعيان يصوت على إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات» (Senate votes for canceling Article 340 of Penal Code). صحيفة الجوردان تايمز. 14 كانون الثاني/ ديسمبر.

مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين. 2013. «ائتلاف جنسيتي حق لعائلتي: موجز سياسات حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني باعطاء جنسيتها لعائلتها». https: //bit. ly/3hX3jrz

مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين. غير مؤرَّخ، وضع الفتاة في الأردن (To be a girl in Jordan). الوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. https: //bit. ly/3wyyGwj

2002. «دمج حقوق المرأة الإنسانية والمنظور الجندري» (Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective). refworld. 31 كانون الثاني/ يناير. https: //bit. ly/3wuVvkO

المجلس الدولي للبحوث والمبادلات. 2017. تدقيق في النوع الاجتماعي لدى منظمات عامة مختارة في القطاع العام: نظرة عامة على النتائج (Gender Audits Of Selected Public Organizations in the Public Sector: An Overview of Findings). USAID تكامل. https: //bit. ly/3vw542w

فتوى جبهة العمل الإسلامي. 2000. «إلغاء المادة 340 مخالف للشريعة الإسلامية». مجلس شورى جبهة العمل الإسلامي. 13 شباط/ فبراير.

القوات المسلحة الأردنية. 2006. «التقرير الوطني». https: //bit. ly/2RKzpvF

تلفزيون جوردان دايز. 2009. المؤتمر الصحفي لجبهة العمل الإسلامي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). نيسان/ أبريل. https: //bit. ly/3hRtvDG

جمعية المرأة الأردنية. 1945. «رسالة إلى رئيس الوزراء». مركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي. 7 نوفمبر.

قفعيتي، فادي، الرفاق والرفيقات المنسيون/ المنسيات: اليساريات والفلسطينيون والفلسطينيات والحزب الشيوعي الأردني (The Forgotten Comrades: Leftist Women, Palestinians, and the Jordanian Communist Party)، 1936–1957، جامعة مدينة نيويورك، 2019

قعوار، ماري ، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، وزيرة التخطيط والتعاون الدولي السابقة ومسؤولة رفيعة المستوى سابقة في منظمة العمل الدولية. 19 شباط/ فبراير.

ـــــ . 1997. النوع الاجتماعي والعمل ومسار الحياة: حالة البنات العاملات في عمان، الأردن (Gender, Employment and the Life Course: The Case of Working Daughters in Amman, Jordan). مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية. https: //bit. ly/3yDc2ES

كلاس، إيان. 1978 «الأمير الحسن يسلط الضوء على الحاجة إلى «قوة المرأة» في افتتاح المؤتمر الإقليمي للمرأة العربية» (Prince Hassan highlights need for «woman power» as Regional Conference for Arab Women opens). صحيفة الجوردان تايمز. 31 أيار/ مايو.

خضر، أسمى، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، وزيرة سابقة والمديرة التنفيذية للمعهد الدولي لتضامن النساء. 7 أيلول/ سبتمبر.

الخطيب، رزان. 2018. وضعية المرأة غير مكتملة البلوغ في القانون الأردني (The half-adult status of women in Jordan). 1 أيار/ مايو. https: //bit. ly/3fGWgQR

1999. «خطاب تعيين الملك عبد الله إلى رئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة». 4 آذار/ مارس. https: //bit. ly/3vlcRAe

مؤسسة الملك الحسين. 2011. مؤسسة الملك الحسين. 13 تشرين الأول/ أكتوبر. https: //bit. ly/2Ssaw8k

2002. «الملك يجتمع باللجنة الوطنية بشأن مبادرة «الأردن أولًا»». 18 كانون الأول/ ديسمبر. https: //bit. ly/3bNzuG0

كتوت، عماد. 2002. «محمد أبو فارس: اعتلاء المرأة للمنصة مخالف للشريعة لأنها ستتعرض لنظرات الرجال» (Mohammad Abu Faris: It is against the Sharia for women to take the podium because they will be exposed to men's looks). جريدة حوادث الساعة الأسبوعية. 9 كانون الثاني/ يناير.

لطوف، هالة بسيسو، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، وزيرة التنمية الاجتماعية السابقة. 8 شباط/ فبراير.

معايعة، ليندا. 2015. «ناديا العالول: أول وآخر وزيرة لشؤون المرأة في الأردن». العربي الجديد. 25 فبراير. https: //bit. ly/3oKSPwA

المعايطة، موسى، مقابلة أجرتها معه رنا الحسيني. 2020. عمّان، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية. 5 أيلول/ سبتمبر.

محادين، ابتهال. 2013. «الأطباء والمشايخ: «حقائق» في خطاب العذرية في الإعلام الأردني» (Doctors and Sheikhs: «Truths» in Virginity Discourse in Jordanian Media). مجلة دراسات المرأة الدولية، المجلد 14. https: //bit. ly/3oLU1zJ

المجالي، عبد السلام. 2004. رحلة العمر. توزيع ونشر أول بريتنس.

ملص، سحر. 2013. هيفاء البشير: تجربة وحياة. دار البيروني للتوزيع والنشر.

المرنيسي، فاطمة. 1993. السلطانات المنسيات: نساء ورئيسات دولة في الاسلام. ترجمه ماري جو ليكلاند. منشورات بوليتي بريس.

وزارة الداخلية. 1945. «رسالة إلى رئاسة الوزراء». مركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي. 6 حزيران/ يونيو.

مونتاناري، جوانا. 2019. «فيلم وثائقي يثير النقاش ويعطي صوتًا للناجيات من التحرش» (Documentary stirs discussion, gives voice to victims of harassment). صحيفة الجوردان تايمز. 16 تشرين الأول/ أكتوبر. https: //bit. ly/3fdQeYS

ـــــ . 2019. «وفاة الناشطة في مجال حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة آية أغابي» (Women's rights and disability activist Aya Aghabi passes away). صحيفة الجوردان تايمز. 20 آب/ أغسطس. https: //bit. ly/3vm1oAG

الموسى، سليمان. 1996. تاريخ الأردن في القرن العشرين (1958–1995) الجزء الثاني. منشورات وورد بوكس.

معاذ، دعد. 2017. نضال المرأة الأردنية (1974–1992). اتحاد المرأة الأردنية.

مولر، باسكال Müller, Pascale. 2013. «التحالف يعيد التأكيد على الهدف المتمثل بضمان قدرة المرأة على نقل الجنسية إلى أطفالها» (Coalition reaffirms goal to ensure women can pass on nationality to children). صحيفة الجوردان تايمز. 16 حزيران/ يونيو.

مراد/ نرمين مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2021. المديرة السابقة لمشروع تكامل وناشطة في مجال حقوق المرأة وكاتبة عمود. 18 شباط/ فبراير.

مراد، نرمين. 2019. قانون الأسرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مؤسسة فريدريش ايبرت. https: //bit. ly/3fi8wIF

ـــــ . 2019. «يتعيّن على القوانين والمؤسسات السياسية الأردنية ضمان حقوق المواطنات» (Jordan's laws, political institutions must guarantee female citizens' rights). صحيفة الجوردان تايمز. 6 نيسان/ أبريل. https: //bit. ly/3hPR5AF

نفاع، إميلي. غير مؤرَّخ، «تاريخ الحركة النسائية الأردنية».

ـــــ . غير مؤرَّخ، «المرأة والعمل السياسي». قراءة الحوار المفتوح. المعهد الدولي لتضامن النساء.

نفاع، ليلى، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، مديرة البرامج في منظمة المرأة العربية. 6 شباط/ فبراير.

نفاع، رندة، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، عضوة مؤسسة في مؤسسة «صداقة» وناشطة في مجال حقوق المرأة. 4 شباط/ فبراير.

نجار، هيفاء، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، عضوة في مجلس الأعيان وخبيرة تربوية وناشطة. 5 أيلول/ سبتمبر.

النجار، مصلح. 2016. الحسن بن طلال: حكاية أمير عربي. الدار الأهلية للنشر والتوزيع.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة. 2007. حمود: نسعى إلى إصدار قانون عصري يراعي دور الأسرة الجوهري. 14 حزيران/ يونيو. https: //bit. ly/3p6axee

التحالف الوطني بقيادة منظمة المرأة العربية. 2013. تقرير حقوق المرأة في الأردن. مجلس حقوق الإنسان.

الناتو. 2006. دور المرأة في القوات المسلحة الأردنية. منظمة حلف شمال الأطلسي. https: //bit. ly/3uhKUrU

النمس، سلمى، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، ناشطة سياسية والأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. 7 أيلول/ سبتمبر.

عميش، جود، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، ناشطة. 6 أيلول/ سبتمبر.

وليد العمامي. 2012. هذه خصوصيتي. فيديو على موقع يوتيوب. 1 كانون الأول/ ديسمبر. https: //bit. ly/3fj3D26

بيتر، توم أ. Peter, Tom A. 2010. « الأردن يدرس تطهير النساء ذوات الإعاقة» (Jordan weighs sterilization of disabled women). موقع غلوبال بوست. 30 أيار/ مايو. https: //bit. ly/2Srvfsw

2000. «الأمير علي والأمير غازي يقودان المتظاهرين والمتظاهرات المطالبين/ المطالبات بإلغاء المادة 340 من قانون العقوبات» (Prince Ali and Prince Ghazi lead protesters calling for abolition of Article 340 of Penal Code.). ملاحظات شخصية. 15 شباط/ فبراير.

قراعين، تمارا، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، مسؤولة سابقة للبرامج الإنسانية لدى العمليات الأوروبية للحماية المدنية والمعونة الإنسانية. 9 أيلول/ سبتمبر.

2000. «قرار اتخذته الجمعية العامة [بشأن تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة]». الأمم المتحدة. 16 تشرين الثاني/ نوفمبر. https: //bit. ly/34eR4hY

2001. «قرار اتخذته الجمعية العامة [بشأن تقرير اللجنة الثالثة]». الأمم المتحدة. 31 كانون الثاني/ يناير. https: //bit. ly/3vjGj9M

الرباعي، رغدة. 1994. صورة المرأة في مناهج التعليم العربي في صفوف الابتدائي في الأردن. جامعة اليرموك.

السعدي ، دانيا. 2002. «منتدى التنمية يركز على أزمة العمل وليس العراق» (Development forum focuses on job crisis, not Iraq). صحفة ديلي ستار. 8 تشرين الأول/ أكتوبر. https: //bit. ly/3fg8oJt

الصباغ، أمل، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، باحثة ممارسة في السياسة الاجتماعية. 7 أيلول/ سبتمبر.

الصباغ، أمل. 2006. «تقييم نقدي لمؤسسات المرأة الوطنية: حالة الأردن» (A Critical Assessment of NWMs: The Case of Jordan.).

سلطي التل، سهير. 1985. «مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن». المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ـــــ . 2014. تاريخ الحركة النسائية الأردنية (1944–2008). دار أزمنة للنشر والتوزيع.

شويدلر، جيليانSchwedler, Jillian. 2015. الأردن: المعارضة الخاملة (Jordan: The Quiescent Opposition). 27 آب/ أغسطس. https: //bit. ly/3vnd1qM

صفير، ميريام. 2005. «في العمل الناشط: مقابلة مع أمل الصباغ» (On Activism: An interview with Amal Sabbagh). مجلة الرائدة، ربيع/ صيف. https: //bit. ly/3vjyaC9

شبانة، نادية. 2016. وضع مشاركة المرأة في النقابات والرابطات المهنية في الأردن، تدابير واستراتيجيات لتشجيع مشاركة المرأة وقيادتها (Status of Women's Participation in Jordan's Trade Unions and Professional Associations Measures and Strategies to Encourage Women's Engagement and Leadership). هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. https: //bit. ly/3fi980t

الشوبكي، أروى جاسر. 2004. الولاء والشرف: حقوق المرأة في الأردن. كلية الدراسات العليا في جامعة تكساس، أوستن.

شتيوي، موسى. 1999. تنميط أدوار الجنسين في كتب التعليم الابتدائي في الأردن (Gender Role Stereotypes in Primary School Textbooks in Jordan). عمان: المركز الأردني للبحوث الاجتماعية.

طهبوب، ديمة مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، نائبة إسلامية سابقة. 31 آب/ أغسطس.

الطوالبة، إسراء، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، اختصاصية في الطب الشرعي. 23 شباط/ فبراير.

1952. «دستور المملكة الأردنية الهاشمية». 1 كانون الثاني/ يناير. https: //bit. ly/3bO1o4n

2010. فتوى دائرة الإفتاء حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 10 أيار/ مايو. https: //bit. ly/3ui7Pn0

صحيفة الجوردان تايمز. 2015. «إصدار 56,000 بطاقة هوية خاصة لأبناء وبنات الأردنيات المتزوجات من أجانب» ('56,000 special IDs issued to children of Jordanian women married to foreigners'). 30 كانون الأول/ ديسمبر. https: //bit. ly/3ulY9aS

صحيفة الجوردان تايمز. 2002. «تشكّل التعديلات تحولًا كبيرًا في مسار المساواة بين الجنسين – العدوان» (Amendments symbolize major shift towards gender equality - Adwan). 4 تشرين الثاني/ نوفمبر.

صحيفة الجوردان تايمز. 1996. «أعداد ضحايا جرائم «الشرف» تبلغ ضعف الأرقام المعلنة رسميًا» (Honor crime victims constitute up to double the officially released figures). 10 أيلول/ سبتمبر.

صحيفة الجوردان تايمز. 1999. «الملك يبدأ بزيارة رسمية إلى فرنسا تستمر لـ4 أيام» (King Begins 4-day State Visit to France). 16 تشرين الثاني/ نوفمبر.

صحيفةالجوردان تايمز. 1997. «الملك يدعو إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال» (King calls for an end to violence against women, children). 30 تشرين الثاني/ نوفمبر.

صحيفة الجوردان تايمز. 1976. «ندوة القوى العاملة ترى حاجة أكبر إلى القوى العاملة النسائية» (Manpower symposium sees more need for womanpower). 6 نيسان/ أبريل.

صحيفة الجوردان تايمز. 2019. «البرلمان يضع حدًا للنزاع برفض رفع سن الزواج إلى 16 عامًا» (Parliament ends dispute by rejecting raising marriage age to 16). 9 نيسان/ أبريل. https: //bit. ly/3uisEOY

صحيفة الجوردان تايمز. 2016. «إلغاء بند قانون العقوبات المثير للجدل بشأن الاغتصاب لا زال يترأس قائمة مطالب المجموعات النسائية» ('Repeal of controversial Penal Code provision on rape continues to top demands of women's groups'). 31 كانون الأول/ ديسمبر. https: //bit. ly/3hQzecZ

صحيفة الجوردان تايمز. 2012. «الجامعة الأردنية تفيد أن إقالة العميدة «لا علاقة لها» بفيديو التحرش الجنسي وقواس تخالفها الرأي» (UJ says dean dismissal 'unrelated' to sexual harassment video; Quawas disagrees). 20 تشرين الثاني/ نوفمبر. https: //bit. ly/3bT0eol

غير مؤرَّخ، «الميثاق الوطني الأردني». https: //bit. ly/3yAfVKU

التحالف الوطني الاردني. 2012. «المساواة الفعلية وعدم التمييز في الأردن».

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. 2019. «المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 25 عامًا» (Comprehensive National Review of the Progress in the Implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action 25 Years On). نيسان/ أبريل. https: //bit. ly/3fg9HYT

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. 2011. التقرير الوطني حول تقدم المرأة الأردنية: في سبيل العدالة والمشاركة والمساواة (National Report Progress of Jordanian Women: In Pursuit of Justice, Participation and Equality). اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. https: //bit. ly/3vne4He

ـــــــ . 2015. التحرش الجنسي في الأردن. https: //bit. ly/3fE1DAi

1999. «اللجنة الوطنية الأردنية للقضاء على جرائم «الشرف»».

مديرية الأمن العام. غير مؤرَّخ، لمحة تاريخية. https: //bit. ly/3ue0WCV

2017. «قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة». https: //bit. ly/34gF3Z6

مركز ويلسون The Wilson Centre. 2016. خمس سنوات بعد الربيع العربي: ما هي الخطوة التالية بالنسبة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؟ (Five years after the Arab Spring: What's next for women in the MENA region?) https: //bit. ly/2RHs7c4

هيئة الأمم المتحدة للمرأة. 2020. القوات المسلحة الأردنية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تعزز خدمات القطاع الأمني المراعية للمنظور الجندري. 10 آب/ أغسطس. https: //bit. ly/3hQV28v

هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. 2020. دراسة حالة: الأردن – تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في البرمجة الإنسانية. https: //bit. ly/3fOHcAW

هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. 2016. حوار وطني بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن في الأردن: قرار قيد التنفيذ. https: //bit. ly/3wuW7Xn

المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. غير مؤرّخ، بوابة تشغيلية، وضع اللاجئين. سُجِّل الدخول في 7 أيلول/ سبتمبر 2020.

المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2020. «صحيفة وقائع إعادة التوطين الخاصة بالأردن». https: //bit. ly/3fH3G6B

فالادايرس، جيزيل Valladares, Gisel. 2020. «مؤتمر مكسيكو العالمي المعني بالمرأة لعام 1975» (The 1975 Mexico City World Conference on Women). موقع أوريجنز. 17 يونيو. https: //bit. ly/2SsTLJR

معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا. 2015. الأسباب الدافعة لإنشاء مرفق تعويضي دولي للعمل (The Case for Establishing an International Labour Compensatory Facility). https: //bit. ly/2SsTLJR

منظمة الصحة العالمية. 2018. وكالات الأمم المتحدة تدعو إلى حظر فحص العذرية (United Nations agencies call for ban on virginity testing). 17 تشرين الأول/ أكتوبر. https: //bit. ly/34hQujg

الزعبي ، آمنة ، مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، رئيسة اتحاد المرأة الأردنية. 27 آب/ أغسطس.

زريقات، علياء مقابلة أجرتها معها رنا الحسيني. 2020. عمّان، مستشارة الرئيس ومديرة العلاقات الدولية والتعاون في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 9 سبتمبر.

نبذة عن المؤلفة

رنا الحسيني

ناشطة في مجال حقوق الإنسان ومؤلفة كتاب «الجريمة باسم الشرف» وصحفية مخضرمة في صحيفة جوردان تايمز.

كرّست الحسيني عملها للقضايا الاجتماعية على مدى أكثر من 25 عامًا، وركّزت بشكل خاص على العنف ضد المرأة والجرائم الوحشية التي تُرتكب بحق المرأة الأردنية باسم شرف العائلة.

ساعدت تغطية الحسيني لجوانب هذه الممارسة غير المبررة ضد المرأة وتفانيها للقضاء عليها في نشر الوعي الوطني حول هذا الموضوع الذي أُدرج تقليديًا في خانة المحرمات، واستجابت الحكومة بإقرار تغييرات قانونية وقضائية شدّدت العقوبات على المجرمين، وقدّمت أيضًا خدمات جديدة لمساعدة النساء والأطفال من ضحايا الانتهاك.

في عام 2009، أنهت الحسيني كتابها حول جرائم الشرف في العالم، مع التركيز بشكل خاص على الأردن. تُرجم كتابها إلى الإنكليزية والعربية والهولندية والفنلندية، وهدف إلى تزويد الناس بمصدر معلومات موثوق يستند إلى تجارب من الحياة الواقعية ويعالج قضية حساسة غالبًا ما تحيط بها التصورات الخاطئة.

فازت الحسيني بعشر جوائز محلية ودولية، من بينها وسام قدّمه لها جلالة الملك عبد الله الثاني في عام 2007، وجائزة ريبوك لحقوق الإنسان في عام 1998 تقديرًا لعملها حول هذه الجرائم، وجائزة المرأة العربية من مؤسسة لندن العربية في عام 2019 لتأثيرها الاجتماعي.

تنشط حاليًا الحسيني في مجالس إدارة متعددة ومن بينها المجلس الاستشاري لمنظمة «المساواة الآن» ومقرّها الولايات المتحدة والهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل. وشاركت الحسيني أيضًا في تأسيس «الحركة النسوية الأردنية» وهي مجموعة نسائية حديثة العهد في الأردن تضم ناشطات أردنيات.

انطلقت الحركة النسائية في الأردن في أوائل الأربعينيات، ضمن سياق أبوي نافذ استبعد المرأة من الفضاء العام وحصر أدوارها بدور ربة المنزل ومقدمة الرعاية لعائلتها. على مدى 30 عامًا، لم يكن أمام الحركة النسائية، التي اعتمدت على تحالفات سياسية إقليمية قوية، سوى فرص قليلة للنمو في الوطن في ظل قواعد الأحكام العرفية الصارمة. في نهاية المطاف، استعادت الحركة زخمها ودفعت قدمًا بالجهود المبذولة لضمان المساواة في الحقوق والأحوال المدنية للمرأة الأردنية. كما أوضحت الحركة موقفها من القضايا السياسية الوطنية والإقليمية الحرجة والتزمت به.

واصلت الحركة الاشتباك مع الحكومة وغيرها من أصحاب وصاحبات المصلحة المحافظين والمحافظات والمعارضين والمعارضات للمساواة في المجتمع، بما في ذلك المؤسسات الدينية. ويعود لها الفضل في تحقيق مكاسب تشريعية مثيرة للإعجاب لصالح المرأة بالرغم من تأثرها أيضًا بالانقسامات السياسية التي أدت في النهاية إلى انقسام في صفوف الحركة.

تُظهر مسيرة حقوق المرأة في الأردن كيف يمكن أن يؤدي النشاط والمثابرة إلى مكاسب ملموسة. كما تُظهر أن النظام الهاشمي منح المرأة مكاسب تاريخية لإبراز التزامه الخاص بالنهوض بحقوق المرأة.

يسلط هذا الكتاب الضوء على مسيرة الانتصارات والمكاسب والإنجازات، وكذلك الخسائر والتحديات المستمرة. كما يقدم بارقة أمل للأجيال المستقبلية من النساء في الأردن في ما يتعلق بمنحهنّ حقوقهنّ الكاملة والمتساوية في نهاية المطاف.

رنا الحسيني

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

ISBN 978-9923-759-33-2